بن عبيدة عبد الحفيظ

الجنسية و مركز الأجانب

في الفقه و التشريع الجزائري

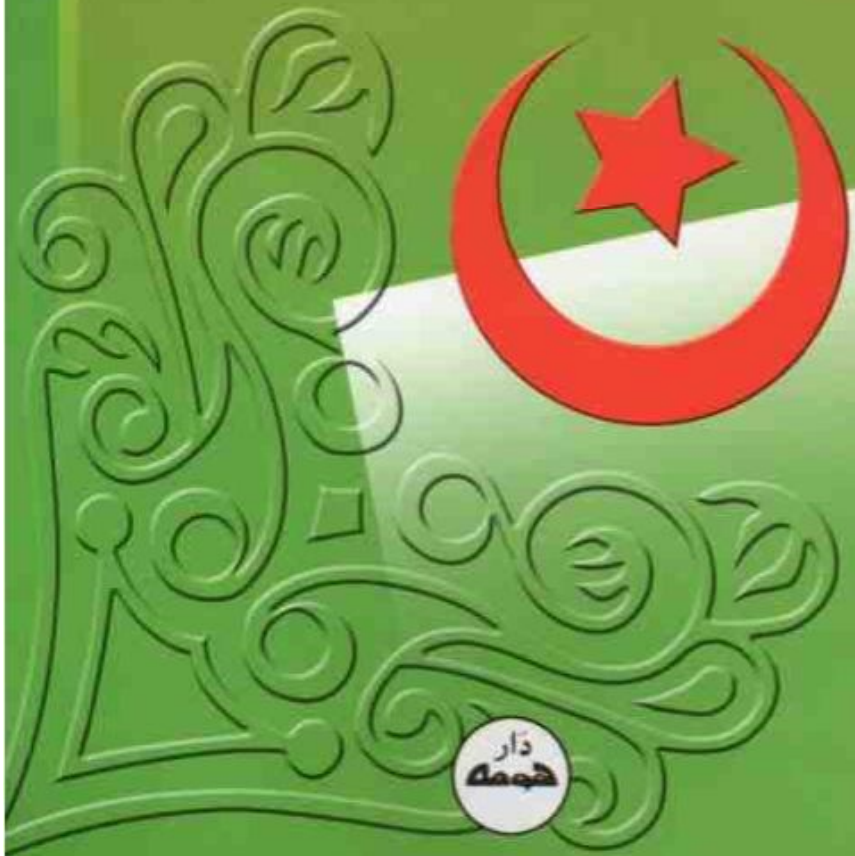

للمؤلف عدة كتب منها

- إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري.
- إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية.
- الحالة المدنية وإجراءاتها.
- الجنسية ومركز الأجانب.

ISBN : 978-9961-66-857-2

دار همه

www.editionshouma.com
e-mail:info@editionshouma.com

lassaad

lassaad

بن عبيدة عبد الحفيظ

الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري

طبعة ثانية منقحة

قانون الجنسية الجزائرية 2005

الطبعة الثانية 2007

دار هومه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي،
وأن أعمل صالحا ترضاه.

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى أمي وأبي رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه.

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء.

إلى من ورثنا عنهم حب الجزائر والإخلاص لها والدي ورفقائه في النضال والجهاد في سبيل تحرير الجزائر وعزتها.

إلى أرواح شهداء المقاومة الشعبية الوطنية ضد الغزو الفرنسي الاستعماري للجزائر.

إلى أرواح شهداء ثورة التحرير الكبرى لأول نوفمبر 1954.

إلى المناضلين والمجاهدين الذين بقوا أوفياء لمبادئ أول نوفمبر 1954، وللعهد الذي أعطوه لرفقاء السلاح الذين نالوا الشهادة في سبيل الله والوطن. « **الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا** »

صدق الله العظيم.

إلى الشعب الجزائري الذي عرف كيف يواجه المعتدين ويواجه المحن، وبقي متمسكا بأصالته.

إلى مفرد الثلاث من الزملاء القضاة الذين يحكمون بالعدل، لا يطمع قوي في حيفهم ولا ييأس ضعيف من عدلهم.

إلى كل الساهرين على تجسيد استقلالية السلطة القضائية وتحقيق العدل.

إلى هؤلاء جميعا أهدي كتابي هذا.

المؤلف

عبد الحفيظ بن عبيدة

مقدمة

إن تناولنا بالبحث لموضوع الجنسية بصفة عامة، والجنسية الجزائرية بصفة خاصة يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بركن أساسي من أركان الدولة، وبالشخصية الجزائرية والسيادة الوطنية التي ظل الشعب الجزائري يقاوم بإصرار منذ أكثر من قرن وربع من أجلهما، وظل رافضا لكل محاولات المسخ والإدماج العضوي في الأمة الفرنسية.

وأن محاولات الاستعمار القضاء على كيان الأمة الجزائرية قد اصطدمت بصمود الشعب الجزائري ومقاومته للاحتلال الأجنبي بدون هوادة، وضحى بملايين الشهداء (أكثر من عشر السكان). وكان المجاهدون الذين عاهدوا الله ورفقاءهم في الجهاد على تحرير الوطن، يتسابقون لميادين الجهاد لنيل الشهادة أو النصر. ونال بعضهم الشهادة في سبيل الله والوطن، وكان للبعض الآخر مواصلة المعارك حتى النصر وتحرير الجزائر من الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، واسترجاع سيادة الجزائر واستقلالها وهويتها الوطنية التي تعتبر الجنسية الجزائرية أحد أعمدتها.

وبفضل هذه التضحيات الجسام، انتزع الشعب الجزائري اعتراف العالم به وتكريس وجوده السيد فوق أرض الجزائر الحرة.

غير أن تعرضنا لمقاومة الاستعمار الفرنسي ببسالة وبطولات لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث، لا يعني أن الجزائر كيانا حديث النشأة،

فالإطار الجغرافي للجزائر تحددت معاليمه منذ أيام ماسينيسا المؤسس الأول للدولة النوميدية، ويوغرطة رائد المقاومة ضد السيطرة الرومانية.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ الطابع الوطني يبرز ويتأكد باستمرار خلال التطور الذي شهدته الجزائر في حقبة من التاريخ تزيد على أكثر من عشرين 20 قرنا.

كما تجلت تدريجيا المقومات الأخرى للشعب الجزائري، لاسيما منذ القرن الأول الهجري متمثلة في الوحدة الدينية والثقافية واللغوية، والشعور بالآمال والآلام المشتركة.

وقد استطاعت الجزائر رغم ما تعرضت له من محن بسبب موقعها الجغرافي ومواقفها التحريرية، أن تحافظ على شخصيتها الوطنية طوال عهد السيطرة الاستعمارية، وأن تبقى صامدة رغم ممارسة سياسة الاستيطان الأجنبي.

إن الدولة الجزائرية العصرية أخذت بالنظام الجمهوري الديمقراطي الذي يكفل الحقوق والحريات لجميع المواطنين وأن بناء الديمقراطية يتغير باستمرار ويترسخ كثقافة لدى أفراد الشعب ومنظماته السياسية والمدنية.

إن الجنسية هي ركن من أركان الدولة المتمثل في الشعب صاحب السيادة طبقا للدستور، فسوف نتناولها في ثلاثة (3) أبواب.

نتطرق في الباب الأول إلى التطور التاريخي للجنسية بصفة عامة، وأركانها وطبيعتها ومركزها من فروع القانون الأخرى ثم تكييف رابطة الجنسية وحرية الدولة في تنظيم قواعد الجنسية، ثم بحث الأسس التي

تبنى عليها قواعد الجنسية وشروط اكتسابها وفقدها في الفقه والقانون المقارن.

ونتناول في الباب الثاني الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي، وأثناء الاحتلال الفرنسي ثم الجنسية الجزائرية بعد الاستقلال على ضوء قانون الجنسية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963، الذي جاء متأثرا باتفاقيات إيفيان ومشتملا على أحكام انتقالية اقتضتها هذه الاتفاقيات وحداثة الاستقلال.

كما نتناول بالشرح والتحليل أحكام قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ الخامس عشر ديسمبر 1970، في الفصل الثاني لنخلص إلى دراسة فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها في الفصل الثالث.

وفي الفصل الرابع والخامس نتناول بالشرح الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية وإثباتها والمنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وحجية أحكامها.

ونتناول في الباب الثالث مركز الأجانب الذي يتضمن تنازع الجنسيات، ومركز الأجانب في التشريع الجزائري وأوضاع الجالية الجزائرية بفرنسا.

الباب الأول

المبادئ الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجنسية

الباب الأول

المبادئ الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجنسية

نتناول بالبحث في هذا الباب التطور التاريخي للجنسية، وأركانها، وطبيعتها، ومركزها من فروع القانون الأخرى، ثم تكييف رابطة الجنسية وحرية الدولة في تنظيم قواعدها، لنخلص إلى بحث الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية وشروط اكتسابها وفقدها.

الفصل الأول

التطور التاريخي لنظام الجنسية

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الجنسية

إن نظام الجنسية السائد في المجتمع الدولي الحديث لم يكن وليد اليوم، بل تعود نشأته إلى عهد قديم، وتطور باستمرار مع تطور البشرية ومجتمعاتها. فمنذ أن ظهر الإنسان اتجهت ميوله الطبيعية نحو تشكيل تكتلات والالتفاف حول الجماعة، هذه الجماعة التي كان يعبر عنها قديما بالأسرة أو العائلة أو العشيرة أو القبيلة حسب حجم توسعها.

فأول ما ظهرت هذه التكتلات، ظهرت على مستوى الأسرة التي تشمل الأب والأم وأولادهما وأحفادهما ثم اتسعت هذه التكتلات التي تعد عملية اجتماعية أو تنظيم اجتماعي تشمل أفراد العشيرة ثم القبيلة لتتطور تدريجيا حتى تشمل عدة عشائر وقبائل.

وترتبط بين مختلف هذه العشائر والقبائل مجموعة من العناصر هي الأصل أو الدم واللغة والدين والعادات والتقاليد وظروف العيش.

وكان الدافع الأساسي إلى هذه التكتلات هو رغبة الفرد في العيش المشترك الجماعي، خوفا من بطش الأعداء، حيث كانت ظروف الحياة في تلك الفترة تحكمها مشيئة القبيلة أو الجماعة القوية المسيطرة من جهة، وأملا في تكاثف جهود الجماعة وتعاونها لمواجهة ظروف الحياة القاسية من جهة أخرى. هذه العوامل مجتمعة خلقت في نفوس الأفراد نوع من الرغبة والشعور المشترك نحو التماسك والارتباط بهذه الجماعات وتدعيمها لمواجهة متطلبات الحياة.

ونظرا للتطور المستمر لهذه العشائر والقبائل والجماعات وتطور ارتباطها وتماسكها وازدياد أحاسيس الأفراد بضرورة التكتل واطمئنانهم بالانتماء لهذه الجماعات مما جعل شعورهم يزداد نحوها وبالتالي إعطاؤها قوة وتطوير نظامها نحو الأحسن مع مرور الزمن.

وقد انصهرت هذه الصلاة والمشاعر في بوتقة واحدة نتج عنها شعور قومي جمعهم في كتلة واحدة هي الأمة. فكان إذن بداية تكوين الأمة والتي هي في الغالب يجمعها وحدة الجنس، وحدة اللغة، والدين والعادات والتقاليد والحضارة المشتركة.

فهذه العوامل والعناصر التي تجمع هؤلاء الأفراد ببعضهم هي التي يطلق عليها مصطلح العوامل أو العناصر الموضوعية، يضاف إليها عامل آخر ذاتي يتمثل في الشعور القومي أو الوطني[1] .

فالأمة التي هي ظاهرة اجتماعية أو وحدة اجتماعية تضم أفراد ينحدرون من أصل واحد في أغلب الأمم قديما، ولو أن الأمم والدول في العصر الحديث وعهد العولمة، أصبحت تضم أفراد ينحدرون من أصول مختلفة مثل ما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا واستراليا، وان هؤلاء الأفراد الذين ينتمون إلى أمة من الأمم تجمعهم عادة لغة وتقاليد مشتركة وديانة موحدة، وترتبط بينهم مصالح مشتركة وعوامل متشابهة لهذا كان اصطلاح تسمية هذه الظاهرة بالوحدة الاجتماعية.

وكان من الضروري لهذه الوحدة الاجتماعية، لكي تحافظ على تماسكها، من وجود حكام وقادة يمثلون السلطة ضمن هذه الوحدة ويضبطون أمور تنظيمها وتسييرها ويضمنون لأفرادها الأمن والاستقرار والحياة الكريمة.

---

[1] *Azkin la conscience national.* مقال في كتاب المدنية المشتركة

ولكي يضمن لهذه الأمة الاستمرار والبقاء على تماسك أفرادها بشكل محكم ومنظم تنظيما أقوى وأفضل من التنظيم الاجتماعي، فكان لابد من وجود هيئة سياسية أو تنظيم سياسي يضمن ويضبط أمور وحياة أفراد هذه الأمة ويسهر على حمايتهم، وهذا التنظيم السياسي هو الدولة، وأن الأفراد في إقليم هذه الدولة أو هذا التنظيم السياسي يرتبطون به بالإضافة إلى ارتباطهم بالوحدة الاجتماعية، للمجتمع الذي ينتمون إليه، إلا أن تطور المجتمعات الحديثة يضعف ويقلل من هذه الروابط الاجتماعية وبعبارة أخرى أن الرابطة الاجتماعية التي تربط الأفراد ببعضهم البعض من جهة وبالجماعة من جهة أخرى لم تعد تطمئنهم وتلبي احتياجاتهم وطموحاتهم فكان لزاما عليهم الارتباط بالدولة بما لها من قوة ونفوذ سياسي.

وهكذا يتم التطابق بين الأمة والشعب والتطابق بين الأمة والدولة بحيث لا يمكن وجود دولة بدون أمة، ويعني تحول الوحدة الاجتماعية إلى وحدة سياسية أي تحول الأمة أو الشعب إلى دولة، وهو ما نلمسه في أفكار بعض الفلاسفة والفقهاء أمثال " **ماتشيني** " و " **روسو** " و " **ديكارت** "وكذلك " **ابن خلدون** " وغيرهم.

على أن الغوص في مجرى التاريخ ينبئ بأن تكوين الدول لم يجر دائما على نفس المنوال ونفس المنهج من التطابق الكامل بين الأمة والدولة[1]، فقد كان لعامل التوسع في رقعة الأقاليم والعوامل الجغرافية والحروب أثر بالغ في تكوين الدول بحيث ضمت الدولة الواحدة المتنوع من الأمم، وقد تحقق هذا الوضع في عدد من الدول والإمبراطوريات قديما مثل الإمبراطورية الرومانية والدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة الإسلامية التي كانت تضم العديد من الأمم في الخليج العربي وإفريقيا وآسيا وحتى في أوروبا وهذا حسب

[1] كتاب الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق. عز الدين عبد الله طبعة 1977.

مفهوم الأمة عند الفقهاء والفلاسفة غير أن الإسلام يعتبر جميع المسلمين أمة واحدة مهما اختلفت أجناسها ولغاتها.

قال الله تعالى : « **وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** » وقال تعالى «**كان الناس أمة واحدة** » وقال تعالى « **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** » والأمة كل جماعة يجمعهم الدين الإسلامي الحنيف.

لو ألقينا نظرة على قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء في القرآن الكريم، وفي مختلف مصادرها، السنة، الإجماع، القياس، والفقه، لرأينا بأن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية والإنسانية بدون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو اللون، وهذا يعني أن قواعد القانون الدولي العام المعترف بها في عصرنا الحالي بما فيها قواعد الجنسية كان قد عرفها الإسلام منذ ظهوره.

وعلى سبيل المثال فإن مبادئ حقوق الإنسان، كاحترام حق الإنسان في الحياة، وفي العيش بكرامة قد عرفها الإسلام منذ القرن السابع الميلادي، حيث أن نظام الرق الذي عرفته الحضارات قبل الإسلام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتخلص من ربقة الرق. وجعله سببا وسبيلا من سبل التكفير عن الذنوب والخطايا، فذكر في القرآن وفي السنة تحرير رقبة.

وفي المساواة بين الأفراد حيث قال تعالى « **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى** »

إذن فالضرورة هي التي تدفع الإنسان دفعا إلى الاجتماع مع بني جنسه لتحقيق رغباته لأنه لا يستطيع أن يحققها وحده، والفرد بدون مجتمع لا يساوي شيئا ولا قيمة له في هذه الحياة وإنما تكمن قيمته داخل الحياة الاجتماعية التي تفرض عليه التعاون مع الجماعة والانصهار في بوتقتها، وعن طريق الحياة الاجتماعية يفرض وجوده وتبدو قيمته كإنسان متميز عن باقي الكائنات الحية التي تحيا بجانبه ويحصل على رغباته ويؤمن حياته.

إذن فالحياة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لحياة الأفراد والتي يحافظ بها الإنسان على بقائه على قيد الحياة بما توفر للأفراد من وسائل الحياة بالإضافة إلى الحماية من الأخطار والمساعدة المتبادلة تجاه الأحداث المتوالية وتمنحهم الطمأنينة بالتعاون والاستئناس ببعضهم من هول هذا العالم المجهول والمخيف بالنسبة للإنسان وبالخصوص في بداية حياته على وجه البسيطة التي لم يكن يعرف عنها شيئا، ولأن كانت الضرورة هي التي دعت الإنسان إلى التجمع والتعاون من أجل تأمينه، فإنه لم يفتأ أن وجد نفسه أمام مشاكل أخرى معقدة وعويصة تهدد حياته وهي المشاكل الناتجة عن الصراعات المستمرة بين الأفراد لأن كل واحد يريد أن يحقق رغباته ولو على حساب غيره، وأدى ذلك إلى التطاحن، فوجد المجتمع نفسه أمام خطر يزعزع أركانه، وهو ما جعل أفراد المجتمع يفكرون في إيجاد وسيلة يتخلصون بها من ذلك الخطر المحدق بهم وحل مقبول يضمن سلامتهم وأمنهم وينظم علاقاتهم، فلم يروا بدا من اختيار واحد منهم في البداية يحتكمون إليه ويدفع عدوان بعضهم عن البعض. وقد اهتدوا إلى هذه الفكرة عن طريق ملاحظة سلطة الأب على أسرته التي تخضع له ويفصل بين أفرادها في خلافاتهم، ولكن من هو الذي يقدر على دفع العدوان ورد المظالم ويستحق أن يكون حاكما عليهم.

ابن خلدون يجيب على هذا التساؤل بما يلي:

ينبغي أن يكون هذا الشخص الذي يحتكمون إليه قويا شجاعا كريما قادرا على مواجهة المشاكل ذا عصبية قوية تساعده على قهر كل ظالم معتد، وعلى هذا الأساس فإن القوى هي أساس الحكم وبدونها لا يستطيع الحاكم أن يؤدي مهمته ولا أن يسمى حاكما، وبناء على ذلك فإن اختيار الحاكم يتم حسب ابن خلدون على أساس توفر شروط القوى فيه وهذه القوى تكمن في قوة شخصيته وقوة عصبيته التي تكون وراءه بالمرصاد لكل طارئ وهي التي تساعده على فرض النظام وحفظ الأمن.

ومفهوم العصبية عند **ابن خلدون** هو النسب والقرابة الدموية أو الانتماء إلى الجماعة، لأن الإنسان بطبيعته يحمي أقاربه ويدافع عنهم. ثم تتوسع هذه النعرة إلى كل من ينتمي إلى جماعته وبذلك يتوسع مفهوم العصبية عند ابن خلدون إلى أن يشمل الأقارب كلهم، ثم تصبح العصبية تتألف من حي أو بطن أو قبيلة وهذه تعد عصبيات عامة تتدرج تحتها عصبيات خاصة كالأسرة والعشيرة، وهذه العصبيات الخاصة المندرجة تحت العصبيات العامة لابد أن يكون أحد فروعها أقوى هذه العصبيات تحترمه وتهابه وهذا هو الذي تكون فيه الرئاسة لأنه يملك القوى الكافية للفصل في الأمور وردع كل جامح أو ظالم.

وغنى عن البيان أن الحاكم يتم اختياره لإدارة الدولة التي تتشكل من مجموع القبائل، إذ أن ابن خلدون بين أن التنظيم يبدأ بالأسرة فالعشيرة ثم القبيلة ومن مجموع القبائل تنشأ الدولة ليعين في الأخير الحاكم الذي يأخذ تسمية الأمير أو الملك أو الرئيس أو أي تسمية حسب الزمان والمكان.

لقد انطلقت الحياة الاجتماعية في تكوينها من الأسرة التي تشعبت إلى عدة أسر وأصبحت تكون عشيرة، وهذه العشيرة تعود بدورها إلى عدة عشائر، ومنها تكونت القبيلة التي بقيت تحافظ على عصبيتها وتعتبر الوحدة الأساسية في بناء الحياة الاجتماعية وظهور السلطة السياسية، ومع مرور الزمان انطلقت السلطة السياسية من القبيلة الواحدة إلى عدة قبائل أخرى لتكوّن دولة وذلك إما بانضمام قبيلة إلى أخرى نظرا للروابط المتينة الموجودة بينهما أو لاتفاق وتحالف، أو بضم أخرى عن طريق الغلبة والقوة وبذلك تتكون الدولة وتشرع في التوسع باستيلائها على غيرها من القبائل الأخرى، ويكون على رأس هذه الدولة الحاكم الذي يتميز بقوة الشخصية والانتماء إلى القبيلة القوية.

إذن حماية الأفراد والحقوق والمبادئ في الحياة البشرية أمر ضروري وهذه الحماية لا تتم إلا بالقوة، ويضيف ابن خلدون أن الدعوى الدينية نفسها لا تتم بدون عصبية لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[1]

ونجد نظرية القوة عند ابن خلدون يتردد صداها في أوربا على لسان **فردريك نتشة** الألماني الذي يرى أن الحياة نفسها مبنية على القوة لأن الطبيعة لا ترحم الضعيف ولا تشفق عليه، والإنسان القوى هو الذي يستطيع أن يصمد فيها ويحقق رغباته وعلى هذا فالسيادة ينبغي أن تكون للأقوياء الذين يبسطون نفوذهم على الغير، ولو بالطغيان غير أن هذا الرأي المتطرف لا ينظر إلى القوة بنفس نظرة ابن خلدون الذي يرى ضرورة القوة لمقاومة الظلم والطغيان وليس العكس.

---

[1] « ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه »

وهكذا نرى أن كلا من ابن خلدون ونتشه وميكيافيلي يجعلون من القوة وسيلة لقيام الدولة وبناء صرحها ولكنهم مختلفون في الأهداف.

قد يتبادر إلى الذهن أن هذا السبيل إلى السلطة قد مضى ولم يعد صالحا في عصرنا، لأن الإنسانية قد عمرت الأرض ولم يعد هناك وجود لجماعات صغيرة منفصلة لتكوين الدولة فيها من جديد، وأن الدول كلها قد تكونت وأصبح لها كيان قائم، ولها نظاما يختلف تماما عما كان عليه في السابق، كما أن نظام الحكم يبقى على مر الأيام دون تبدل وإنما تتغير العوارض والشكليات والحكام.

وإذا تتبعنا باهتمام الطريقة التي تتبعها الأنظمة الحالية في اختيار حكامها، نتساءل هل تختلف عن قاعدة ابن خلدون ؟ أم توافقها ؟[1] في الواقع أن نظرية ابن خلدون ما تزال صحيحة في جوهرها ثابتة في أسسها لأننا نلاحظ أن الأشخاص الذين يصعدون إلى كراسي الحكم لابد أن يكون لهم أنصار يؤازرونهم ويؤيدونهم ويسندون إليهم ظهورهم للاعتلاء إلى الحكم، وذلك سواء في الأنظمة الديكتاتورية أو الديمقراطية، وسواء كان نظام الحكم ملكي أم جمهوري، وأن الفرق بين النظاميين يكمن في أن النظام الديمقراطي يستمد قوته من أغلبية الشعب في حين يستمد النظام الديكتاتوري أو الاستبدادي قوته من الأقلية المسيطرة على المجتمع بقوة الحديد والنار.

---

[1] المقدمة طبعة دار الكتاب اللبناني بيروت.

وأن ابن خلدون قسم الحكم في رأيه إما أن يكون كاملا أي مستقلا بنفسه ويتصرف في أموره كما يشاء ويستطيع أن يقيم العدالة بين أفراد مجتمعه أو حكم ناقص يكون تابعا لغيره يستمد سلطته من حكم آخر أقوى منه وهو عاجز عن رد الهجمات عن نفسه.

ويمكن القول أن نظرية نتشا وميكيافلي تتماشى مع العهد الإقطاعي والنظام الاستبدادي حين هزمت السلطة المركزية، ونهضت وقويت سلطات محلية هي سلطات السادة الإقطاعيين، وفيه ضعفت أهمية الرابطة بين الفرد والأمة التي ينتمي إليها، وصارت المكانة الأولى للرابطة الموجودة بينه وبين سيد الإقطاعية وأصبح الولاء له وليس للدولة.

إلا أن مجيء الثورة الفرنسية وما أتت به من مبادئ ألهمت إلا ذهان بالكثير من الأفكار التي غيرت حياة الأفراد والشعوب ووجه العالم، ومن بين هذه المبادئ ربط فكرة سيادة الشعب بسيادة الدولة، وجعل الولاء السياسي واجبا للدولة من الأفراد وليس نحو شخص رئيسها كما كانت عليه الحال قبل هذه الثورة.

ومن بين تلك الأفكار أيضا فكرة أو مبدأ حق كل شعب في تقرير مصيره، تلك الفكرة التي كان لها صداها في أوروبا في القرن التاسع عشر والتي شغلت بال رجال الفكر، وأخصهم بالذكر السياسي والفقيه الإيطالي

" **مانشيني** " الذي يلقي محاضرة في مدينة **تورين** بإيطاليا سنة 1851 بعنوان « **الجنسية كأساس للقانون الدولي** » حيث نادى فيها بمبدأ أسماه مبدأ الجنسيات أو القوميات.

هذا المبدأ السياسي الذي كان يقصد من ورائه أن لكل أمة الحق في تكوين دولة، مما كان له عظيم الأثر على سرح التاريخ حيث أدى هذا المبدأ بمن اعتنقه إلى التحرر السياسي.

إن مبدأ حق كل شعب في تقرير مصيره أو حق كل أمة في تكوين دولة قد صاغها مانشيني في قالب سياسي إذ بدأ بإظهار العناصر أو المكونات لهذه الوحدة الاجتماعية التي هي الأمة والتي تتكون في وجهة نظره من الإقليم والجنس واللغة، والعادات والتقاليد، والتاريخ والتشريعات والدين والوحدة الروحية لمشاعر الشعب، ثم انتهى بإعطاء الأمة حقها في تقرير مصيرها وسيادتها، تلك السيادة التي تمارسها على إقليمها وعلى نفسها أي إمكانية تحول الأمة إلى دولة.

ففي نظرية « مانشينى » يتحقق التطابق بين الأمة والدولة.

إلا أن مبدأ القوميات هذا أو العصبيات كما يسميها ابن خلدون، وأن كان له أثره في أوروبا في القرن التاسع عشر إلا أنه لم يؤد إلى التطابق الذي أوردناه وهو تطابق الوحدة الاجتماعية وتحولها إلى وحدة سياسية، فمن العسير تحقيق هذا التطابق المتمثل في تكوين الدولة عن طريق الأمة. فالتاريخ يثبت أن اختلاط الأجناس منذ ظهور الإنسان يقف حائلا دون تكوين أو قيام دولة على أنقاض أمة واحدة. فقد تفترق الأمة الواحدة بين عدة دول، وهذا أمر واضح في انفصال بعض الأمم وتكوين دويلات كالنمسا التي كانت تنتمي إلى ألمانيا، وكانت جزءا من الأمة الجرمانية وأصبحت دولة مستقلة بذاتها أو الاتحاد السوفياتي الذي كان يجمع عدة أمم منها الإسلامية قبل استقلالها سنة 1991 و1992. وكذلك الولايات المتحدة التي تجمع أيضا عدة أمم ولكنها دولة فيدرالية واحدة. ثم نجد الأمة العربية الواحدة التي تجمع عكس الأولين اثنان وعشرون دولة (22) من بينها الجزائر ومصر والعربية السعودية والعراق ... الخ أيضا كوريا أمة واحدة ولكنها تجمع دولتين الجنوبية والشمالية.

وخلاصة القول أن الجنس البشري لا يمكن الاعتماد عليه وحده كأساس لتحديد الجنسية وكذلك بالنسبة للأمة، إذا إن عنصر الأصل أو

الجنس لا يمكن من تحديد تبعية الفرد أو ارتباطه بالدولة، ولكن لابد من الاستناد إلى مجموعة من العناصر كاللغة والدين والعادات والتقاليد والآمال والمشاعر المشتركة للأفراد الذين يشكلون المجتمع حتى نقول بأن هذا الفرد يرتبط ارتباطا وثيقا بهذه الدولة، وليس ارتباطه على أساس انتمائه إلى هاته الوحدة الاجتماعية التي هي الأمة.

من كل ما تقدم يتضح أن الظروف التاريخية والسياسية السالف ذكرها هي التي أدت إلى ظهور فكرة الجنسية.

المبحث الثاني: طبيعة الجنسة ومركزها من فروع القانون الأخرى

تضاربت أراء الفقهاء والشراح حول اعتبار الجنسية من القانون العام أم هي فرع من فروع القانون الخاص ؟ وإذا كانت من فروع القانون العام فتحت أي فرع تصنف: هل تصنف تحت القانون الدولي العام أم تحت القانون الدستوري أم القانون الإداري ؟ وان القول بأنها من هذا القانون أو ذاك فيه اختلاف من حيث أهمية تطبيق القانون فإذا سلمنا بأن الجنسية من فروع القانون الخاص أمكن القول بأحقية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة وأمكن التمسك بمبدأ إيقاف المدد والآجال المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون الخاص.

أما إذا سلمنا بأن الجنسية من فروع القانون العام، فلا يمكن أن تنازع من طرف أي قانون آخر وعليه فلا يمكن التمسك بالفكرة والمبدأ السابقين.

. موقف القائلين بأنها من القانون الخاص.

إن بعض الفقهاء اعتبروا الجنسية من القانون الخاص، وكانت حجتهم في ذلك هو استنادهم إلى المجموعة المدنية الفرنسية، حيث عالج المشرع فيها قواعد الجنسية في المادة الثامنة قبل النصوص المتعلقة بحالة الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص، وباعتبارها من عناصر الحالة وبالنظر لأثارها في ترتيب بعض الحقوق في القانون الخاص، ارتأى بعض هؤلاء الفقهاء أن يعتبرها من أنظمة القانون الخاص، ومنه يمكن القول بقبول مبدأ إيقاف المدد والآجال المحددة في القانون بعذر مشروع كعدم الأهلية والغيبة، كما لو تخلف الشخص عن اختيار الجنسية المفروضة عليه خلال المدة المقررة له قانونا، فإن ذلك لا يفقده حقه باختيارها بعد زوال العذر[1] من هذا اخلصوا إلى القول بأنها من فروع القانون الخاص.

. موقف القائلين بأنها من القانون العام.

ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، حيث اعتبروا الجنسية نظام من أنظمة القانون العام، وذلك باستنادهم إلى حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ الثاني فبراير سنة 1927. فكان لهذا الحكم القضائي أثره في اعتبار الجنسية من القانون العام، إذ في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار هذا الحكم الذي يعد مصدرا رئيسا لتشريعات الجنسية وأصدر تشريعا مستقلا بالجنسية هو قانون 10 أوت سنة 1927، وبذلك سقطت حجة القائلين بأن الجنسية من فروع القانون الخاص استنادا إلى موضعها في نصوص المجموعة المدنية الفرنسية.

---

[1] دالوز في 10 جانفي DALLOZ.1921

وفي هذا الصدد يرى أحد الشراح[1] أن المعيار الحقيقي لتحديد قواعد الجنسية من فرعي القانون العام والخاص يستخلص من معرفة طبيعة قواعد الجنسية، فهي ليست من قواعد القانون الخاص.

لأن القانون الخاص يشمل مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض، بينما تنظم قواعد القانون العام علاقات الأفراد بالدولة وحيث أن الجنسية تنظم علاقة بين الأفراد والدولة، إذ بمقتضاها يحدد ركن الشعب للدولة، فهي من صميم القانون العام.

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية[2] كولوم *Colom* حيث ذهبت إلى أن القواعد المتعلقة بكسب الجنسية وفقدها، ولو أنها وردت في المجموعة المدنية إلا أنها تتعلق بالقانون العام.

أما بخصوص تصنيف قواعد الجنسية ضمن فرع من فروع القانون العام، كالقانون الدولي العام أو القانون الدستوري أو القانون الإداري، فيرى باتيفول *BAITIFOLD* [3] أنه لا يمكن تصنيف قواعد الجنسية من بين قواعد القانون الدولي العام، لأن قواعده تنظم علاقات الدول فيما بينها، في حين تحكم قواعد الجنسية وتنظم علاقات الفرد بالدولة، كما يخرجها أيضا من عداد القانون الإداري لأن تدخل الدولة في تنفيذ أحكام

---

[1] كتاب الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي طبعة 1973 الدكتور حسن الهداوي.

[2] ولد جبريل كولوم في فرنسا سنة 1894 من أبوين اسبانيين، وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد، فاعتبر فرنسي الجنسية بحكم القانون الفرنسي الذي يعطيه خلال سنة من بلوغه سن الرشد الحق في التخلي عن الجنسية الفرنسية أنه أراد أن يستبقي جنسيته الإسبانية، غير أنه لم يتمكن أولم يعبر عن رفضه الجنسية الفرنسية إلا بعد عامين من بلوغه سن الرشد، وتمسك بمرسوم وقف المدد والآجال في المواد المدنية والتجارية.

[3] كتاب الجنسية ومركز الأجانب للدكتور عز الدين عبد الله طبعة 1977.

الجنسية لا يجعل من الإدارة طرفا فيه بوصفها سلطة عامة، وأن تدخلها في تنفيذ قانون الجنسية وتطبيقه يشبه تدخلها في تطبيق القوانين الخاصة، مثل تسجيل عقود الزواج بالحالة المدنية أو تسجيل وشهر الحقوق العينية العقارية لدى المحافظة العقارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي المعمول به عند أغلب الفقهاء هو اعتبار الجنسية من أنظمة القانون العام، لأن طرفي رابطة الجنسية أحدهما الدولة وتمارس هذه الرابطة بصفتها صاحبة السلطة العامة، وإذا نظرنا إلى طبيعة هذه الرابطة في ذاتها لوجدنا أنها تتصل بتنظيم السلطة العامة وممارسة حقوقها، ثم أن قانون الجنسية هو الذي يتضمن القواعد المبينة للأشخاص الذين يكونون ركن من أركان الدولة وهو الشعب.

التكييف القانوني لرابطة الجنسية

تضاربت أراء الفقهاء بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية، فمنهم من يرى بأنها رابطة تعاقدية تنشأ عن عقد ملزم للجانبين، ويتولد عنه التقاء إرادتي الفرد والدولة، ومنهم من يرى بأنها رابطة قانونية تنشئها الدولة بواسطة التشريع.

ويقول الدكتور حسن الهداوي بهذا الشأن تظهر أرادتا الفرد والدولة في مثل هذا الارتباط على أن الدولة إما أن تعبر عن إرادتها بشكل عام يتجه فيه خطابها إلى كل من تتوافر فيه الشروط القانونية المحددة سلفا بحيث يؤدي توافرها فيه إلى اعتباره من رعاياها كالقول مثلا المولود من أب جزائري هو جزائري الجنسية. فإرادة الدولة في هذه الحالة لم تتجه إلى شخص معين بالذات بل لكل من يولد من أب جزائري، وهذا هو الإيجاب العام.

وأما أن تعبر الدولة عن إرادتها بشكل خاص فتتجه إلى شخص معين بالذات، وتقبل ارتباطه بها وانتسابه إلى جنسيتها كما هو الشأن في حالة التجنس.

في حين تظهر إرادة الفرد، أما بشكل صريح كإعلان رغبته في التجنس بجنسيته دولة ما، أو بشكل ضمني بامتناعه عن رفض جنسية فرضت عليه بقوة القانون مع منحه حق التخلي عنها، فسكوته عن التخلي عنها يبين ضمنيا رغبته في التمسك بهذه الجنسية والى نيته لاكتسابها.

وقد يفرض اكتساب الجنسية بالنسبة للصغار عديمي الأهلية الذين يكتسبون الجنسية منذ الميلاد، دون أن يكون لإرادتهم دخل في ذلك.

النقد الموجه إلى أصحاب النظرية العقدية

إن أصحاب النظرية العقدية لم يستطيعوا الوقوف والصمود طويلا أمام الانتقادات الفقهية، لأن من أحكام الجنسية هناك ما لا يتوقف أعماله أصلا على إرادة الفرد. وأن الواقع ينفي توافق إرادتين في اكتساب الجنسية، لأنه في بعض الأحيان تفرض الجنسية على الأفراد على الرغم من إرادتهم كما هو الحال بالنسبة للأولاد الصغار الذين تثبت لهم الجنسية منذ ولادتهم بناء على حق الدم أو حق الإقليم.

فالدولة تفرض على من ولد على إقليمها أو من ولد من أبنائها جنسيتها دون النظر إلى رغبته في اكتساب هذه الجنسية، فضلا على كونه عديم الأهلية ينفى قيام علاقة تعاقدية بينه وبين الدولة، وأن افتراض إرادة الصغير ورغبته في اكتساب الجنسية أمر غير مسلم به، ولا يمكن قبوله، لأن القانون يشترط لتحقق العقد التقاء الإرادتين.

لكل ذلك فالرأي الراجح فقها وقضاءا اليوم، هو أن الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية أنها رابطة قانونية تنشئها الدولة عن طريق التشريع والدولة حرة في تنظيمها تبعا لمصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية مع مراعاة القيود المفروضة عليها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها أو انضمت إليها.

الفصل الثاني

أركان الجنسية وموقف الفقهاء منها.

المبحث الأول: تعريف رابطة الجنسية

بعد الدراسة التاريخية عن تطور المجتمعات وظهور فكرة الجنسية، وجدنا أن الفرد ينتمي إلى الأمة بواسطة رابطة اجتماعية أو صلة اجتماعية هي الأمة التي ينتسب إليها الفرد عن طريق اللغة والدين والعادات والتقاليد والمشاعر المشتركة.

وبظهور فكرة الدولة أو التنظيم السياسي تغيرت أوجه الصلات التي كانت تشد هؤلاء الأفراد، وبدأ يظهر نوع من الانفصال عن الوحدة الاجتماعية والارتباط أكثر فأكثر بالدولة، لشعور الأفراد بالحماية من طرف شخص هذه الدولة، واطمئنانهم لها.

مع العلم أن الرابطة السياسية هي الرابطة المتفق على تسميتها **بالجنسية.**

ويعرف بعض الفقهاء[1] رابطة الجنسية بأنها المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي، فهي بهذا التعريف رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد، وتصبغ عليه صفة الوطني فمن ينتسب لدولة من الدول يسمى « **وطنيا** » ومن لا ينتسب إليها فهو « **أجنبي** ».

وللتفرقة بين الأجنبي والوطني أهمية بالغة تنعكس آثارها على الحياة القانونية للفرد، فتنشأ عن الصفة الوطنية حقوق وواجبات متقابلة، فالوطني ملزم بطاعة الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والدفاع عنها بتفان وثبات، وأن الدولة بدورها ملزمة بحماية هذا الفرد والدفاع عن

---

[1] قانون الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي. الدكتور حسين الهداوي.

حقوقه ومصالحه في الداخل وحمايته حتى في الخارج، وللوطني وحده التمتع بالحقوق السياسية والإقامة على إقليم الدولة دون أن يكون لها حق أبعاده عنه.

كما يترتب على اتصافه بالصفة الوطنية التمتع بقسط أوفر من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي الذي تكون إقامته فوق إقليم الدولة بصفة مؤقتة وبترخيص منها ويمكن إبعاده من الإقليم عند الاقتضاء[1].

إلا أن هذا التعريف للجنسية لم تستقر عليه التشريعات العالمية، فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من يرى أنها رابطة سياسية وقانونية، فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، ولأن أساسها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها هو الشعب، وهي رابطة قانونية من ناحية أخرى لأنه يترتب على هذه الرابطة حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة.

وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث لكونه يجمع بين الظاهرتين البارزتين السياسية والقانونية بحيث يكون تعريف الجنسية أقرب إلى المنطق والعقل باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

من أراء الفقهاء والشراح والتعاريف التي تعرضنا لها بالبحث، نستخلص أن أركان الجنسية ثلاثة هي ركن الدولة والشعب والعلاقة التي تربط بين الأفراد والدولة. وسنتناول بالبحث كل ركن من هذه الأركان في المبحث الموالي.

---

[1] الدكتور جابر عبد الرحمن القانون الدولي الخاص العربي 1958.

المبحث الثاني: أركان الجنسية وموقف الفقهاء منها.

أولا: الدولة أو السلطة العامة : أن الدولة باعتبارها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، التي تتمتع بالشخصية الدولية، فهي الشخص الوحيد الذي يحق له أن يمنح الجنسية للأفراد، ويستوي في ذلك أن تكون الدولة كاملة للسيادة أو ناقصة السيادة أو تابعة سياسيا لدولة أخرى كما هو الشأن بالنسبة للدول الواقعة تحت الاحتلال أي المستعمرات.

فالدولة وان كانت ناقصة السيادة لها الحق في أن تعطى جنسيتها لوطنييها، وهذا النوع من الدول هي الواقعة تحت الوصاية أو الحماية أو الاحتلال الأجنبي الذي لا يفقد الدولة شخصيتها الدولية بالرغم من نقص سيادتها، مثل ما كان الشأن قبل 1960 بالنسبة للمغرب وتونس وغيرها من الدول التي كان يهيمن عليها الاستعمار الفرنسي والبريطاني، وكما هو الشأن بالنسبة لفلسطين والعراق سنة 2003م. ومؤدى هذا الحق في منح جنسيتها رغم نقص سيادتها يرجع إلى أساس ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تجعل من مثل هذه الدول ناقصة السيادة وارتباطها بدول أخرى، وهذه المواثيق الدولية تحدد مدى الاعتراف بشخصية هذه الدولة وبحقها في منح جنسيتها[1]

ولقد ورد ذكر الشروط التي يجب توفرها في الدولة ضمن نصوص المعاهدة الخاصة بحقوق وواجبات الدول الموقعة في عام 1933، وهي :

- يجب وجود السكان الدائمين.
- إقليم معين محدد المعالم جغرافيا.
- التمتع بالسيادة الكاملة.
- وجود الحكومة المستقلة.

---

[1] الجنسية ومركز الأجانب سنة 1960 للدكتور شمس الدين الوكيل.

غير أن نقص السيادة لا يمنع الدولة من منح جنسيتها ما لم يؤدى نقص السيادة إلى زوال الدولة. كما أن حجم الدولة من حيث امتدادها أو عدد سكانها لا يمس حقها في منح الجنسية، أيضا أن عدد ولاياتها أو دويلاتها وعدد أممها هو الآخر لا يسمح لها بإعطاء جنسيات بعدد هذه الدويلات أو الولايات أو تلك الأمم الاتحادية مثل الولايات المتحدة، ألمانيا.

فالدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي له الحق في منح الجنسية، وليس لأي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أو منظمة من المنظمات العالمية كالأمم المتحدة وغيرها أن تفرض عليها منح الجنسية أو فرض جنسيتها عليها، فلا يمكن مثلا للولايات المتحدة كأقوى دولة في العالم حاليا أن تفرض على العراق منح الجنسية الأمريكية لغير العراقيين ولأشخاص لا ترغب فيهم العراق حتى ولو كانت في فترة العدوان والاحتلال المؤقت الذي يصفه الأمريكيون بتحرير العراق؟ كما لا يجوز أيضا للأمم المتحدة مثلا أن تقرر جنسية عالمية للأفراد لأنها لا تملك حق فرض هذا النوع من التبعية، ولا يغير من ذلك كونها تملك حق منح موظفيها جوازات للتنقل، تخول لحامليها السفر من دولة إلى أخرى، فهذا الجواز يثبت تبعية الفرد للمنظمة الدولية من الناحية الإدارية فحسب.

ثانيا: الفرد أو ركن للشعب :

إن الفرد هو العنصر الأساسي في تكوين الركن الأساسي من أركان الدولة وهو ركن السكان الدائمين فوق الإقليم أي الشعب الذي يتكون من مجموع الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين. فالفرد إذن هو الطرف الثاني

وهو بذلك الركن الثاني في تحديد الجنسية، إذ لا يتصور وجود دولة بدون شعب، وبالتالي فهذا الشعب المكون للدولة، له وحده الحق في أن يتمتع الأفراد المكونين له بجنسية الدولة المتواجدة على إقليمها.

وبما أن الجنسية هي العلاقة الروحية والشعور بالآمال المشتركة في نفوس الأفراد، وهو ما لا يمكن أن يكون إلا في الأشخاص الطبيعيين.

ومن ثمة فالجنسية بمفهومها الصحيح لا تطلق إلا على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

أما جنسية الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والسفن والطائرات فهي جنسية مجازية أو جنسية تمنح على سبيل الاستثناء لهذه الأشخاص الاعتبارية من أجل إضفاء عليها أولا تبعيتها للدولة، وثانيا لتمتعها بحماية الدولة وتطبيق قوانينها بشأن المنازعات والأحداث التي يمكن أن تقع على ظهر السفن والطائرات، وثالثا لكي تتمتع بالحماية الدولية، إذ أن السفينة وهي تجوب أعالي البحار أو تنتقل من ميناء دولة إلى ميناء دولة أخرى قد تكون عرضة للاعتداءات أو الإجراءات كالقبض عليها وحجزها من قبل سلطات دولة الميناء بطلب من سفن دول أخرى. وإذا لم تكن لها جنسية فلا يمكنها ممارسة حق الدفاع عن نفسها والاستفادة من مساعدة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية باعتبارها عديمة الجنسية، ومن ثم وجب أن تكون الطائرة أو السفينة تابعة لجنسية دولة معينة لتتمتع بحمايتها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

هل أن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة تقتصر على الأفراد الأصليين في جميع الحالات ؟

نعتقد بأن العلاقة الروحية ومشاعر الفرد وآماله الموجهة نحو الارتباط بهذه الوحدة السياسية دون غيرها يعد من الأسس الهامة

والرئيسية في تمتع الفرد بجنسية تلك الدولة. فالفرد الذي يتمسك بهذه الدولة دون غيرها ويتعلق بها ويتفانى في خدمتها وفي سبيل رقيها وازدهارها، ويقدم لها خدمات جليلة، يستحق ذلك الفرد ولو كان أجنبي الأصل عن تلك الدولة أن تعطي له جنسيتها وتشمله بحمايتها كباقي المواطنين الأصليين.

فهذه المشاعر والأحاسيس المتأججة في نفسية الفرد وآماله الكبيرة في دولته، تقابله استجابة الدولة لذلك بضمان أمنه وحمايته وحماية حقوقه.

هذا العمل المتبادل يصب في قالب قانوني هو الواجبات والالتزامات الملقاة على الطرفين وهذه المصالح المشتركة القانونية تكون الرباط القانوني للعلاقة المتبادلة بين الطرفين، الفرد والدولة، فتنشيء حقوقا وواجبات في ذمة كل طرف. فمن جانب الدولة يتمثل في قيامها بالدفاع عنه، وحماية مصالحه سواء كان داخل الدولة أو خارجها. ومن جانب الفرد يتمثل في الامتثال لأوامر الدولة والإخلاص لها، واحترام نظمها وقوانينها والتفاني في سبيل تطورها وازدهارها.

موقف الفقهاء من هذه الرابطة

بما أن الجنسية مبنية على علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فيتعين علينا أن نحلل الفكرة المعنوية المتمثلة في المشاعر المتبادلة بين الطرفين، وفي هذا الصدد نركز على النظريتين المشهورتين، وهما النظرية الأنجلو أمريكية والنظرية الأوربية وذلك للوقوف على الأساس الذي تنشأ به هذه الرابطة.

فالنظرية الأنجلو أمريكية ترى بأن الجنسية تقوم أساسا على المنافع المتبادلة، وهي في رأينا وجهة نظر مادية بحتة، لأن الأساس الوحيد

عندها هو المنافع المادية المتبادلة والمصالح الخاصة لكل واحد، أي أن الدولة في ظل هذا الاتجاه الفقهي لا تمنح جنسيتها لأي فرد كان يتواجد على إقليمها أو ولد به بمجرد إعلانه الرغبة في الارتباط بها فحسب، بل لابد للدولة من الوقوف على مدى ما سيقدمه لها من منافع أن هي أعطته جنسيتها وتكفلت بحمايته، هذا من جانب الدولة. أما من جانب الفرد فهو كذلك لا يقدم على هذا الارتباط إلا بتأنى، فهو لا يبدي رغبته في التمسك والارتباط بالدولة إلا إذا كان يعلم مسبقا ومتيقن بأنه سيتحصل على ما كان يصبوا إليه إن هو تحصل على جنسيتها.

من هذا التحليل القانوني نستخلص بأن الجنسية ما هي إلا منافع متبادلة يؤدي فيه الواحد قدر ما يستحقه الآخر، وهي بهذا المفهوم خدمات متبادلة[1] وإن كان لا يمكن إنكار الشعور الوطني للفرد، إلا أن هذا الشعور في حقيقته ما هو إلا شعور بالوحدة السياسية وبقوة الدولة، وليس هو الدافع الذي يدفعه إلى الارتباط بها في نظر هؤلاء الفقهاء.

أما المدرسة الأوربية فلم ترتكز على الجانب المادي كأساس لمنح الجنسية ولكن ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث رأت أن في شعور الفرد بالقومية والوطنية والآمال التي يعلقها على هذه الوحدة السياسية هي الأساس، في نظرها لمنح الجنسية، وما المنافع إلا اثر من آثارها ونتيجة من نتائج هذا الشعور بالقومية.

فمن وجهة النظر الأوربية نجد أن الفرد مهما قدم من خدمات، ومهما أقام على إقليم الدولة لا يتمكن من الحصول على الجنسية والتمتع بها، خلافا للمدرسة الأمريكية أو الأنجلو أمريكية. بل الأمر يتوقف إلى

---

[1] الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق. الجزء الأول الدكتور عز الدين عبد الله.

حد بعيد على شعوره ومدى اندماجه في مجتمعها. فالفرد حتى يمنح جنسية هذه الدولة أو تلك يتعين عليه أن تتوجه بكل مشاعره وأحاسيسه ويبرز بشتى الوسائل اندماجه في ذلك المجتمع فمتى تبين للدولة ذلك أمكنه الارتباط بها بمنحه جنسيتها.

وبهذا الصدد انقسم الفقه إلى قسمين إذ ذهب القسم الأول إلى تفضيل النظرية الأنجلو أمريكية بينما فضل الثاني النظرية الأوربية لأنها أقرب إلى الواقع.

ونرى عدم المفاضلة بين النظريتين الأنجلو أمريكية والأوربية لاختلاف الشعوب وأقاليمها والأنظمة السائدة لكل دولة من الدول وبالتالي كل دولة تأخذ من النظريتين ما يتناسب ووضعها السياسي الاقتصادي والاجتماعي ووضعها الجغرافي والنمو السكاني، فالأخذ بإحدى هاتين النظريتين أو المدرستين فيه نوع من القصور، لأن مجرد إبداء الشعور بالولاء لهذه الوحدة السياسية قصد الإنتماء إليها واكتساب جنسيتها غير كاف كأساس لمنح الجنسية بل لابد من اقتران هاته بتلك حتى تكون أمام مواطن صالح مرغوب فيه، يتطبع بطبائع مجتمعها ويعمل بعاداتها وتقاليدها، ويتقاسم مع هذا المجتمع نفس الآمال والآلام، لكي تعطيه الدولة جنسيتها عن جدارة واستحقاق.

المبحث الثالث: حرية الدولة في تنظيم قواعد الجنسية.

لقد سبق شرح أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وبهذه الرابطة يتحدد عنصر الشعب المكون للدولة، وأن الدولة وحدها هي التي تقرر أو تعين الأفراد المكونين لهذا الشعب والتي ترغب فيهم عن طريق الجنسية، وهي وحدها التي تحدد الإقليم الذي يقيم عليه هذا الشعب ويمارس فيه حقوقه، ولا يحق لأي دولة أخرى مهما كانت

عظمتها وقوتها أو درجة تطورها ورقيها، أو أي منظمة عالمية أخرى كالأمم المتحدة، أن تفرض على الدولة جنسية غير جنسيتها على أفراد أو مواطني هذه الدولة، وذلك لإعتبارات سياسية مؤداها السيادة الإقليمية للدولة أي السيادة العينية مضافا إليها السيادة الشخصية وهي السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها.

من هذا الأساس كأن للدولة الحق في تعيين وتحديد شروط اكتساب جنسيتها وشروط فقدها والتجريد منها، وتنظيم القواعد المنظمة لذلك كله دون منازعة أي دولة أخرى.

وقد انتشرت هذه الفكرة حتى وجدت صداها لدى الفقه والقضاء، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الصادر بتاريخ 7 شباط عام 1923 المتعلق بالنزاع الفرنسي البريطاني بشأن مراسيم الجنسية في كل من تونس والمغرب، والذي أقرت فيه « **مبدأ احتفاظ كل دولة بحرية التشريع في أمور الجنسية** » كما تم الاعتراف في مؤتمر لاهاي المنعقد في 12 أيلول عام 1930، بحرية كل دولة في تحديد منح جنسيتها وتنظيم أحكامها.

إلا أن الاعتراف لها بهذا الحق ليس اعترافا مطلقا، أي أن حرية الدولة في منح الجنسية وحقها في تنظيم قواعدها، وانفرادها بهذه الحقوق قد ترد عليه بعض القيود من شأنها الحد من تعسف الدول في استعمال هذه الحقوق وذلك لحماية الأفراد من الأضرار، بحيث لو لم تقيد الدول بهذه القيود لكنا أمام آلاف بل مئات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية تقابله مئات الآلاف من الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعدديها، وعلى هذا الأساس فإن تقييد الدول في مثل هذه الأحوال فيه نوع من الحماية المقررة للأفراد.

وهذه القيود المفروضة على الدول، أما أن تكون قيود اتفاقية تبرمها الدول مع غيرها من الدول ومن ثم تصبح ملزمة بها، ولا تحيد عنها إلا

باتفاقات لاحقة وإلا كانت مسؤولة دوليا.، وهناك قيود تفرضها اتفاقيات دولية صادقت عليها الدولة.

وهناك قيود داخلية مستمدة من مصالح الأفراد، أما القيود الدولية فتفرضها مصالح هذه الدول.

. القيود الاتفاقية

إن الدولة الداخلة في اتفاق دولي يتعلق بقضية من قضايا الجنسية تجد نفسها مقيدة الحرية في تنظيم قواعد جنسيتها، حيث تفرض عليها نصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدة أن لا تخرج في مسائل الجنسية عن بعض المبادئ والقواعد تم الاتفاق عليها، فإذا ما خرجت في قواعد تنظيمها للجنسية لهذه المسألة عن تلك الاتفاقية تكون قد أخلت بالتزاماتها نحو المجتمع الدولي وبذلك تكون عرضة للمسؤولية الدولية.

لهذا يجد المشرع الوطني نفسه، عند سن قواعد الجنسية في بلده، مقيدا بنصوص هذه الاتفاقية ومن ثم يستوجب عليه أن لا يضمن قانون الجنسية نصوصا تتعارض مع نصوص الاتفاقية التي وضعت تنظيما لبعض المسائل.

. القيود غير الاتفاقية

أن ضمان مصالح الأفراد داخل الدولة يقف حائلا أمام الحرية المقررة للدولة في مسائل تنظيم قواعد الجنسية، وعلى ذلك فهي تتقيد ببعض القيود تمليها عليها الاعتبارات الخاصة بمصلحة مواطنيها.

وهذا ما أعلنته اتفاقية لاهاي سنة 1930 التي جاء فيها « **إن المصلحة العامة للجماعة الدولية تقتضي أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها مع وجوب أن تثبت لكل فرد جنسية واحدة** »

كما أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 جاء فيها أن « **حق الفرد بالتمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية.** »

وقد تبنت المنظمة العالمية في هذه الوثيقة مبادئ أساسية في تنظيم الجنسية، وأن هذه المبادئ تعد قيودا على حرية الدولة أثناء تنظيمها لقواعد وأحكام الجنسية.

كما تنص المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على أن « **تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص إلا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.** »[1]

« **أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها** »

غير أن اختلاف الدول في الأخذ بالإتفاقيات من عدمه أدى إلى عدم تبني كل هذه المبادئ، إلا أن هذا لا ينفى وجود حد أدنى من هذه القيود التي يجب على الدول مراعاتها عند سن تشريعاتها الوطنية الخاصة بالجنسية. وهو ما فعله المشرع الجزائري في قانون الجنسية الصادر سنة

---

[1] راجع المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 مؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

1970 وحتى قبل صدور مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة، حيث ترك للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري حرية اختيار البقاء على جنسيتها أو طلب الجنسية الجزائرية وفقا لشروط اكتساب الجنسية أي أنه ليس للزواج أثر تلقائي في اكتساب الجنسية.

وان هذه القيود تحكمها المبادئ التالية[2]

المبدأ الأول: يجب أن تكون لكل شخص جنسية

إن وجوب أن تكون لكل شخص جنسية باعتبار هذا التمتع بالجنسية تترتب عليه آثار ونتائج كبيرة تتمثل في التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات التي لباقي المواطنين، مدنية كانت أم سياسية وذلك لأن من لا يتمتع بهذه الجنسية أي عديمها يعد أجنبيا ومن ثم فليس لأي دولة أن تحميه ديبلوماسيا ولا يتمتع بالحقوق كاملة كغيره من أفراد المجتمع.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الفرد بجنسيته منذ ميلاده.

إن هذا الشرط أو المبدأ يتبع بالضرورة المبدأ الأول، وهو أن تكون لكل شخص جنسيته وأن تكون هذه الجنسية منذ ميلاد الشخص ويبقى متمتعا بهذه الجنسية فهما شرطان متلازمان، فحق تمتع الفرد بجنسية دولة ما يستتبعه شرط البقاء على هذه الجنسية لفترة غير محددة إلى حين صدور رغبة في التخلي عنها، وهذا يعني أنه إذا اكتسب جنسية بالميلاد فيجب أن يحتفظ بها طيلة حياته، ولا تستطيع الدولة تجريده منها تعسفا، إلا إذا تبين خلاف ذلك، وهذا الشرط معناه أن يكتسب الفرد جنسية الدولة على أساس حق الدم أو حق الإقليم.

[2] راجع الموجز في الجنسية ومركز الجانب للدكتور شمس الدين الوكيل.

المبدأ الثالث: حق الفرد في الاحتفاظ بجنسيته مع إمكان حق تغييرها

إن حق الإنسان في احتفاظه بجنسيته يفرض على الدولة قيدا هو احترام ذلك الحق وعدم التعرض لهذا الحق بطريق الاسقاط أو التجريد، إلا إذا رغب الفرد في ذلك كإكتسابه جنسية أخرى أو إصراره على قبول خدمة رسمية في دولة أجنبية رغم معارضة دولته التي يحمل جنسيتها، كذلك رحيل الشخص واستقراره في دولة أخرى مع نية عدم العودة إلى وطنه.

هذا وأن ارتكابه لبعض الجرائم يعتبر هو الآخر سببا لإسقاط هذا الحق.

وبالتالي يمكن للدولة أن تتحرر من هذا القيد ولا تتمسك بمبدأ حق الاحتفاظ بالجنسية المقرر للفرد.

المبدأ الرابع: يجب أن لا تكون للفرد أكثر من جنسية واحدة.

إن المخالفة لهذا المبدأ مصيرها أن يصبح الفرد متعدد الجنسيات، وان تعدد الجنسيات هذا فيه نوع من العناء والخطورة على الفرد، إذ يصبح مثقلا بأعباء الخدمة الوطنية أو الخدمة العسكرية فيؤدي خدمات في هذا الصدد بعدد الدول التي يحمل جنسيتها، كما أن الخطورة تكمن أيضا في حالة نشوب حرب بين دولتين يحمل جنسيتهما إذ لا يمكنه أن يدافع بجانب دولة دون الأخرى، فإذا ما دافع في صفوف الدولة الأولى يكون بموقفه هذا عدوا للدولة الثانية رغم أنها دولته ويحمل جنسيتها.

ويعود هذا التعدد إلى اختلاف قواعد اكتساب الجنسية في النصوص التشريعية في الدول، إذ قد يؤخذ بحق الإقليم في دولة وبحق الدم في دولة أخرى، ويحصل الإزدواج أيضا في الدول التي تحتم على الزوجة اكتساب

جنسيته زوجها بالزواج وذلك كاثر مباشر وحتمي للزواج، وهذه الدول تقصد من وراء ذلك وحدة الجنسية في العائلة لتفادي تفككها.

المبحث الرابع: المصادر القانونية للجنسية.

مما سبق شرحه يتضح أن الدولة هي التي تقرر جنسية الأفراد الذين ينتمون إليها، وتحدد الإقليم الذي يقيم عليه هؤلاء الأفراد، وهم مواطني الدولة، ويمارسون في إطار هذا الإقليم حقوقهم وواجباتهم، وهذا في إطار السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وشعبها.

غير أن الدولة عند قيامها بتنظيم ووضع قواعد وأحكام الجنسية، تراعي الاتفاقيات التي أبرمتها مع دولة أخرى أو مجموعة دول كما تراعي أيضا الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، لاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظماتها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/ 12/ 1948. [1] الذي ينص في مادته 15 على أن « 1 ـ **لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2 ـ لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته** »

وكذلك المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والتي تنص في فقرتها الثالثة بأن « **لكل طفل حق في اكتساب جنسية** »[2]

وهكذا فقد أجمع الفقه والتشريع المعاصر، على أن علاقة الجنسية علاقة قانونية مصدرها القانون العام الذي ينبثق عن سيادة الدولة التي لها كامل الحرية في وضع أحكام الجنسية بما يحقق مصالحها العليا ومصالح شعبها، مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقيود التي تفرضها هذه الاتفاقيات الدولية.

---

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

من ذلك يتضح أن هناك مصدرين للجنسية، المصدر الأول القانون، والمصدر الثاني المعاهدات أو الاتفاقيات، وهما مصدران إلزاميان، أحدهما أو أولهما مصدر داخلي يهيمن عليه النظام العام، وثانيهما مصدر خارجي مرجح على أحكام القانون الداخلي بموجب النص التشريعي الصادر بذلك. وفي حقيقة الأمر أن الاتفاقيات الدولية تصبح جزءا من القانون الداخلي بعد المصادقة عليها من الهيئة التشريعية في الدولة، وترتب على رأس القوانين الداخلية من حيث التطبيق.

ويمكن أن يضاف إلى هذين المصدرين الأساسيين مصدر احتياطي ثالث وهو المصدر التفسيري من الأحكام القضائية القياسية، والآراء الفقهية، وهو مصدر غير ملزم ولكن له تأثير على التشريع.

أولا: القانون: إن القانون هو المصدر الأول والأساسي لتنظيم قواعد الجنسية وقد سبق للقضاء الفرنسي أن أعتبر مسائل الجنسية من أنظمة القانون العام في تاريخ الثاني أبريل سنة 1921 لدى محكمة النقض بدوائرها المجتمعة، فتأثر بذلك المشرع الفرنسي وأصدر تشريعه الخاص بمسائل الجنسية بالقانون المؤرخ في 10 أوت سنة 1927مصطبغا بصبغة القانون العام، وحرص على هذه الصيغة في قانونه الجديد المتضمن أحكام الجنسية الصادر بتاريخ التاسع عشر نوفمبر سنة 1945.

أما الفقه فقد سبق القضاء في وضع مسائل الجنسية داخل نطاق القانون العام باعتبارها مسائل تمس سيادة الدولة.

وقد جاء القانون الجزائر المتضمن أحكام الجنسية متأثرا بهذا الاتجاه، حيث نص في المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70 ــ 86 بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970، أن « **تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون** ».

كما أن قانون الجنسية الجزائرية جاء مصبوغ بصبغة النظام العام وذلك ينصه في المادة 38 الفقرة الثانية على أنه « **للنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية** »[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 على أن « **النيابة العامة تكون دائما طرفا في النزاع** ».

وغنى عن البيان أن النيابة العامة لا تكون طرفا في الدعوى إلا إذا كانت هذه الدعوى تخص مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتمس الصالح العام أو تمس بالنظام العام في المجتمع، وهذه الدعاوى تكون عادة ضمن القانون العام.

ثانيا: المعاهدات: إن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها في مسائل الجنسية تصبح مصدرا من مصادر الجنسية الهامة في حدودها المتفق عليها، وتخضع لها إرادة الطرفين المتعاقدين في الحد من حريتهما في تنظيم أحكام الجنسية، فإذا ما نصت المعاهدة مثلا على تنازل أحد الأطراف للآخر عن حق اكتساب رعاياها الجنسية للدولة المتنازلة ولو ولدوا فوق ترابها، أو مهما أقاموا في وطنها، فإن هذا المبدأ الاتفاقي يصبح عاملا من عوامل تنظيم قواعد الجنسية ويرجح في غالبية الدول على القانون الداخلي، بعد أن تصادق عليه الهيئة المختصة بالتشريع، حسب النظام الدستوري في كل دولة، مع العلم أن مثل هذه الاتفاقيات تصبح جزءا من القانون الداخلي.

---

[1] راجع قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف أو عالمية إذا كانت صادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، وتم الانضمام إليها وفقا لتشريع كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس سنة 1963 بأن شروط اكتساب الجنسية الجزائرية مضبوطة بالقانون، وعند الاقتضاء « **بالمعاهدات والاتفاقات الدولية** ».

---

[1] راجع كتاب الجنسية في قوانين دول الغرب العربي الكبير للأستاذ إبراهيم عبد الباقي معهد البحوث والدراسات العربية.

الفصل الثالث
الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية

المبحث الأول: حق الدم وحق الإقليم

الأساس الأول: الأصل العائلي أو حق الدم أو جنسة البنوة

تعتد الدول هنا بجنسية الأب فتمنحها لولده الشرعي فمتى ثبتت بنوة الولد من أبيه، ثبتت له جنسية هذا الأب مثل ما تقضي به المادة (6) من قانون الجنسية الجزائرية من أنه: « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: الولد المولود من أب جزائري**[1]» ويعبر الشراح عن ثبوت الجنسية الخاصة بالأب للولد بمذهب حق الدم الذي لا يقوم على وراثة الجنس فحسب وإنما يقوم أيضا على ما يسود الأسرة من تربية توحد المشاعر والأماني وعلى الأخص شعور الولاء للدولة والأمل في مستقبلها (الناحية الروحية التي تسود الأسرة) وتوخيا للدقة رأى بعض الشراح على أن يعبر عن هذه الجنسية بتعبير الجنسية الأصلية أو جنسية البنوة.

وإذا كان المقصود بحق الدم ــ باعتباره أساسا للجنسية الأصلية ــ هو حق الدم من ناحية الأب، إلا أن الدولة قد تعتد أحيانا بحق الدم من ناحية الأم وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة للولد الشرعي، من أب مجهول الجنسية أولا جنسية له وبالنسبة للولد الشرعي مثل ما تقضي به المادة (6) في فقرتها الثانية (2) والثالثة (3) من قانون الجنسية الجزائرية من أنه: « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: 1 ـ الولد المولود من أم**

---

(1) المصدر: قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70 ــ 86 في: 1970/12/15.

جزائرية وأب مجهول. . 2 ـ الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية[1]».

ولكن نظرا لضعف حق الدم من ناحية الأم فإن الدولة غالبا لا تمنح جنسيتها بناء عليه وحده بل تستلزم بجانبه ميلاد الولد في إقليمها، والمشرع الجزائري لم يستلزم بجانب الولد المولود من أم جزائرية ميلاده في الإقليم الجزائري مكتفيا بحق الدم من ناحية الأم في الحالتين السالفتي الذكر ومن الملاحظ أن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها على أساس حق الدم ولا يحد من حريتها إلا القيود الاتفاقية[2] .

الأساس الثاني: الأصل الجغرافي أو الإقليمي

لا تعتد الدولة ــ هنا ــ بالأصل العائلي للمولود ومن ثم لا تنظر إلى جنسية الأب ولا إلى الأم، بل تعتد بالإقليم الذي يولد فيه الفرد وتمنحه جنسيته بصرف النظر عن جنسية الأب، مثل ما تقتضي به المادة 7 في فقرتها الأولى من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970 من أنه « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 1 ـ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.** » غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء بخصوص الفقرة الأولى من المادة 7 ومؤداه؛ اعتبار الولد كأنه لم يكن جزائريا البتة إذا ثبت ــ خلال قصوره ــ انتسابه إلى أجنبي وكان الولد ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير. وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد تبنى وساير القانون الدولي الطبيعي[3].

---

(2) القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق 1977 ص 156 ــ 158.

(3) القانون الدولي الطبيعي يقتضي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها من أبوين مجهولين.

وإذا كان المشرع الجزائري بنى الجنسية على أساس حق الإقليم بالنسبة للولد المجهول الأبوين فإن بعض القوانين الأخرى أخذت بحق الإقليم بصفة مطلقة حيث تقضي بأن كل من يولد في إقليمها يكون متمتعا بجنسية هذا الإقليم (الدولة) مثلما تقتضي به المادة: 129 من دستور البرازيل الصادر في سنة 1946 من أن: « **الأشخاص الآتي ذكرهم يكونون برازيليين: . 1 . الأشخاص المولودون في البرازيل ...** » وكذلك ما تقضي به المادة: 301 من القانون العام رقم 414 الصادر سنة 1952 والخاص بالجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية من أن: « **الأشخاص الآتي ذكرهم يكونون وطنيين ومواطنين للولايات المتحدة الأمريكية: . 1 . المولودون في الولايات المتحدة الأمريكية**»[1] وظاهر من هذا أن حق الإقليم ــ وإن بني على واقعة ميلاد الولد في إقليم الدولة ــ إلا أن قوامه الحقيقي هو اتصال الولد بجماعة دولة الميلاد نتيجة اتصال أسرته بها، على أن من وجهة القانون الوضعي قد لا يظهر هذا المعنى في النص الخاص بالجنسية المبنية على الميلاد في إقليم الدولة، فتذكر به واقعة ميلاد الولد في إقليم الدولة وحدها. دون ذكر توطن أسرته في هذا الإقليم كشرط للدخول في هذه الجنسية وفي الغالب أن الجنسية على حق الإقليم هي جنسية موطن أسرة الولد.

ولكن البعض الآخر من القوانين عرض على ذكر توطن أسرة المولود في إقليم الدولة، بجانب ميلاده في هذا الإقليم، كشرط في دخوله في الجنسية المبنية على حق الإقليم مثلما تنص عليه المادة: 9 في الفقرة الأولى من دستور إكوادور الصادر في سنة 1946 الذي يقضي بأن:

---

[1] راجعه في السلسلة التشريعية للأمم المتحدة سنة 1954 ص 496.

« **يكون الشخص وطنيا للإكوادور بالميلاد: . 1 . إذا ولد في إقليم الإكوادور وكان والداه وطنيين للأكوادور أو كانا أجنبيين متوطنين في أكوادور عند ميلاده..** » كذلك نجد قوانين بعض الدول يستلزم ــ في الجنسية المبنية على حق الإقليم ــ توطن أسرة المولود في إقليم الدولة، أي ميلاد الولد وميلاد أبيه في هذا الإقليم مثلما تقضي به المادة: 23 من تقنين الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945 والتي تقضي بأن يكون « **فرنسيا الولد الشرعي المولود في فرنسا لأب أجنبي ولد فيها** »

والملاحظ أن حق الإقليم يسود في البلاد التي تقوم فيها الجنسية على علاقة نفعية بين الدولة والأفراد الذين يعيشون في إقليمها وفي ظل حمايتها كما هو الحال في البلاد الأنجلوأمريكية، غير أن أغلب هذه الدول استثنت أولاد الأجانب العابرين، وكذلك أولاد الأجانب المقيمين في الإقليم من أجل خدمة حكومتهم من تطبيق مبدأ حق الإقليم، وتركت لهم الحق في الإختيارما بين: جنسية والديهم والجنسية المحلية (جنسية محل الولادة).

ونشير أخيرا إلى أن المشرع الجزائري الذي أخذ بحق الإقليم في منح الجنسية لمن يولد في الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين، قد أخذ أيضا بحق الدم وحق الإقليم معا في حالة كون الأم جزائرية والأب أجنبيا، ولكنه استلزم أيضا لمنح الجنسية الجزائرية في هذه الحالة أن يكون هذا الأب الأجنبي هو نفسه مولودا في الجزائر، أي استلزم الميلاد المضاعف في الإقليم الجزائري (ميلاد الأب وميلاد الولد في الإقليم الجزائري) حيث تقضي المادة: 7 في الفقرة: 2 بأن: « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:..... 2 ـ الولد المولود في الجزائر من أم**

جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر » وأورد المشرع استثناء مقتضاه أن الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي ومولود في الجزائر له الحق في رفض الجنسية الجزائرية صراحة قبل بلوغه سن الرشد بعام أي (منذ بلوغه 20 سنة إلى 21 سنة وهو سن الرشد في الجزائر) حيث تنص الفقرة 2 من المادة: 7 على أن: «... **إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.** »

وعلى هذا الحد يمكن القول بأن المشرع الجزائري اتخذ حق الدم أساسا لبناء الجنسية الجزائرية، واتخذ حق الإقليم على سبيل الإستثناء حفاظا على حقوق الإنسان، وتماشيا مع القانون الدولي الطبيعي، والعرف الدولي في هذا المجال.

مدى حرية الدولة في اتخاذ حق الإقليم أساسا لجنسيتها:

إن الدولة حرة في اتخاذ حق الإقليم أساسا لجنسيتها ولا يحد من حريتها هذه إلا قيد من القانون الدولي الوضعي مقتضاه عدم تطبيقه (حق الإقليم)على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كما يحد من حريتها أيضا في بناء جنسيتها على حق الإقليم قيد من القانون الدولي الطبيعي مقتضاه أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين، وهذا القيد يحقق مصلحة دولية هي محاربة انعدام الجنسية، ويتردد ذكره في النصوص الخاصة بالجنسية في الدول التي تأخذ بحق الإقليم وكذلك في الدول التي تأخذ بحق الدم (مثل المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية).

المفاضلة بين المذهبين حق الدم وحق الإقليم:

المؤيدون لحق الدم استندوا إلى الحجج التالية:

1 . **حجة عنصرية:** إن الجماعة التي تكون عنصر الشعب في الدولة تحكمها عوامل مختلفة أهمها الإشتراك في الجنس واللغة والدين والتاريخ، ومن ثم وجب أن تكون العبرة في الجنسية هي بالصلة بتلك الجماعة صلة تقوم على هذه العوامل. وعلى ذلك تتحدد جنسية الفرد حسب الجماعة التي انحدر منها بصرف النظر عن الجماعة التي ولد على أرضها، وبعبارة أخرى تثبت للفرد جنسية الدولة التي يتبعها بأصله لا جنسية الدولة التي ولد على إقليمها.

2 . **حجة سياسية:** إن الدولة لو تركت الأجانب الذين يستقرون بأرضها وشانهم لتكونت على مر الزمن جماعات من الأجانب قد يكون وجودها، من الوجهة السياسية مصدر خطر عليها، ولذلك وجب عليها أن تصهرهم لتزيل عنهم صفة الأجنبية وتسبغ عليهم جنسيتها، وذلك تأسيسا على حق الإقليم. وأبرز مثال لذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

3 . **حجة كثافة السكان:** قوام هذه الحجة أن العالم ينقسم على العموم إلى بلاد مصدرة للأفراد، أي بلاد تزيد فيها كثافة السكان وينزح منها الأفراد إلى الخارج سعيا وراء الرزق، وبلاد مستوردة، أي بلاد تقل بها كثافة السكان وتحتاج إلى زيادة عددهم.

ولا شك أن مصلحة هذا النوع الثاني من الدول تقتضي أن تمنح جنسيتها لمن يولد على إقليمها من أصل أجنبي، وذلك بناء على حق الإقليم.

ومما لا شك فيه أن جميع هذه الحجج تقبل الجدل، وأن كلا من المذهبين له وعليه. والواقع من الأمر أنه لا توجد هنا حقيقة مطلقة، بل حقائق نسبية تختلف باختلاف البلاد. والحق أن المسألة تعتبر " وطنية " فلكل دولة أن تتبع ما يناسب ظروفها ويحقق مصلحتها ولو جاز التعميم بكلمة لقلنا أن حق الإقليم يحقق مصلحة الدول المستوردة كفرنسا وأمريكا الجنوبية، في حين يحقق حق الدم مصلحة الدول المصدرة كإيطاليا وتونس، وكثيرا ما تقتضي مصلحة الدولة الجمع بين المذهبين مع اختلاف في مجال كل منها سعة وضيقا. وإذا ما استعرضنا التشريع في مختلف الدول في عصرنا الحاضر لوجدنا:

.أولا: أن حق الدم يسود في البلاد العربية وفي القارة الأوربية، مع مجال محدود لحق الإقليم تعالج به الدول جنسية الولد الشرعي لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وكذلك المولود لوالدين مجهولين والولد غير الشرعي إلا أن حق الدم في أوروبا بدأ يتجه نحو الضعف إذ صار بعض دولها دولا مستوردة يهمها زيادة السكان، وذلك بتطبيق حق الإقليم وإفساح المجال له بجانب حق الدم، وخير مثل لذلك فرنسا، فقد بدأت قواعد الجنسية بالمجموعة المدنية قائمة على حق الدم ثم أخذت التعديلات اللاحقة تفسح الطريق لحق الإقليم، الذي أخذ مكانته تماما في تشريع الجنسية الصادر في سنة 1927، ثم في التشريع الأخير الصادر في سنة 1945 المعدل بقانون سنة 1973.

.ثانيا: يسود حق الإقليم في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا الجنوبية، وأمريكا الوسطى، وذلك مع مجال محدود لحق الدم تعالج به الدولة جنسية المولود خارج إقليمها لأب متمتع بجنسيتها.

.ثالثا: إن عددا قليلا من الدول، مثل إسبانيا والبرتغال والمكسيك يجمع بين حق الدم وحق الإقليم، وبمعنى أن المشرع يبني جنسية الدولة بصفة أصلية على حق الدم وحده، وعلى حق الأقليم وحده، فمن يولد في إقليم الدولة يدخل في جنسيتها، أيا كانت جنسية والده، ومن يولد في الخارج لأب يتمتع بجنسية الدولة يدخل في جنسيتها كذلك[1].

---

[1] راجع فؤاد عبد المنعم رياض في الوسيط في القانون الدولي الخاص سنة 1962 ص 162، لنرى محاولة بعض الهيئات العلمية أجراء إحصاء للدول التي تأخذ بحق الدم وتلك التي تأخذ بحق الإقليم.

المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي تلك التي يكسبها الفرد بعد الميلاد، ولو كان الميلاد عاملا في كسبها، إذ الجنسية الأصلية تقتصر على حالة الجنسية التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه، والأحداث التي يكسب بها الفرد جنسية جديدة بعد الميلاد هي الآتية:

ـ الميلاد في إقليم الدولة والإقامة العادية به أو الجنسية التي تثبت بحكم القانون.

ـ التجنس أو الاستقرار نهائيا في دولة جديدة.

ـ الزواج.

ـ تغيير السيادة أو ضم الإقليم.

ولنتكلم فيها جميعا تباعا فيما يلي:

أولا: الميلاد في إقليم الدولة والإقامة العادية به

تثبيت الصلة بين الفرد ومحل الميلاد، أو الجنسية التي تثبت بحكم القانون المفروض هنا أن الفرد ولد لأجنبي، ولم يكسب جنسية دولة الميلاد بمجرد الميلاد ولحظة حدوثه وإلا لكانت الجنسية أصلية مبنية على حق الإقليم وحده ثم استقر المولود على إقليم هذه الدولة، وصارت إقامته العادية به، فترى الدولة في هذين الظرفين عاملا كافيا لإدماج الفرد في جماعتها فتمنحه جنسيتها بمجرد بلوغه سنا معينة، هي في العادة سن الرشد، دون حاجة إلى طلبها، ومع حقه في رفضها كما هو الحال في القانون الفرنسي حيث تقضي المادة 44 من قانون الجنسية للمصادر سنة 1945 معدلا بقانون سنة 1973 بأن « **كل فرد مولود في فرنسا لأجانب يكسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد، إذا كان له**

في هذا التاريخ محل إقامته في فرنسا، وإذا كانت إقامته العادية منذ سن 16 في فرنسا أو في أقاليم أو بلاد، يكون، أو كان منح الجنسية الفرنسية أو اكتسابها، عند إقامته خاضعا لأحكام خاصة »[1]

وتضيف المادة 45 من نفس القانون أنه « **للقاصر في خلال السنة السابقة على بلوغه سن الرشد أن يقرر، وفقا للشروط المنصوص عنها في المواد 101 وما يليها، أن يرفض صفة الفرنسي، وهو يزاول هذه الرخصة دون حاجة إلى إذن** ».

وواقع الأمر هو أن الفرد يكسب في هذا الفرض جنسية جديدة بناء على اعتبارين هما:

ـ الميلاد على أرض الدولة.

ـ والإقامة العادية بها، وهذا هو ما يميزه عن الجنسية الأصلية التي يتمتع بها الفرد بالميلاد وحده، كما أن الفرد يكسبها بحكم القانون فرضا، وهذا هو ما يميزه عن التجنس الذي يطلب ويخضع لتقدير الدولة المطلق. وكسب الجنسية على هذا الوجه مظهر من مظاهر حق الإقليم اقتضيت بشأنه الإقامة على إقليم الدولة فترة معينة لتحقق اندماج المولود الأجنبي في حياة الجماعة التي ولد وعاش فيها ويتحقق كسب الجنسية منذ بلوغ السن المعينة، التي هي في الغالب سن الرشد، دون أثر رجعي إلى وقت الميلاد. ويطلق الشراح على كسب الجنسية في هذه الحالة عبارة « **كسب الجنسية بحكم القانون** » أو « **الجنسية القانونية** ».

---

[1] وكان هذا النص قبل تعديله في سنة 1973 كالتالي: « ... إذا كانت إقامته العادية منذ سن 16 في فرنسا أو في المستعمرات أو في البلاد الواقعة تحت الحماية أو الإنتداب الفرنسي».

على أن البعض الآخر من الدول وهو يكسب جنسية الدولة للفرد تأسيسا على ميلاده في إقليمها وإقامته العادية فيه، لا يجعل الفرد يدخل في هذه الجنسية بمجرد بلوغه سن الرشد ودون حاجة إلى طلب، بل أنه يستلزم لدخوله فيها أن يقرر برغبته في ذلك، مما يصعب معه وصف هذه الحالة بأنها حالة جنسية مكتسبة بحكم القانون (كما هو الشأن في القانون الفرنسي) فهي في الحقيقة أقرب إلى التجنس.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بطريقة اكتساب الجنسية بالولادة والإقامة في الجزائر بالنسبة لمن يولد من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الإقليم الجزائري، ومن ثم اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الشروط التالية :

1 ــ ميلاد الولد في الإقليم الجزائري.

2 ــ أن يكون المولود من أم جزائرية وأب أجنبي.

3 ــ أن يكون مقيما في الجزائر إقامة معتادة ومنتظمة وقت إعلان رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية.

4 ــ أن يعلن القاصر صراحة عن رغبته في إكتساب الجنسية الجزائرية وذلك خلال السنة السابقة على بلوغه سن الرشد.

5 ــ أن لا يعارض وزير العدل في منحه الجنسية الجزائرية.

وهذه الشروط استخلصناها من المادة (9) من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على أنه « **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر: يكتسب لولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في إكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة**

لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده ».

غير أن هذه المادة تتطلب بعض التوضيحات فيما يتعلق بالشكل والمضمون. وفيما يتعلق بالشكل فإن صياغة المادة توحي لنا بأن الفرد يكتسب الجنسية الجزائرية بناء على أحد الإعتبارين أما بالولادة وإما بالإقامة في الجزائر حيث جاء في السطر الأول من المادة 9 أن : « **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر .... »** النص بالعربية في حين تبين من محتوى المادة أنها تستلزم الميلاد في الجزائر وكذلك الإقامة في الجزائر وقت التصريح عن رغبة الشخص في اكتساب الجنسية الجزائرية، وليس للإقامة وحدها أي مفعول في هذه الحالة، ولذلك يتعين تصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الأولى ليتماشى مع النص بالفرنسية[1] الذي نراه سليما في صياغته، وذلك على النحو التالي « **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة والإقامة في الجزائر .... »** بدلا من « **... بالولادة أو بالإقامة ».**

أما فيما يتعلق بالموضوع فإن اكتساب الجنسية الجزائرية طبقا للشروط التي حددتها المادة 9 يعد في الواقع « **تجنس** » وليس « **اكتساب للجنسية بحكم القانون** » وهذا الأخير يتميز عن الأول من عدة أوجه منها أن اكتساب الجنسية بحكم القانون أو بفضل القانون كما عبر عنه المشرع الجزائري لا يتطلب سوى واقعة ميلاد الفرد على أرض

---

[1] المادة 9 من قانون الجنسية الجزائرية بالفرنسية Article 9 du code de la N
«Acquisition de la nationalité Algérienne par la naissance et la résidence en Algérie.... »

الدولة، وإقامته العادية بها، بالإضافة إلى شروط أخرى تختلف باختلاف الدول كما هو الشأن في القانون الجزائري الذي اشترط أن تكون أم المولود جزائرية، أي أن الفرد يكسب الجنسية بمجرد توافر هذه الشروط دون أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية، ودون أن يخضع منح الجنسية لتقدير الدولة بل يترك للشخص عادة حق رفض الجنسية بطلب منه قبل بلوغ سن الرشد، فإن لم يتقدم بطلب الرفض الصريح، اعتبر مواطنا يتمتع بجنسية الدولة بعد بلوغه سن الرشد.

أما التجنس فهو بعكس الجنسية القانونية، يستلزم أن يتقدم الفرد بطلب الجنسية طبقا للشروط المعينة، وهذا الطلب يخضع لتقدير الدولة المطلق، وهنا يكمن الفرق الجوهري، بين « **الجنسية القانونية** » و« **التجنس** ».

والمشرع الجزائري اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أن يعلن القاصر صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال مدة معينة، كما اشترط عدم معارضة وزير العدل في منحه الجنسية الجزائرية، وبالتالي فإن اكتساب الجنسية الجزائرية في هذه الحالة تتم بطلب من الفرد الذي يعنيه الأمر، ويخضع لتقدير وزير العدل، فله أن يعترض على التصريح لإكتساب الجنسية حتى لو توافرت فيه (الفرد) جميع الشروط المتطلبة قانونا، وهذا ما تقضي به المادة 26 من قانون الجنسية المشار إليها في المادة 9 حيث جاء فيه « **... أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل، بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير.** »

فمن الصعب إذن وصف هذه الحالة بأنها حالة جنسية مكتسبة بفضل القانون، لأنها إلى التجنس أقرب، ولذلك نرى أنه من الأحسن إدراجها كحالة خاصة من حالات التجنس نظرا لشروطها المميزة، وتوافر خصائص التجنس ولعل هذه الشروط المميزة لإكتساب الفرد الجنسية الجزائرية باختياره، دون حاجة إلى صدور عمل من السلطة التنفيذية بمنحها، وان كان لهذه السلطة أن تمنع هذا الاكتساب باعتراض وزير العدل على ذلك الإختيار هي التي تبرر في نظرنا استعمال اصطلاح «**التجنس** » في شأنها، ووضعها تحت عنوان « **اكتساب الجنسية الجزائرية بالاختيار** » ونقصد باكتساب الجنسية الجزائرية بالاختيار، دخول الأجنبي فيها بإعلان رغبته في اكتسابها متى استوفى الشروط التي يوجبها القانون. أو أن يحذف عنوان هذه المادة ويقتصر على ما أورده النص في صدره من أن الجنسية الجزائرية تكتسب هنا بالولادة وبالإقامة في الجزائر.

المبحث الثالث: التجنس *NATURALISATION*

المفروض هنا أن الفرد غادر دولته إلى دولة أخرى طاب له المقام بها، فقطع صلته بالأولى واستقر نهائيا في الثانية مندمجا في حياة جماعتها الوطنية، فتكسبه الدولة جنسيتها، متى طلب ذلك وكان قد استوفى شروطا معينة. ويطلق على كسب الجنسية على هذه الصورة اصطلاحا «**التجنس**» ويسمى الفرد الذي كسبها « **متجنسا** » « ***Naturalisé*** » ومعنى التجنس هو كسب الأجنبي جنسية دولة جديدة، أي اكتسابه صفة الوطنية.[1]

---

[1] راجع القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله. الجزء الأول في الجنسية والموطن ص 170.

خصائص التجنس: كسب الجنسية بطريق التجنس ليس حقا خالصا للفرد، بل هو منحة من الدولة يطلبها الفرد، والأمر خاضع لتقديرها المطلق، ومن ثم فإن خصائص التجنس هي:

1 . **التجنس منحة:** التجنس منحة، للدولة أن تعطيها أولا تعطيها، والأمر بيدها وحدها أي خاضع لتقديرها المطلق، فليس لأي فرد حق في التجنس.

والتجنس منحة تقدمها الدولة بغية تحقيق مصلحتها هي في الغالب، قاصدة إلى زيادة ثروتها في السكان كما أو كيفا. ويقصد بالزيادة الكيفية إدخال الأجانب ذوي الكفاءات التي تحتاج لها الدولة بمنحهم جنسية الدولة.

وقد ازدهرت العناية بالزيادة الكيفية في عهد الوزير الفرنسي « **كولبير** » في القرن السابع عشر، ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا تعمل مختلف الدول على تشجيع التجنس بالنسبة لذوي الكفاءات، مثل قانون الجنسية البرازيلية الصادر في سنة 1949 الذي ينص في المادة 9 منه بإنقاص مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالجنسية البرازيلية من 5 سنوات إلى سنة واحدة إذا كان طالب التجنس ذا مؤهل مهني أو علمي أو فني، أو كان فلاحا أو عاملا ماهرا في أحد فروع الصناعة[1]

---

[1] تنص المادة 4 من قانون الجنسية الكويتية الصادر في سنة 1959 والمعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 1966 على أن « لا يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد ولا تمنح الجنسية الكويتية لعدد يزيد على خمسين شخصا في السنة الواحدة، وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من وزير الداخلية العام تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به من بين طالبي التجنس » ويلاحظ أن هذا النص يحدد الكم بمراعاة الكيف في ذات الوقت.

أما الزيادة الكمية فيقصد بها إدخال الأجانب أيا كانت كفاياتهم في عداد الوطنيين بمنحهم جنسية الدولة، بغية كثافة السكان بها. وقد بلغت العناية بالزيادة الكمية في فرنسا في القرن العشرين (20) أهمية عظيمة، للتخفيف من حدة الشيخوخة، ونقص السكان بسبب انخفاض متوسط الولادات في فرنسا خلال الستينات والسبعينات والثمانينات الأخيرة، حيث فتحت الباب واسعا للتجنس وشجعت عليه بكل الوسائل المادية والمعنوية.

وواقع الأمر أنه ما من دولة إلا وتجيز التجنس قاصدة إلى تحقيق أي الزيادتين الكيفية أو الكمية، أو تحقيقهما معا مع اختلاف المجال لكل منهما حسب الحاجة، فالدولة المستوردة قليلة السكان تعنى بالزيادة الكمية أكثر من عنايتها بالزيادة الكيفية.

2 . **التجنس يجب أن يطلبه الفرد:** لا يقع التجنس من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب، وهذا على خلاف الجنسية الأصلية، إذ أنها تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، التجنس لايفرض، بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على فرد عن طريق التجنس دون رضاه. فالتجنس إذن عمل إرادي يتم بالتراضي.

على أن بعض القوانين يفرق ما بين نوعين من التجنس وهما:

أ ــ التجنس الإرادي، وهو التجنس الذي يجب أن يطلبه الفرد من الدولة.

ب ــ التجنس التلقاء Automatic Naturalisation، وهو ما يتم دون حاجة لأن يطلبه الفرد وهذا هو ما يأخذ به قانون الجنسية الأرجنتينية الصادر في سنة 1954[1] وقوانين الجنسية في بعض دول

---

[1] تنص المادة 9 من قانون الجنسية الأرجنتينية الصادر في سنة 1954 على أن « الأرجنتيني الذي يكون قد أقام في الأرجنتين مدة خمس سنوات بصفة مستمرة ولا يتوافر

أمريكا الجنوبية. إلا أن هذا النوع من التجنس منتقد لأن عامل الإقامة عامل ضعيف ينبغي أن لا نبني عليه جنسية دون إرادة صريحة من الفرد في صورة حكم دائم، وإن أمكن قبول بناء الجنسية عليه في صورة حكم وقتي بمناسبة نشأة دولة جديدة أو تغيير السيادة على الإقليم.

ونشير إلى أن للفرد حرية تغيير جنسيته، ومصدر هذه الحرية القانون العام الداخلي لكل دولة ومن ورائه القانون الدولي العام، الطبيعي على الأقل، الذي يفرض على كل دولة الاعتراف بهذه الحرية لأفرادها ولأفراد غيرها من الدول. وتقضي المادة 15 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز إنكار حق الشخص في تغيير جنسيته.

شروط التجنس: لا تمنح الدولة جنسيتها للأجانب بطريق التجنس اعتباطا، بل تضع لذلك شروطا تختلف سعة وضيقا حسب ما يحقق غايتها ولذلك فإنه من المعقول أن تختلف هذه الشروط من دولة إلى دولة ما دامت مصالح هذه الدول متباينة، مما يتضح من مقارنة الدول المستوردة بالدول المصدرة. ومهما يكن من أمر هذا التباين فإنه يمكن القول بوجود شروط عامة للتجنس أهمها:

1 . **الإقامة:** يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطريق التجنس أن يكون طالب التجنس مقيما على إقليمها، إذ لا يعقل أن تمنح الدولة جنسيتها لأجنبي لا يقيم على إقليمها لعدم وجود رابطة بينها وبينه. كما تعتبر الإقامة بمثابة فترة تجربة تستوثق في نهايتها الدولة من أن الأجنبي قد اندمج في جماعتها.

في شأنه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 يكسب الجنسية الأرجنتينية بالتجنس تلقائيا ».

ولذلك يستلزم بعض الدول، أن يكون الأجنبي قد إذن له بالإقامة الدائمة في إقليم الدولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[1]

ويستلزم البعض الأخر من الدول أن يقرر الأجنبي سلفا برغبته في التجنس بجنسية الدولة ثم يقيم في إقليمها مدة معينة كما هو الحال في اليونان. والغاية من جعل طلب التجنس يسبق مدة الإقامة على هذا الوجه هي تنبيه الدولة وإعطاؤها الفرصة الكافية للتوثق من حالة العنصر الجديد الذي يريد الإندماج في عداد وطنييها.

أما مدة الإقامة فأمرها يختلف من دولة إلى دولة حسب تنوع مصالح الدول، وهو ما يتضح من مقارنة الدولة المستوردة السكان، وتقضي مصلحتها تقصير مدة الإقامة، بالدولة المصدرة للسكان، وتقضي مصلحتها إطالة هذه المدة. بل قد تتغير مصلحة الدولة الواحدة في هذا المجال، من زمان إلى زمان. ويبين من تقصى قوانين مختلف الدول، أن بعضها يجعل مدة الإقامة 15 سنة مثل بلجيكا والكويت، وإن البعض الأخر يجعل هذه المدة 10 سنوات مثل مصر، إلا أن أغلب الدول يجعل مدة الإقامة 5 سنوات. وفي الجزائر فإن مدة الإقامة هي 7 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

هذا وقد تنقص الدولة مدة الإقامة اللازمة للتجنس على سبيل الاستثناء مراعاة لصلاتها بطائفة معينة من الأجانب أو مراعاة لظروف طالب التجنس العائلية أو مراعاة لمصلحتها. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية التي تقضي بأن « **يخفض أجل سبع سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 28 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي** »

[1] راجع المادة 316 من القانون العام رقم 414 لسنة 1952.

ويتبين من هذه الفقرة أن المشرع خفض مدة الإقامة بالنسبة للأجانب الذين قدر بيسر اندماجهم في المجتمع بالنظر إلى انتمائهم بأصلهم إلى الجزائر من جهة الأم الجزائرية.

كما أن المشرع الجزائري أجاز منح الجنسية الجزائرية للأجنبي دون استلزام سبق الإقامة في الإقليم الجزائري وبقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10، إذا ما كان هذا الأجنبي أدى للجزائر خدمات استثنائية أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر. حيث تنص المادة 11 الفقرة 4 على انه « **يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة** ».

2 . **الأهلية:** يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطريق التجنس أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية، لأن التجنس عمل إرادي، ويحرص بعض المشرعين على النص في تشريع الجنسية على هذا الشرط، مثل تشريع الجنسية الجزائرية، الذي ينص في المادة 10 الفقرة 3 على « **أن يكون بالغا سن الرشد** » ولما كان بلوغ سن الرشد لا يستلزم حتما كمال الأهلية فقد أضاف المشرع الجزائري فقرة مؤداها أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية. وتنص الفقرة 6 من م 10 على « **أن يكون سليم الجسد والعقل** » وببلوغ الفرد سن الرشد، وسلامة جسده وعقله من الأمراض، والعاهات، يكون كامل الأهلية.

وفي نظرنا أن الأفضل هو النص في تشريع الجنسية على شرط « **كمال الأهلية** » بدل النص على شرط « **بلوغ سن الرشد** » لأنه وإن

كان بلوغ سن الرشد يفيد كمال الأهلية، إلا أن هذا لا ينفي أنه قد يبلغ الشخص هذا السن ومع ذلك يكون ناقص الأهلية بسبب عارض من عوارضها ومن ثم لا يصلح لمباشرة العمل الإرادي. كما أن شرط سلامة الجسد والعقل وان دل على كون الفرد يتمتع بكل قواه العقلية وبالتالي يتمتع بالأهلية الكاملة بطريق غير مباشر، إلا أن هذا الشرط يهدف إلى كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بضعفه، وذلك صيانة للصحة العامة في المجتمع وعدم إدخال عناصر خطرة أو ضارة أو عاجزة فيه.

3 . شروط أخرى في التجنس:

إن شرطا الإقامة وكمال الأهلية، هما الشرطان الرئيسيان في التجنس. على أنه كثيرا ما توجب تشريعات الجنسية، بجانبهما، شروطا أخرى بغية الوثوق من اندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية وكونه غير عالة عليها بخلقه أو بضعفه أو بفقره، ويحافظ على الولاء للدولة واحترام نظمها، وهذه معان كلية يفصلها المشرعون بالمتنوع من الشروط بقصد الوصول إلى تحقيقها، وقد تختلف مناحيهم في هذا السبيل، وسنتناول أهم هذه الشروط فيما يلي:

أ . الوثوق من الاندماج في جماعة الدولة:

توجب تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم أن يكون طالب التجنس عارفا بلغة الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وذلك لأن معرفة لغة الدولة أداة لازمة للاندماج في جماعتها.

وتختلف تلك التشريعات في بيان الدرجة اللازمة في معرفة اللغة وفي التعبير عن هذه الدرجة بنص التشريع.

أما المشرع الجزائري فلم يشترط معرفة اللغة صراحة ولكنه اشترط معرفتها ضمنيا، وذلك بنصه على أن يثبت الأجنبي اندماجه في المجتمع الجزائري، ولا يستطيع الأجنبي، أن يثبت اندماجه في المجتمع إذا كان يجهل لغته[1]

---

[1] تنص المادة 10 فقرة 7 على « أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ».

ب. كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بخلقه:

توجب تشريعات الجنسية أن يكون طالب التجنس حسن الخلق أو حسن السلوك أو حسن السمعة، وقد يجمع النص أكثر من وصف من هذه الأوصاف، ويترك تقدير كل ذلك للجهة المختصة بالتجنس، على أن بعض التشريعات يستلزم بنوع خاص أن لا يكون طالب التجنس قد سبق الحكم عليه بعقوبة معينة أو في جرائم معينة. ويكون من شأن سبق الحكم عليه في هذه الجرائم انتفاء سلامة الخلق، مثل ما تقضي به المادة 10 فقرة 4 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970 من أن الأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية يجب « **أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف** » وبديهي أن توجب الدولة كون طالب التجنس حسن الخلق والسلوك والسمعة محافظة على صيانة مجتمعها.

ج. كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بضعفه:

تنص تشريعات الجنسية في غالبية دول العالم، على شرط كون طالب التجنس صحيح العقل والدين، فلا تقبل الدولة للدخول في جنسيتها وبالتالي في الجماعة الوطنية، المرضى في عقولهم أو في أجسامهم أو ذوي العاهات، وذلك صيانة للصحة العامة في مجتمعها.

ويختلف التعبير عن هذا الشرط من تشريع إلى آخر، مثل النص على وجوب كون طالب التجنس « **بصحة جيدة** » أو كونه « **سليم العقل وغير خطر وليس عبئا على جماعة الدولة بحالته الصحية الجسمانية** »[1] أو كونه سليم الجسم والعقل[2].

د. كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بفقره:

تشترط تشريعات الجنسية في غالبية دول العالم أن يكون طالب

---

[1] راجع المادة 70 من تقنين الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945.

[2] المادة 10 ف 6 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970.

التجنس ممسكا بسبب مشروع من أسباب الرزق، وذلك حتى لا يصبح عالة على الدولة.

ويختلف التعبير عن هذا الشرط من تشريع إلى تشريع، مثل النص على وجوب أن تكون لطالب التجنس « **وسيلة مشروعة للكسب** »[1] أو «**أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته** »[2]

هـ. محافظة المتجنس على الولاء للدولة واحترام نظمها:

المفروض أن من يتجنس بجنسية الدولة يندمج في جماعتها ويصبح في عداد وطنييها، ويتعين عليه بهذا الوصف أن يحافظ على الولاء للدولة ويحترم نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن غالبية الدول لا تفصح عن هذا الشرط في نصوص التشريع الخاص بالجنسية، ويترك مراعاته بيد الجهة المختصة بالتجنس في حدود ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن.

تعريف التجنس: بعد أن عرفنا خصائص التجنس وشروطه على النحو المتقدم، يمكننا تعريف التجنس بأنه « **طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق، للأجنبي الذي يطلبها، بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون** » والظاهر من هذا التعريف أن التجنس عمل إرادي يتم بموافقة إرادتي الدولة والأجنبي طالب التجنس، وإن كانت إحدى الإرادتين، وهي إرادة الدولة، مطلقة السلطان، وليس كل طريق لكسب الجنسية يسمى تجنسا، إذ أن التجنس معنى اصطلاحيا يجعله يصدق على طريق واحد من طرق اكتساب الجنسية يرتكز على الإقامة مع الشروط الأخرى التي سبق بيانها[3]

---

[1] م4 من قانون الجنسية المصرية سنة 1975.

[2] المادة 10 ف 5 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970.

[3] القانون الدولي الخاص، الجزء الأول للدكتور عز الدين عبد الله 1977 ص 188.

الجهة المختصة بمنح التجنس وإجراءاته:

تختلف الجهة المختصة بالتجنس من دولة إلى دولة حسب تقدير كل منها لأهمية منح جنسيتها للأجنبي ومقدرا الضمانات التي تحيط بهذا المنح، ولذلك نجد عددا من الدول يعقد الاختصاص بالتجنس للسلطة التشريعية، مثل بلجيكا، ونجد عددا آخر من الدول يعقد الاختصاص به للسلطة القضائية، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

على أن الغالبية من الدول تعقد الاختصاص بالتجنس للسلطة التنفيذية، ومن هذه الدول الجزائر حيث ينص قانون الجنسية الجزائرية في المادة 12 على أن « **يمنح التجنس بموجب مرسوم** ».

آثار التجنس: للتجنس آثار فردية تقع على المتجنس ذاته، وأخرى جماعية تقع على أسرته.

أولا: الآثار الفردية: يترتب على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية فيصبح له وعليه ما لسائر وطني الدولة وعليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده، إذ الأمر ليس قاصرا على انتقال المتجنس من سيادة دولته الأصلية إلى الدولة الجديدة التي كسب جنسيتها، بل واقع الأمر هو انفصال المتجنس عن جماعة الدولة الأولى واندماجه في جماعة الدولة الثانية بأواصر أخصها الصلة الروحية، التي هي قوام رابطة الجنسية، ومن ثم وجب أن يكون شأنه شأن الوطني الأصيل[1].

على أن هناك من الدول ما لا تقر تشريعاتها التسوية التامة بين المتجنس والوطني الأصيل، فتحرمه من بعض الحقوق كحرمانه من حق الإنتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية، لمدة معينة بعد التجنس، أو حرمانه من تولي الوظائف العامة لمدة معينة كذلك. وينصب الحرمان

---

[1] نفس المصدر السابق.

عادة على الحقوق السياسية، ولكنه قد يتناول أيضا بعض الحقوق المدنية التي يكون التمتع بها قاصرا على الوطنيين دون الأجانب. ومن الدول التي تأخذ بعدم التسوية التامة بين المتجنس والوطني الأصيل خلال مدة معينة، الجزائر حيث تقضي المادة 15 من قانون الجنسية ج. على أن « **يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها** » ثم أورد عليها استثناء مؤداه حرمان المتجنس من الترشح لانتخابات المجالس المختلفة لمدة 5 سنوات. إذ تنص المادة 16 على أنه « **غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية...** »

هذه والأصل أن يقتصر الحرمان من الحقوق على المدة التي يحددها القانون، والتي تعتبر فترة اختبار للمتجنس من حيث الولاء للدولة، فمتى انقضت هذه الفترة ولم يصدر منه ما يتعارض مع هذا الولاء سوى تماما بالوطني بميلاده. إلا أن البعض من الدول يحرم المتجنس من بعض الحقوق السياسية الهامة مدى حياته، مثل ما تنص عليه المادة 107 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 من حرمان المتجنس على الدوام من تولي رئاسة الجمهورية[1].

هذا ويلاحظ أن بعض التشريعات، وخاصة تلك التي تأخذ بالاتجاه الذي يسوي بين المتجنس والوطني الأصيل، يحتاط نحو المتجنس فتضع طريقا من حرمانه من ميزة التجنس، وهو ما يطلق عليه في بعض التشريعات « **سحب الجنسية** » مثل قانون الجنسية المصرية لسنة

---

[1] تنص المادة 107 من الدستور الجزائري على أن « لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا. »

1957، ويطلق عليه أحيانا « التجريد من الجنسية » مثل قانون الجنسية الجزائرية الذي ينص في المادة 22 على أن « كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1) إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة.

2) إذ صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا.

3) إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية.

4) إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال ».

على أن المشرع الجزائري أجاز تجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد وقعت خلال العشر سنوات الأولى من تجنسه بالجنسية الجزائرية، وبالتالي إذا ما ارتكب المتجنس هذه الأفعال بعد 10 سنوات فلا يجرد من الجنسية الجزائرية ويعامل معاملة الوطني الأصيل، كما أن التجريد من الجنسية يجب أن يتم خلال مدة 5 سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتجنس، فإذا انتهت هذه المدة دون أن تعلن الدولة عن التجريد من

الجنسية، امتنع عليها ممارسة حق التجريد من الجنسية في مواجهة المتجنس وهذا ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 22.

ثانيا: <u>الآثار الجماعية</u>: هل للتجنس أثر في جنسية أولاد المتجنس وجنسية زوجته ؟ تختلف الإجابة عن هذا السؤال في تشريعات مختلف الدول وبيان ذلك:

1 . <u>أولاد المتجنس</u>: تتفق تشريعات مختلف الدول في عدم تأثر جنسية أولاد المتجنس البالغين بتجنس والدهم بجنسية جديدة. وعلة ذلك أن التجنس عمل إرادي وأن الولد بالغ سن الرشد كامل الأهلية يعتد بإرادته هو في شأن تغيير جنسيته دون إرادة والده. على أن قليلا من الدول يجيز لهؤلاء الأولاد أن يعلنوا رغبتهم صراحة في اكتساب جنسية والدهم الجديدة في خلال مدة معينة من تجنسه بها فيدخلون في هذه الجنسية بناء على تلك الرغبة، أي بناء على إرادتهم.

مثل ما تقضي به المادة 15 من قانون الجنسية البلجيكية الصادر في سنة 1932 من أن « **يجوز لأبناء المتجنس بالجنسية البلجيكية البالغين، وكذلك لبناته البالغات غير المتزوجات، قبل أن يبلغوا 25، أن يقرروا، وفقا للإجراءات المبينة في المادة 10، برغبتهم في اكتساب الجنسية البلجيكية، وذلك في خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيل العمل الذي تم به تجنس والدهم في السجل المعد لذلك** » وتجيز المادة 64 من تقنين الجنسية الفرنسية للأولاد البلاغين لمن اكتسب الجنسية الفرنسية بالتجنيس أن يتجنسوا بهذه الجنسية مع إعفائهم من شرط الإقامة الواجب توافره في التجنس.

أما الأولاد القصر للمتجنس فتختلف المناحى التشريعية في شأنهم أو تجرى تشريعات عدد من الدول على إكساب هؤلاء الأولاد جنسية والدهم

الجديدة بقوة القانون ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء خاص بهم، وذلك حملا على إرادة مفروضة قبلهم، ما دام لا يمكن التعويل على إرادتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية ويكون اكتسابهم هذه الجنسية على ما يصفه البعض « **أثرا تبعيا** » لتجنس والدهم بها.

على انه لما كان إدخال الأولاد القصر جنسية والدهم الجديدة كأثر للتجنس مبنيا على إرادة مفروضة قبلهم، على ما ذكرنا، كان من المنطقي أن يسمح لهؤلاء الأولاد، بعد أن تكتمل أهليتهم، بأن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقة ويتخلصوا من تلك الجنسية. وهذا هو ما تأخذ به غالبية التشريعات التي تأخذ بفرض جنسية المتجنس على أولاده القصر، مع تحديد مدة معينة، هي في العادة سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد، يجوز للولد خلالها التخلص من هذه الجنسية، واختيار جنسيته السابقة، مثل تشريع الجنسية الجزائرية الذي يقضي في المادة 17 من القانون الصادر في سنة 1970، بأن « **يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبي الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم ...** »

وتنص المادة 17 فقرة 3 على أنه « **يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم** »

ب ــ تجرى تشريعات عدد آخر من الدول على إمكان اكساب الأولاد القصر جنسية والدهم الجديدة التي اكتسبها بالتجنس كأثر لهذا التجنس، ولكن هذا الإكساب لا يتحقق بقوة القانون، بل أنه يلزم لتحققه أن يذكر هؤلاء الأولاد في طلب تجنس والدهم، وعلى أن يكون لهم اختيار جنسيتهم السابقة في خلال مدة معينة هي عادة سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

ج ــ تجري تشريعات بعض الدول الأخرى على عدم ترتيب أثر مباشر لتجنس الوالد في جنسية الأولاد القصر، سواء كان هذا الأثر حتميا بقوة القانون، أم كان يلزم لتحققه اتخاذ إجراء بالنسبة للأولاد بذكرهم في طلب تجنس والدهم، بل أنه يتعين إذا ما أراد هؤلاء الأولاد اكتساب جنسية والدهم الجديدة أن يسلكوا طريق التجنس، مع تخفيف شروط التجنس بالنسبة لهم مراعاة لتجنس والدهم بالجنسية التي يسعون إلى اكتسابها، مثل قانون الجنسية البريطانية ويبدو أن هذا الاتجاه الثالث يروج في البلاد التي تبنى جنسيتها بصفة اساسية على حق الإقليم.

2 ـ <u>زوجة المتجنس</u>: هل تتأثر الزوجة بتجنس زوجها بجنسية جديدة غير تلك التي كان يتمتع بها وقت الزواج ؟

الواقع أنه يحيط بالإجابة عن هذا السؤال اعتباران متقابلان لهما أثرهما في بحث أثر الزواج في جنسية الزوجة، مما سنتناوله فيما يلي:

أ ــ مراعاة وحدة الجنسية في العائلة، لما لها من فضل تحقيق التجانس فيما بين أعضائها بما يتوافر معها من وحدة روحية واتفاق في المشارب والتقاليد والأماني، ومن شأن الأخذ بهذا الاعتبار أن يكون لتجنس الزوج بجنسية جديدة أثر مباشر في جنسية زوجته فيدخلها في جنسيته.

ب ــ احترام إرادة الزوجة والاعتداد بها في مجال الجنسية، ويكون من شأن هذا الاعتبار أن لا يكون لتجنس الزوج أي أثر في جنسية زوجته.

ومن تقصى تشريعات الجنسية في مختلف الدول يتضح أن منها، ما يفضل الاعتبار الأول، ومنها ما يفضل الاعتبار الثاني، ومنها ما يقف موقفا وسطا فيما بينهما، وبذلك توجد في هذه المسألة أربعة اتجاهات تشريعية وهي:

أولا: للتجنس أثر مباشر حتمي في جنسية زوجة المتجنس: من شأن هذا الإتجاه أن يترتب على تجنس الزوج بجنسية جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس دون حاجة لإرادة الزوجة لتحقق هذا الأثر أو للتخلص منه « **أثر تبعي للتجنس** » مثل ما تقضي به المادة 22 من القانون المدني الإسباني.

على أن بعض الدول يصل إلى هذه النتيجة، بطريقة أخرى وهي أن لا تجيز الدولة طلب التجنس بجنسيتها من أحد الزوجين دون الآخر بل توجب أن يتقدم الزوجان معا بطلب التجنس.

ثانيا: للتجنس أثر مباشر غير حتمي في جنسية زوجة المتجنس، أي لها أن تتخلص من هذا الأثر وتحتفظ بجنسيتها السابقة: من شأن هذا الإتجاه أن يترتب على تجنس الزوج بجنسية جديدة أن تدخل زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس يمكن وصفه بأنه أثر تبعي للتجنس، أي دون حاجة لأن تطلب الدخول فيها، ولكن يكون للزوجة أن ترفض جنسية زوجها وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها، وذلك خلال مدة معينة، هي عادة سنة من تاريخ اكتساب زوجها الجنسية الجديدة بالتجنس، وبذلك يتوافر احترام إرادة الزوجة.

ثالثا: ليس للتجنس أثر مباشر في جنسية زوجة المتجنس، ولكن لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها: من شأن هذا الإتجاه الثالث ألا يكون للتجنس أثر مباشر في جنسية الزوجة فتبقى على جنسيتها، وإنما يكون لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها. وإذا ما طلبت الدخول في تلك الجنسية كان اكتسابها إياها مبنيا على عاملين، وهما تجنس الزوج والطلب المقدم منها ولا يعتبر اكتسابها جنسية زوجها تجنسا بالمعنى الاصطلاحي إذ لا تستلزم في شأنه عادة شروط التجنس، وإنما يكون هذا الاكتساب اكتسابا بالتبعية لزوجها ولو أنه منوط بإرادتها. ويوفر هذا الإتجاه الثالث احترام إرادة الزوجة في مجال الجنسية. (مثل التشريع البلجيكي للجنسية).

رابعا: ليس للتجنس أي أثر في جنسية زوجة المتجنس، وللزوجة أن تطلب التجنس بجنسية زوجها بشروط مخففة: من شأن هذا الإتجاه ألا يكون لتجنس الزوج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية زوجته فتبقى على جنسيتها، ولا يكون لها أن تتجنس بهذه الجنسية ولذلك، لا يكون الزواج سببا لاكتسابها، كما لا يكون عاملا من عوامل هذا الإكتساب، على أن الدول التي تأخذ بهذا الإتجاه تخفف شروط التجنس بالنسبة للزوجة، ويكون الزواج إذن سببا في تحقيق هذه الشروط، ويكون من شأن هذا التخفيف تيسير تحقق وحدة الجنسية في العائلة، وغالبا ما ينص التخفيف على شرط الإقامة، وذلك بالإعفاء منه أو بإنقاص مدة الإقامة، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الإتجاه، قانون الجنسية الفرنسية في المادة 64 من تقنين سنة 1945 معدلة بقانون سنة 1973، والتي تقضي باعفاء الزوج أو الزوجة من شرط الإقامة متى اكتسب أحدهما الجنسية الفرنسية (وكذلك قانون الجنسية الجزائرية الصادر سنة 1963 المعدل بقانون 1970) والذي ينص في المادة 12 على أنه « **يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها (بسببه)، ويجب عليها التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية. هذا التصريح يمكن أن يتم إذن حتى ولو كانت المرأة قاصرة، ويوجه الطلب لوزير العدل الذي يمكن له أن يرفضه ...** » انظر الزواج.

المبحث الرابع: الزواج:

إذا تزوج شخصان من جنسية واحدة فلا صعوبة في الأمر، اللهم إلا أن يكتسب الزوج جنسية جديدة بعد الزواج وقد تكلمنا فيه في موضع

الكلام في آثار التجنس. أما إذا تزوج شخصان من جنسيتين مختلطتين، وهذا هو **الزواج المختلط**، جرى التساؤل عن أثر الزواج في جنسية الزوجة، أتبقى على جنسيتها أم تدخل في جنسية زوجها لزاما عليها. وهي مسألة أثارت خلافا عند الفقهاء، وتنوعت في شأنها المناحى التشريعية. ويجري الخلاف الفقهي في صورة المفاضلة بين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وبين مبدأ تعدد الجنسية فيها.

أولا: الناحية الفقهية: قال البعض بأن الزوجة تدخل في جنسية زوجها كنتيجة قانونية حتمية للزواج لا مجال فيها للتقدير أو لأعمال إرادة الزوجة. إذ من الواجب أن يؤدي الزواج إلى وحدة الجنسية في العائلة تأسيسا على جنسية الزوج، وقوام هذا الرأي إذن فكرة قانونية.

وقال البعض الآخر بأن الزوجة تحتفظ بجنسيتها رغم الزواج، وأنه لا محل لأن تفرض عليها جنسية زوجها دون عمل إرادي من جانبها، ولأنه لا يصح أن يحمل قبولها الزواج على قبولها أيضا تغيير جنسيتها وكسب جنسية زوجها، ومن الواجب أن نترك للزوجة خيار البقاء على جنسيتها أو كسب جنسية زوجها، فقوام هذا الرأي إذن مراعاة احترام فكرة الإرادة.

والواقع من الأمر إن أحد المبدأين لا يسود على الإطلاق: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ تعدد الجنسية في العائلة، وأنه وإن كان هذا المبدأ الثاني قد زكته فكرة المساواة بين الجنسين، الرجل والمرأة، التي أيدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تقضي المادة 2 منه بأن «**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.** » إلا أن مصلحة الدولة

في مسألة الجنسية تعلو فوق كل اعتبار، ولذلك فكان تفضيل أحد المبدأين على الآخر يختلف أمره من دولة إلى أخرى، بل أنه قد يختلف بالنسبة للدولة الواحدة من زمان إلى زمان.

ثانيا: الناحية التشريعية: وإذا ما استعرضنا القوانين الوضعية وجدنا أن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ساد فيها في القرن 19 وفي أوائل القرن 20، وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى، أخذ مبدأ استقلال الجنسية في العائلة يحدث إثره في تشريعات بعض الدول ويمكن القول بأن الأثر تدرج من مرحلة إلى مرحلة حتى بلغ الأوج بالنص على أن الزواج لا يؤثر بحال في جنسية الزوجة، ولا يزال كل من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومختلف مراحل التدرج نحو الفصل الكامل ما بين جنسية الزوج وجنسية الزوجة يمثل اتجاها من الاتجاهات التشريعية الموجودة في مختلف دول العالم في عصرنا الحاضر، وهي نفس الاتجاهات التي تعرضنا لها في بحث تأثر الزوجة بتجنس زوجها بجنسية جديدة غير تلك التي كان يتمتع بها وقت الزواج، والتي لخصناها في الاتجاهات الأربعة الآتية:

1 ــ للزواج أثر مباشر حتمي في جنسية الزوجة، أي أنه متى تزوج شخصان من جنسيتين مختلفتين دخلت الزوجة في جنسية زوجها، ويكون دخولها في هذه الجنسية أثرا مباشرا للزواج يتحقق بقوة القانون، ولا تستطيع الزوجة التخلص منه، كما لا تستطيع دولة الزوج حرمان الزوجة منه، وبذلك يتحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة في أكمل صورة.

2 ــ للزواج أثر مباشر غير حتمي في جنسية الزوجة، فلها أن ترفض الدخول في جنسية زوجها: من شأن هذا الاتجاه أن يترتب على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها دون حاجة إلى إعلان رغبتها في ذلك، ودون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه الجنسية، وإنما يكون للزوجة أن تعلن رغبتها في احتفاظها بجنسيتها وعدم اكتساب جنسية زوجها.

ويحدد تشريع جنسية الزوج عادة مدة يتعين على الزوجة أن تعلن رغبتها هذه خلالها، كما يستلزم أن يكون تشريع جنسية الزوجة يبقى لها جنسيتها رغم زواجها من أجنبي أو يجيز لها استردادها بعد فقدها بالزواج منه، مثل ما تقضي به المادة 37 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945 من أن « **الأجنبية التي تتزوج فرنسيا تكتسب الجنسية الفرنسية لحظة إبرام الزواج** » وتضيف المادة 38 منه أنه « **للزوجة، بعد إبرام الزواج، أن تقرر رفض الجنسية الفرنسية، متى كان قانونها الوطني يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها** » ثم تعقب على هاتين المادتين المادة 39 من نفس القانون (معدلة بقانون 24-5- 51) بقولها « **وللحكومة في خلال ستة أشهر أن تعترض بمرسوم على اكتساب الزوجة الجنسية الفرنسية** » (قبل تعديله بقانون سنة 1973).

3 ــ ليس للزواج أثر مباشر في جنسية الزوجة، وللزوجة أن تطلب الدخول في جنسية زوجها، بمعنى أن لا يترتب على الزواج أي أثر مباشر في جنسية الزوجة فتبقى على جنسيتها، ولكن يكون لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها، ولا يعتبر اكتسابها إياها تجنسا بالمعنى الإصطلاحي، وإنما هو اكتساب مبني على عاملي الزواج والطلب، أولهما له أثر غير مباشر، وثانيهما له أثر مباشر فيه.

هذا ويلاحظ أن التشريعات التي تأخذ بهذا الإتجاه تختلف فيما بين بعضها والبعض من حيث تقيد أو عدم تقيد دولة الزوج برغبة الزوجة الدخول في جنسية زوجها، ومن حيث استلزام توافر شروط معينة بجانب إبداء الرغبة أو عدم استلزام شيء منها، ومن حيث وجوب اتخاذ إجراء من دولة الزوج تدخل به للزوجة جنسية زوجها أو عدم ضرورة اتخاذ هذا الإجراء اكتفاء بعدم اعتراض هذه الدولة على رغبة الزوجة.

وفيما يختص بالمسألة الأولى يجري قليل من الدول على تقيد دولة الزوج برغبة الزوجة، فلا يكون لها (الدولة) الاعتراض على دخولها في جنسيته (الزوج)، مثل ذلك فرنسا (المادة 37 معدلة والمادة 37 مكررة مضافة بقانون سنة 1973 المعدل لتقنين الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945).

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية نجد أن النصوص الخاصة بالجنسية في قليل من الدول لا تفصح عن أي شرط غير شرط إبداء الرغبة من جانب الزوجة في الدخول في جنسية زوجها، ولكن تشريعات الجنسية في غالبية الدول تنص على شرط أو أكثر بجانب إبداء الرغبة، بقصد التأكد من جدية الزواج، مثل شرط أن تقرر الزوجة صراحة قبل إبرام الزواج تنازلها عن جنسيتها الأصلية المنصوص عليه في المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية للصادر في سنة 1963 والمعدل بقانون سنة 1970.

أما فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة نجد تشريعات بعض الدول يدخل الزوجة في جنسية الزوج متى أعلنت رغبتها في ذلك واستوفت الشروط التي يستلزمها القانون، دون حاجة لصدور إجراء يدخلها في هذه الجنسية، وإذا ما شاءت دولة الزوج حرمانها من اكتساب جنسية زوجها تعين عليها اتخاذ إجراء بذلك، ومعنى هذا أن قبول الدولة دخول الزوجة في جنسية زوجها هو قبول ضمني، وإن رفض دخولها في هذه الجنسية يجب أن يكون صريحا وبالإجراء الذي يحدده القانون، مثل قانون الجنسية

المصرية، وعلى النقيض من ذلك نجد تشريعات الجانب الآخر من الدول يوجب لدخول الزوجة في جنسية زوجها القبول الصريح من جانب دولة الزوج بإجراء يصدر منها، مثل قانون الجنسية العراقية.

وظاهر مما تقدم أن هذا الاتجاه التشريعي الثالث يمكن من التوفيق بين مصلحة الأسرة، وهي وحدة جنسية الزوجين، وبين مصلحة الزوجة وهي احترام إرادتها في الجنسية، وبين مصلحة الدولة، وهي حرمان الزوجة من اكتساب جنسية الزوج أن اقتضي الأمر.

4 ــ ليس للزواج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة وللزوجة أن تطلب التجنس بجنسية زوجها بشروط مخففة من شأن هذا الاتجاه التشريعي أن لا يؤثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة فتبقى جنسيتها وهذا هو معنى انعدام الأثر المباشر للزواج في جنسية الزوجة، كذلك ليس للزوجة أن تطلب الدخول في جنسية زوجها تأسيسا على الزواج، وإذا ما أرادت الزوجة اكتساب جنسية زوجها تعين عليها أن تسلك طريق التجنس، كما هو الحال في قانون الجنسية الجزائرية الصادر سنة 1970 الذي لم يتعرض لأثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة أو الزوج، ومن ثم نستخلص أن الزوجة التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها (الجنسية الجزائرية) تخضع لشروط التجنس، كغيرها من الأشخاص الأجانب، وذلك لأن المشرع لم ينص على شروط مخففة أو شروط خاصة لإكتساب الزوجة جنسية زوجها الجزائري. وهذا في رأينا يعد نقصا تشريعيا يتعين على المشرع الجزائري تداركه بإصداره نصوص تخفف من شروط التجنس بالنسبة لزوجة المواطن جزائري الجنسية، مراعاة منه لمصلحة الأسرة التي تتطلب وحدة جنسية الزوجين، خاصة وان عددا غير قليل من الجزائريين الذين كانوا مقيمين في الخارج

تزوجوا من أجنبيات ويعانون من بعض الصعوبات لتجديد بطاقة الإقامة وتأشيرة الدخول إلى الجزائر بالنسبة لزوجاتهم اللائي يحملن جنسيات مختلفة. ويكون ذلك التخفيف بإعفاء الزوجة من بعض شروط التجنس، مثل شرط وجود الوسائل الكافية للمعيشة، إذ الزوج هو رب الأسرة التي يقوم بالانفاق عليها، ومثل شرط الإقامة السابقة على طلب التجنس (الذي هو 7 سنوات على الأقل)، إذ الزواج يفترض إقامة الزوجة مع زوجها الجزائري بعد الزواج. وهكذا نفتح الباب لجمع شمل الزوجين في جنسية واحدة، دون أن نفرض على الزوجة الأجنبية الدخول في جنسية زوجها الوطني، وبذلك يتوافر احترام إرادة الزوجة واستقلال جنسيتها عن جنسية زوجها إن أرادت، كما يتوافر احترام إرادة الدولة وإعطاؤها فرصة كاملة لإبداء إرادتها لقبول أو بعدم قبول دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها.

وإذا ما أردنا إجراء مفاضلة ما بين الاتجاهات التشريعية الأربعة المتقدمة لصعب الأمر، ما دام الجدل النظري حول مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلال الجنسية في العائلة، يكون وحدة قليل الجدوى إذا لم يجد الاهتداء بمصلحة الدولة، ولعل الاتجاه الثالث المتقدم هو أفضلها من الناحية المجردة، وذلك لأنه يمكن من التوفيق ما بين مصلحة الأسرة، ومصلحة الزوجة، ومصلحة الدولة، بما يحققه من تمكين كل من الزوجة والدولة من إبداء إرادتها بإجراءات سهلة، مما ييسر وحدة الجنسية في العائلة. أما من الناحية التشريعية فليس ثمة من شك في أن نقطة البداية عند المشرع هي مصلحة الدولة وليس مجرد المفاضلة النظرية ما بين المبدأين المتقدمين، وهذا ما يفسر أن مشرع الدولة الواحدة قد يأخذ بإحد الاتجاهات التشريعية المتقدمة في زمان معين ثم يعدل عنه إلى غيره في

زمان آخر، وقد يعود إلى ما هجره، وها هو ذا المشرع الفرنسي يأخذ أول الأمر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة فيجعل لدخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها الوطني أثرا مباشرا للزواج، ثم يأخذ في قانون 1927 بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة فينص على أن « **الأجنبية التي تتزوج من فرنسي لا تدخل الجنسية الفرنسية إلا أن تطلب ذلك صراحة** » ثم يتجه عائدا صوب مبدأ الوحدة في تقنين سنة 1945، فينص به على أن « **الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تدخل الجنسية الفرنسية ما لم تعلن رغبتها في رفضها والاحتفاظ بجنسيتها** » ثم يعود بقانون سنة 1973 المعدل لهذا التقنين إلى مبدأ استقلال الجنسية في العائلة احتراما للمساواة بين الجنسين، فينص في المادة 37 على انه « **ليس للزواج أثر في الجنسية يترتب بحكم القانون** » .

<u>أثر الزواج في تيسير اكتساب الزوج جنسية زوجته:</u>

رأينا فيما تقدم تأثر جنسية الزوجة بالزواج، في الزواج المختلط، سواء أكان للزواج في جنسيتهما أثر مباشرا أو غير مباشر، أم اقتصر أثره على مجرد أن يكون طرفا نبني عليه تخفيف شروط تجنس الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها الوطني. على أن من التشريعات ما يجعل من الزواج ظرفا يبني عليه تخفيف شروط تجنس الزوج الأجنبي بجنسية زوجته الوطنية، وقد يكون الباعث على أخذ المشرع بهذا المنحى هو رغبته في جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة، لما لوحدة الجنسية في العائلة من مزايا اجتماعية وقانونية. وقد يكون ذلك الباعث هو بصفة مباشرة زيادة عدد السكان، إذا ما كانت دولة الزوجة دولة مستوردة للسكان. وغالبا ما ينصب تخفيف شروط التجنس على شرط الإقامة في

إقليم الدولة وذلك بإنقاص مدة الإقامة كما هو مقرر في التجنس بجنسية الدولة أو بالإعفاء منها. ومن الدول التي تأخذ بتخفيف شروط تجنس الزوج الأجنبي بجنسية زوجته الوطنية، فرنسا التي تقضي المادة 64 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1945 معدلة بقانون سنة 1973، بإعفاء الطرف الأجنبي في الزواج من شرط الإقامة متى كان الطرف الأخر فيه قد اكتسب الجنسية الفرنسية.

الباب الثاني
الجنسية الجزائرية

الباب الثاني

الجنسية الجزائرية

فكرة الجنسة وتعريفها: كانت فكرة الجنسية كما سبق شرحه بالمعنى الذي نعرفه اليوم فكرة غامضة لم تتبلور إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حين قام ما نشيني في إيطاليا ينادى بأن فكره الجنسية هي أساس القانون الدولي العام والخاص، ومن ذلك الحين بدأت فكرة الجنسية تتضح وبدأت الدول تفكر في وضع قوانين خاصة بالجنسية تحدد بها من هم رعاياها، وبرزت هذه القوانين خلال القرن التاسع عشر ولاسيما بعد الحرب العالمية الأولى وصدر أول تشريع للجنسية في فرنسا سنة 1927، وفي الجزائر عام 1963.

تعريفها : فالجنسية رابطة بين الفرد والدولة تحدد مواطني الدولة الذين يشكلون أفرادها من الوطنيين المتمتعين بجنسيتها، الذين يكونون وحدة اجتماعية لها مميزاتها الطبيعية والبشرية، وتبرزها أمة بملامحها التي تميزها عن غيرها من الأمم متحدة في اللغة والأصل أو الجنس والعادات والتقاليد والمصير المشترك وتتقاسم نفس الشعور والآمال والآلام.

وعندئذ يصبح إطلاق الجنسية طبقا لهذا التعريف مطابقا لرابطة الأفراد في الدولة لإتحادهم جنسا في أمة معينة.

أما الآن فالجنسية كلمة اصطلاحية تعنى: الرابطة القانونية والسياسية التي تخول للفرد الانتساب لدولة معينة. وواضح من هذا الإصطلاح أن الدولة تقوم قانونا بدون لزوم لوحدة جنس أو أصل أفرادها

أو لاتحادهم في اللغة والتقاليد لأن الفرق بين الدولة والأمة ما يزال معمول به ويشكل مبدأ مستقيما في أصول القانون الدولي، لكن الغالب اليوم في الواقع تطابق الأمة بالدولة. وفي هذا المعنى ينص الميثاق الوطني الجزائري الصادر بتاريخ 5 يوليو 1976 بموجب الأمر رقم 76 – 57 على « **إن الجزائر أمة، والأمة ليست تجميعا لشعوب شتى أو خليطا من أعراق متنافرة، أن الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية وداخل إطار إقليمي محدد، بعمل واع ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن، ويتقاسمون سويا نفس المحن والآمال** ».

وبهذا التعريف تكون كلمة أمة مرادفة لكلمة شعب في الجزائر، والشعب هو أحد الأركان الأساسية للدولة، إذ لا يمكن قيام دولة بدون شعب، وفي هذا الصدد ينص الميثاق الوطني بأن الدولة ليست كيانا غريبا عن الشعب، فهي تستمد علة وجودها، وفاعليتها، وسلطتها، من إرادة الشعب ومن تقبله إياها.

وإذا كانت الجنسية بمفهومها الحالي غير معروفة قديما فإن مقوماتها كانت موجودة في مختلف دول العالم وفي الجزائر، لذلك سنتناول بالبحث الجنسية الجزائرية في العصور الماضية بإيجاز، لنبرز المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية ومن ثمة الجنسية الجزائرية وذلك قياسا على اصطلاح الجنسية في العصر الحديث والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها لتوافر أركان الجنسية الثلاث الدولة والفرد والعلاقة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة في الماضي أو في الحاضر.

الفصل الأول

الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال

المبحث الأول: الجنسة الجزائرية في عهد ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

إن الجنسية الجزائرية عرفت منذ القديم حسب مفهوم الجنسية في كل عصر من العصور، إذ كانت الجزائر منذ القديم دولة ذات سيادة لها شخصيتها ومقوماتها الأساسية، وكان لها طابعها المتميز عن غيرها من الدول رغم تعرضها لكثير من المحن والاعتداءات الأجنبية.

وإذا رجعنا إلى ما قبل الفتح الإسلامي لوجدنا أن **ماسينيسا** شيد أول دولة على الإقليم الجزائري الحالي في القرن الثاني قبل الميلاد سميت بالدولة **النوميدية** ثم تلاه يوغرطة رائد المقاومة ضد السيطرة الرومانية، ومنذ ذلك العهد أخذ الإطار الجغرافي يتحدد في معالمه الكبرى، وبدأ الطابع الوطني يبرز ويتأكد باستمرار خلال التطور الذي عرفته الجزائر في حقبة من الزمن[1].

وقد تعرضت الجزائر في تاريخها الطويل لحكم الفنيقيين، ونفوذ قرطاجن، والاحتلال الروماني، والوندال، وغزو البزنيطيين والإسبان، وكافح الشعب الجزائري بكل صرامة وبدون هوادة حكم أولئك المعتدين المستعمرين وتخلص من جميع الغاصبين في كل مرة بعد كفاح مرير.[2]

---

[1] رسالة يوغرطة للمؤلف محمد الشريف ساحلي صفحة 37-51 .

Le message de Yougourtha de Med charif sahli. Page 37-51.

[2] المصدر الميثاق الوطني الجزائري الصادر في 5 جويلية 1976 صفحة 23.

ومنذ سنة 50 هجرية اعتنق الشعب الجزائري الدين الإسلامي الحنيف ولم يرض عنه بديلا إلى اليوم وإلى إن يرث الله الأرض ومن عليها. وانصهر الشعب الجزائري في بوتقة الإسلام والعروبة وظل يحمل رايتهما ويعلن أيتهما.

ومنذ ذلك التاريخ تكونت عدة دول مستقلة ذات سيادة فوق الإقليم الجزائري في ظل أحكام الدين الإسلامي ومبادئه السمحة وبصفة متتالية، ومن هذه الدول المتتالية ما يلي :

1 ــ الدولة الرستمية التي دامت ما يزيد عن 135 سنة والتي أسسها القاضي عبد الرحمن بن رستم سنة 169 هجرية (دولة الزيريين).

2 ــ الدولة الفاطمية التي وحدت المغرب العربي كله.

3 ــ الدولة الحمادية التي خلفت الدولة الفاطمية بعد انتقالها لمصر ودامت قرابة 171 سنة.

4 ــ الدولة الموحدية التي أسسها البطل الجزائري عبد المؤمن بن علي عام 524 هجري، وحكم المغرب العربي كله إذ وحده تحت حكم دولة الموحدين الذي دام أكثر من 130 سنة من 1138 إلى 1269 ميلادية.

5 ــ الدولة الزيانية التي أسسها زعيم قبيلة بني عبد الوادي ثم استقل بها زعيم الجزائر ياغمراسن بعده.

6 ــ الدولة الجزائرية في عهد بابا عروج خير الدين الذي ألحق الجزائر بلواء الخلافة العثمانية، وقد استكملت الجزائر في عهد الدولة العثمانية أو الخلافة العثمانية وحدتها وسيادتها ومقوماتها، واستمرت كاملة

الشخصية معروفة الهوية، وحافظت على استقلالها أثناء الولاء للدولة العثمانية منذ القرن 16 أي منذ 1512 إلى 1830 وكانت من الأعضاء البارزين في المجتمع الدولي.

وقد عقدت الجزائر معاهدات مع فرنسا وهو لندا وبريطانيا وإسبانيا والبرتغال والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت الجزائر بحكومة الثورة الأمريكية سنة 1776، وكذلك اعترفت الحكومة الجزائرية بحكومة الثورة الفرنسية سنة 1789.

لقد لعبت الدولة الجزائرية طيلة قرون دورها الأممي، وتحملت مسؤولياتها الدولية، وعملت مع الأسرة الدولية ما يمليه عليها الواجب الدولي، هذا العمل الذي تمتاز به شخصيتها، وتفرضه عليها طبيعتها وظروفها السياسية والاقتصادية والجغرافية.

ولقد كانت فكرة الجنسية الجزائرية أثناء الحكومات الجزائرية في عهد الدولة الإسلامية والتي توالت على الجزائر منذ القرن الأول هجري إلى القرن الثالث عشر هجري هي الفكرة السائدة في كل أنحاء الأمة العربية والإسلامية والمتمثلة في الانتماء إلى الدين الإسلامي الذي لا يفرق بين الدين والجنسية، لأن الإسلام دين وجنسية وتسري أحكام الشريعة الإسلامية على الجنسية بحكم خضوعها لدولته الإسلامية، ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا قد قسموا العالم في صدر الإسلام إلى قسمين: دار الإسلام ودار الحرب وكانت دار الإسلام تشمل كل مكان يستظل فيه المواطن بأمان الإسلام وكان كل سكان هذه الدار يعتبرون مواطنين في كل أرجائها. فالمسلمون جميعا متساوون في الحقوق والواجبات مهما كانت أحوالهم، وتباعدت أوطانهم، واختلفت ألوانهم

وألسنتهم[1] فكلهم يتمتعون بحقوق المسلم، ومعاملته على حد السواء في الحقوق العامة، والخاصة، ويتحملون الواجبات المفروضة عليهم على قدر التساوي بينهم.[2]

أما الذميون الذين ارتضو الإقامة في الجزائر ولم يرحلوا لدار من ديار الكفار من اليهود والنصارى وقاموا بدفع ضريبة الرؤوس في سبيل حمايتهم في أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، فهم وأن كانوا دون المسلمين في الحقوق والواجبات فإنهم مقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة ينعمون بتلك الحماية بدون ارهاق ولا تكاليف ويعدون من رعاياها.[3]

وبجانب المسلمين والذميين يوجد المستأمنون وهم الكفار من غير الذميين الذين رخص لهم في الإقامة بدار الإسلام في الجزائر لأغراض مشروعة كالأتجار، أو زيارة الأقارب لمدة معينة لا تزيد عن السنة قابلة للتجديد، ويعتبرون ضيوف في الجزائر، معفون من جميع الضرائب، ويتمتعون بالحماية اللازمة خلال مدة إقامتهم.

وقد استمرت الجزائر على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية المتعاقبة وتطبقها على كامل التراب الجزائري إلى أن تعطلت بحكم الاستيلاء

---

[1] قال تعالى: « لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى. »

[2] إن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا قد قسموا العالم في صدر الإسلام إلى قسمين دار الإسلام ودار الحرب، وكانت دار الإسلام تشمل كل مكان يستظل فيه المواطن بأمن الإسلام، وكان كل سكان هذه الدار يعتبرون مواطنين في كل أرجائها، ولهم الحق في العمل وفي التنقل من جهة إلى جهة أخرى بدون جواز سفر ولا تأشيرة دخول.

أما سكان دار الحرب فهم الذين لا يستظلون براية الإسلام، وهم الذين كانوا يعتبرون أجانب إذا دخلوا دار الإسلام، وكان لهم أثر يتمتعوا بنظام المستامنين الذي يتيح لهم العيش في دار الإسلام في أمان واستقرار والعودة إلى ديارهم آمنين.

[3] راجع الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير للأستاذ ابراهيم عبد الباقي. صفحة 21.

الفرنسي. وبذلك فإن دار الإسلام حسب مفهوم الفقهاء المتقدمين تشكل وحدة دينية وسياسية.

وهكذا يتضح لنا أن الجزائر في عهد ما قبل الاحتلال الفرنسي بتاريخ 5 جويلية 1830، كانت تتمتع بشخصيتها العربية الإسلامية في أصلها الأمازيغي، وذاتيتها الدولية، وكيانها الأممي الخاص.

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي

إن الغزو الفرنسي للجزائر سنة 1830 كان جزءا من حركة التكالب الاستعماري الأوربي على العالم في القرن التاسع عشر وخاصة على الجزائر التي تمثل قلب شمال إفريقيا الغنية بخيراتها. وثرواتها الطبيعية، وموقعها الجغرافي الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، والمحاذي للعديد من الدول الإفريقية التي كانت هي الأخرى محل أطماع الاستعمار الأوربي.

وقد انتهزت فرنسا فرصة اختفاء معظم وحدات الأسطول الجزائري، التي كانت قد ذهبت لنجدة الدولة العثمانية في حربها مع دول أوروبا، ثم تحطيمها في معركة نافرين البحرية سنة 1827، وتوجهت إلى مياه الجزائر الإقليمية بحملة ضخمة تتكون من أكثر 36000 جندي بقيادة الجنرال **بوربون** وقد وصلت إلى مياه العاصمة في 14 يونيو (جوان) سنة 1830. وتم إنزال الجيش الفرنسي الغازي في يوم 19 يونيو بشبه جزيرة سيدي فرج الواقعة على بعد 30 كلم غربي العاصمة، وقد حاول الداي حسين باشا تنظيم الدفاع عن المدينة، ولكنه لم يفلح في ذلك رغم استماتة المدافعين في المعارك الأولى التي خاضوها ضد العدو، الشيء الذي اضطر الداي حسين إلى توقيع الاتفاقية القاضية بسقوط مدينة

الجزائر ووقف القتال بها، مع الاستسلام للمحتل الفرنسي يوم 5 يوليو (جويلية) 1830، وقد تضمنت الاتفاقية التي أمضاها عن الجانب الفرنسي القائد الأعلى للجيوش الفرنسية، حماية أموال الداي وأموال أتباعه وكذلك أموال الأهالي، واحترام حرياتهم وعقائدهم ومؤسساتهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ولكن في صبيحة اليوم نفسه، دخلت الجيوش الغازية إلى العاصمة وعاثت فيها نهبا وسلبا وتدميرا دون أدنى مراعاة لشروط الاتفاق الذي اعتبره الفرنسيون مجرد حبر على ورق لم يطبق منه شيئا.

وإذا استطاعت الجيوش الفرنسية احتلال مدينة الجزائر فإنها لم تستطع إخماد نار الحرب التي اشتعلت في كامل الجزائر والمقاومة العنيفة التي واجه بها الشعب الجزائري المحتل الغاصب الذي لم يتمكن من بسط نفوذه على كامل التراب الجزائري إلا بعد حوالي نصف قرن من المقاومة المسلحة والانتفاضات المتتالية. واستمر الصراع بعد ذلك بين الدخيل الفرنسي والشعب الجزائري يشتد ويضعف، ويشب ويخمد، إلى أن اندلعت الثورة العارمة في فاتح نوفمبر 1954 وانتصر فيها الشعب الجزائري على قوى الظلم والطغيان وحرر البلاد في يوم غرة جويلية 1962 حيث استرجعت الجزائر استقلالها وسيادتها.

فهذه الحقبة من الزمن، التي تبدأ من 5 يوليو 1830 إلى يوم62/7/5 هي التي نضع فيها الجنسية الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي.

وقد سبق القول أن الجزائر كانت قبيل الاحتلال تتمتع بكامل شخصيتها الوطنية والدولية ولا سلطان عليها من أحد، ولكن بعد أن أبتليت بالاحتلال الفرنسي فقدت الجزائر سيادتها واستقلالها، حيث أن أول

ما يهدف إليه المستعمر هو القضاء على الدولة ومقوماتها ثم القضاء على الشخصية الوطنية وهو ما فعلته أو حاولت أن تفعله السلطات الاستعمارية الفرنسية منذ احتلالها للجزائر ورغم المقاومة المستمرة والكفاح المسلح الجزائري وقيام دولة الأمير عبد القادر بعد استسلام الداي حسين، فإن السلطة الفرنسية اعتبرت اتفاق الجزائر المؤرخ في 5 جويلية 1830 بين القائد الأعلى للجيش الفرنسي، وبين داي الجزائر والقاضي بسقوط مدينة الجزائر وقف القتال بها بمثابة استسلام لكامل التراب الجزائري وأخذت تذيع أنها ستحي إفريقيا الرومانية وسطرت برنامج لتنفيذ هذه السياسة فجلبت المواطنين الفرنسيين وأحلتهم محل المواطنين الأصليين، واستغلالهم كما يحلو لهم، ثم الاستيلاء على خيرات البلاد أينما وجدت. كما قامت فرنسا بالاستيلاء على كل ممتلكات الدولة الجزائرية ومؤسساتها وإمحاء آثارها بقدر الإمكان مع الاستيلاء على أموال الحبوس والمؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية ليسهل عليها القضاء على الشخصية الوطنية للشعب الجزائري والتحكم في مصيره، ولكنها لم تستطع فعلا محو شخصية الشعب الجزائري ولا إخضاعه للتسليم في جنسيته ولا حمله على الاستسلام حقيقة إليها حيث استمر الشعب الجزائري رافضا للاحتلال الفرنسي ورافضا لجنسية المستعمر ولغته وقوانينه وقاومه بشتى الوسائل حتى حقق النصر النهائي في سنته 1962. وهكذا حافظ الشعب الجزائري على شخصيته الوطنية في الداخل رغم تمكن المستعمر من القضاء على الدولة الجزائرية وسلب سيادتها واستقلالها واعتبار الجزائر فرنسية.

وبموجب ذلك الاعتبار الفرنسي صدر أمر ملكي بباريس من لويس فليب بتاريخ 22 تموز 1934 يقضي بتسمية حاكم عام فرنسي لإدارة

الممتلكات الفرنسية في الجزائر أي إدارة الإقليم الجزائري، وبهذا الأمر ضمت الجزائر لفرنسا وفقا لمنطق القانون الاستعماري الفرنسي وهو قانون القوة، ولكنها ترددت بين فكرة اعتبار الجزائر أرضا فرنسية أو مستعمرة فرنسية، وظل الأمر غامضا من سنة 1830 إلى سنة 1845 إذ أصدرت الحكومة الفرنسية في هذا العام مرسوما بتاريخ 15 أفريل 1845. قسم الجزائر إداريا إلى ثلاث مقاطعات على غرار المقاطعات الفرنسية، مما دل على اتجاه فرنسا إلى ضم الجزائر إلى الأرض الفرنسية، ثم ظهرت نواياها واضحة حيث نصت في دستورها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848 على اعتبار الجزائر أرضا فرنسية وامتداد وراء البحار للإقليم الفرنسي، ثم صدر بتاريخ 14 يوليو 1865 « امرعال » « Sinâtus consult » لصدره الإمبراطور نابوليون الثالث ويقضي باعتبار أهالي الجزائر les indigenes فرنسيين، وأريد باصطلاح أهالي الجزائر في هذا الأمر العالي كل من كان بالجزائر عند الاحتلال وأبناؤهم من بعدهم، وجعل لكل أجنبي من غير الأهالي مقيم بالجزائر الحق في أن يطلب الجنسية الفرنسية بناء على رابطة الإقليم.

وهكذا اعتبرت فرنسا الجزائر بلادا فرنسية، وأصبحت جنسية الجزائريين في نظر فرنسا هي الجنسية الفرنسية، غير أن فرنسا تظاهرت بأنها تترك للجزائريين المسلمين حرية البقاء على أحوالهم الشخصية الإسلامية حيث تنص المادة الأولى من القانون الذي صدر تحت عنوان في حالة الأشخاص بتاريخ 14 يوليو 1865 على أن « **الأهالي المسلمين هم فرنسيون ينطبق عليهم القانون الإسلامي** » وألحقت بهم حتى الجزائريين المهاجرين بفرنسا ودول أخرى. فقد حكم القضاء

الفرنسي في 18 حزيران سنة 1890 بموجب حكم أصدرته محكمة الاستئناف بالجزائر، بأن الجزائري المسلم الذي يترك الجزائر مؤقتا فرارا من آثار الغزو لا يفقد صفته كفرنسي.

كما تظاهرت فرنسا بأنها تترك للجزائريين المسلمين حرية اختيار الأحوال المدنية الفرنسية ولكن بشروط وهي:

1 ــ أن يكون الجزائري المسلم بالغا من العمر 25 عاما.

2 ــ أن يكون أعزب أو متزوج بواحدة فقط.

3 ــ أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو جنحة ترتب عليها حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية ولا محكوما عليه تأديبا في عمل ارتكبه ضد السيادة الفرنسية.

4 ــ أن يكون قد أقام لمدة سنتين متتابعتين أما بالجزائر وأما بفرنسا وإما بمستعمرة فرنسية أو إقليم خاضع للحماية الفرنسية.

وفي سنة 1871 أصدر قامبيطا رئيس الحكومة الفرنسية مرسوما يقضي باعتبار يهود الجزائر مواطنين فرنسيين لتعاونهم مع سلطات الاحتلال الفرنسية في الجزائر وتقبلهم لهذا الاحتلال، أما الجزائريون المسلمون فقد اتخذ بشأنهم إجراءات تضمنتها نصوص جديدة تقضي بوضعهم تحت القيود والتصرفات المطلقة لحاكم الجزائر العام، وعدم تدخل حكومة باريس في شأن الإجراءات التي تتخذها الولاية العامة وعلى رأسها الحاكم العام بالجزائر، وبذلك نكلت فرنسا في مساواة الجزائريين بالفرنسيين في الحقوق وأرهقت كاهلهم بالواجبات.

وبتاريخ 1889/06/26 صدر قانون يقضي بأن كل المولودين بالجزائر أو بفرنسا لأبوين أجنبيين ولد أحدهما على الأقل بالجزائر واتخذوا محل إقامتهم بالجزائر خلال مدة قصرهم، يعتبرون فرنسيين

تلقائيا وهكذا أصبح الإيطاليون والإسبان الموجودون والمقيمون بالجزائر فرنسيين.

وقد تمادى المشرع الفرنسي في إجراءات محو الشخصية الوطنية الجزائرية وطمس معالمها بنصه في القانون الصادر بتاريخ 01 أوت 1919 على اكتساب الجزائريين حق المواطنة الفرنسية بمجرد إصدار قرار من الحكومة الفرنسية.

وحين صدر أول قانون للجنسية الفرنسية لسنة 1927، نص هذا القانون صراحة بالمادة 15 منه على أن أحكام الجنسية التي تضمنها تسري على الجزائريين الذين يعتبرون رعايا فرنسيين، وإن كانوا دون سواهم من المواطنين الفرنسيين، مع استمرار العمل بأحكام الأمر العالي الصادر في سنة 1865.

كما يقضي القرار المؤرخ في 07 أذار 1944 بالسماح للجزائريين بالتمتع بحق المواطنة الفرنسية دون التخلي عن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ثم أكد قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1945 في مادته السادسة وكذلك مادته الحادية عشر هذا المعنى، حيث تنص المادة 6 منه على « **إن عبارة في فرنسا الواردة في هذا القانون يراد منها تراب أم الوطن والجزائر** » وتنص المادة 11 من نفس القانون على « **أن أحكام هذا القانون تطبق على الجزائر باعتبارها جزءا من فرنسا** » وعلى أن يعتبر هذا القانون إقليميا بالنسبة إلى الجزائر ويسري على جميع سكانها.

أما القانون الصادر بتاريخ 7 ماي 1946 فقد اعتبر كل تابعي فرنسا بالجزائر مواطنين فرنسيين يتمتعون بنفس حقوق الفرنسيين الأصليين دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو اللغة.

وقد أدرج ميثاق الحلف الأطلسي لسنة 1949 في مادته السادسة ما يلي « **يعتبر هجوما مسلحا ضد واحدا أو أكثر من الدول الأطراف في الحلف، الهجوم المسلح على أراضي أية واحدة من هذه الدول في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو على ولايات الجزائر الفرنسية.** »

وهكذا فرض على الجزائريين الاحتلال الفرنسي وفرضت عليهم الجنسية الفرنسية رغم إرادتهم ورغم مقاومتهم لهما، وأصبحت الجزائر تعتبر مقاطعة من مقاطعات فرنسا دوليا، وأصبح الجزائريون يعدون من الرعايا الفرنسيين تعاملهم الدول على هذا الأساس، إلا أنهم رفضوا أن يطلق عليهم هذا الوصف ورفضوا في اباء اعتناق الجنسية الفرنسية عن اختيار وطواعية، وأعلنوا احتقارهم لكل من اعتنقها منهم.

وقد قامت فرنسا بوسائل الإغراء والتشجيع لاعتناق الجنسية الفرنسية ماديا ومعنويا، وعاملت معتنقيها أي حاملي الجنسية الفرنسية معاملة المواطنين الفرنسيين في بعض الأحيان للتظاهر بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، وبالعكس من ذلك فنبذت رافضي الجنسية الفرنسية بمعاملتهم معاملة الرعايا المنبوذين المغضوب عليهم من الأهالي الناقمين، والذين يمثلون أغلبية الجزائريين وسوادهم الأعظم، وهم الذين كانوا أقل حقوقا إذا لم نقل كانوا محرومين من كل الحقوق الأساسية، وأثقل كاهلهم بالواجبات التي تعد تعسفية.

وقد سبق القول أن الدول أصبحت تعتبر الجزائريين رعايا فرنسيين وتعاملهم على هذا الأساس بما في ذلك الدولة العثمانية التي تحطم

الأسطول البحري الجزائري بسببها، والتي كانت الجزائر تعلق عليها آنذاك أمل إنقاذها من الغزو الفرنسي المدعم من قبل أوروبا، غير أن الدولة العثمانية تركت الجزائر وشأنها مع فرنسا، واكتفت بالمواقف الدبلوماسية، والمذكرات السياسية التي لم تجد نفعا، ثم في النهاية انحنت واعترفت بالأمر الواقع وقامت بحذف اسم الجزائر من قائمة الدول الإسلامية المستقلة في سنة 1847.

وتجدر الإشارة إلى أن الجنسية الفرنسية التي منحتها فرنسا للجزائريين تتميز عن الجنسية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسيون، إذ كانت الجنسية الفرنسية بالنسبة للجزائريين تسمى بـ » **جنسية الفرنسيين المسلمين بالجزائر** La nationalité des français musulman d'Algérie ou les indigines أو الأهالي» وأريد باصطلاح الأهالي في قانون 1865 كل من كان بالجزائر عند تاريخ الاحتلال الفرنسي وأبناؤهم من بعدهم أي كل السكان الأصليين والأبناء المنحدرين من أصل جزائري. وبالتالي فهي جنسية تختلف عن جنسية الفرنسيين الحقيقيين وتختلف عن الجنسية الفرنسية أصلا، لكونها جنسية فرنسية خاصة بالمسلمين الجزائريين في الجزائر، وهذا النوع من الجنسية يتنافى مع أحكام الجنسية وأسسها.

لأن الجنسية تنسب للدولة أو لإسم الدولة دون ذكر الدين أو المقاطعة أو الجهة أو الأصل مثل الجنسية الفرنسية أو الجنسية الجزائرية نسبة إلى الجزائر أو الجنسية الليبية نسبة إلى ليبيا إلى غير ذلك من أسماء البلدان التي تسمى بها جنسياتها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجزائريين لم يكونوا فرنسيين ولن يكونوا فرنسيين وان الجزائر لم تكن ولن تكون فرنسية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه بغض النظر عن نوعية الجنسية الممنوحة للجزائريين أثناء الاحتلال الفرنسي وبغض النظر عن قبول أو رفض هذه الجنسية من طرف الجزائريين، وبغض النظر عن اعتبار الجزائريين رعايا تابعين لفرنسا وتعاملهم للدول على هذا الأساس، فإن الجزائريين في عهد الاحتلال الفرنسي يعتبرون في نظر القانون الدولي الخاص عديمي الجنسية، وذلك لأنهم رفضوا الجنسية الفرنسية وتمسكوا بجنسيتهم الأصلية الجزائرية التي زالت بزوال أحد أركان الدولة الجزائرية المتمثل في ركن السلطة العامة التي تشرف على الإقليم والشعب، وتضمن سيادة البلاد واستقلاله، وبزوال هذا الركن الأساسي من أركان الدولة الجزائرية وفقدان سيادتها واستقلالها نتيجة احتلالها من قبل فرنسا تكون قد زالت الدولة الجزائرية بزوال مقوماتها.

لكن في نظر الجزائريين فإن الجنسية بالنسبة لهم تعد أمرا ثانويا لا قيمة لها إذا ما قورنت بالمقومات الأساسية الأخرى للشعب الجزائري والمتمثلة في الدين الإسلامي، والوحدة الثقافية واللغوية والعادات والتقاليد والعرف والتاريخ المشترك للجزائريين الذين تجمعهم أهداف مشتركة من أجل مصير متضامن، ويتقاسمون نفس الآمال والآلام.

وهذه المقومات التي لم يتمكن ولم يتوصل المستعمر الفرنسي من القضاء عليها، هي التي جعلت جميع محاولات الاستعمار الفرنسي لإنكار وجود الأمة الجزائرية بهدف تأبيد احتلاله للجزائر وسيطرته عليها تصطدم بصمود ومقاومة هذه الأمة وهذا الشعب الذي انصهر منذ قرون، وهي التي مكنت الجزائر من أن تحافظ على شخصيتها طوال عهد السيطرة الاستعمارية وأن تبقى صامدة رغم ممارسة سياسة الاستيطان الأجنبي الكثيف.

وعلى أية حال فإن الاحتلال بالقوة لا يدوم وهو عارض لا يلبث أن يزول تحت ضربات كفاح الشعب الصامد ومقاومته المستميتة، وتزول مع زوال الاحتلال ونتائجه وتذهب كل عوارضه بما في ذلك زوال جنسيته الخاصة بالجزائريين المسلمين والتي تعرضنا لها من باب التذكير بالتاريخ والمراحل التي مر بها الشعب الجزائري الذي في النهاية استطاع بفضل تضحيات جسام واستشهاد ليس مليون ونصف من الشهداء فحسب ولكن ملايين الشهداء إذا أخذنا بعين الاعتبار شهداء الثورات المتتالية التي كانت خاتمتها ثورة نوفمبر الكبرى التي استرجع فيها الشعب الجزائري سيادته الوطنية واستقلاله، وبفضل هذه التضحيات انتزع الشعب الجزائري اعتراف دول العالم بالجزائر الحرة المستقلة، وكرس وجودها، وأخذت الجنسية الجزائرية مكانتها من جديد على المسرح الدولي ورحبت بها الدول المحبة للسلام والحرية والحريصة على سيادة واستقلال الشعوب.

وأخيرا يتعين علينا أن نتعرض ولو بإيجاز للجنسية الجزائرية في عهد دولة الأمير عبد القادر من 1832 إلى 1847 وفي عهد الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية باعتبارهما، يدخلان في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر حيث تكونت حكومة الأمير عبد القادر في بداية الاحتلال، في حين تكونت الحكومة المؤقتة للثورة التحريرية الجزائرية في السنوات الأخيرة التي سبقت خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر، وسنتناول هذان الموضوعان في فرعين:

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية في عهد دولة الأمير عبد القادر

بويع الأمير عبد القادر في صيف سنة 1832 بمسجد مدينة معسكر لقيادة الشعب الجزائري في معركته ضد العدو الفرنسي الغاصب. وقد انكب الأمير عبد القادر منذ انتخاب الناس له على تنظيم الدولة الجزائرية من جديد وتنظيم الكفاح ضد المعتدين في آن واحد، إذ بقي يقاوم المعتدين الفرنسيين طيلة 15 سنة، وقد شمل حكمه كل المنطقة الغربية ماعدا وهران ومستغانم، وكل المنطقة الوسطى حتى جرجرة، أما في الشرق فقد شمل حكمه جنوب إقليم قسنطينة أي منطقتي الأوراس والزيبان (بسكرة).

وقد نظم عبد القادر الدولة الجزائرية تنظيما يتماشى وظروف الحرب، فأنشأ جيشا منظما، واتخذ عاصمة متنقلة تدعى « **الزمالة** » كما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي لهذه الدولة، التي نظمها تنظيما إداريا واقتصاديا وعسكريا. ولقد استطاع عبد القادر أن يجسم أثناء زعامته للبلاد التي دامت 11 سنة طموح جميع الجزائريين في إقامة دولة عصرية ومجتمع منظم قائم على العدالة الإسلامية. وكانت فكرة الجنسية في دولة الأمير عبد القادر هي الفكرة السائدة آنذاك في كل أنحاء الأمة العربية وهي الإنتماء إلى الدين الإسلامي.

ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سلفا كانوا قد قسموا العالم في صدر الإسلام إلى قسمين دار السلام أو الإسلام ودار الحرب، وكانت دار الإسلام تشمل كل مكان يستظل فيه المواطن بأمان الإسلام، وكان كل سكان هذه الدار يعتبرون مواطنين في كل أرجائها، ولهم الحق في العمل وفي التنقل من جهة إلى أخرى فيها بدون جواز سفر ولا تأشيرة دخول.

أما سكان دار الحرب فهم الذين لا يستظلون براية الإسلام، وهم الذين كانوا يعتبرون أجانب إذا دخلوا دار الإسلام وكان لهم أن يتمتعوا بنظام المستأمنين الذي يتيح لهم العيش في دار الإسلام في أمان واستقرار، والعودة إلى ديارهم آمنين.

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية في عهد حكومة الثورة الجزائرية

لقد سبق أن قلنا أن الجزائريين قد رفضوا الجنسية الفرنسية ونبذوا كل من يدعوا للفرنسية وتمسكوا بذاتيتهم القومية وشخصيتهم الجزائرية، وإذا استحال عليهم التخلص في ذلك العهد من تلك الجنسية المفروضة عليهم بالحديد والنار فقد اكتفوا بمقاومتها مقاومة سلبية إلى أن يحين الوقت لتصبح مقاومة إيجابية، فهذا الوقت قد حان بتحرير أجزاء من التراب الجزائري، وتكوين أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958.

وفعلا لما انبثقت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبدأت بعض الدول تعترف بها اعترافا واقعيا أو رسميا أخذت الجنسية الجزائرية تبعا لذلك في الظهور، لأن قيام الدولة الجزائرية وتشكيل حكومتها يترتب عنه حتما بعث الجنسية الجزائرية، سواء لدى الدولة الجزائرية أو لدى الدول التي اعترفت بها.

وما إن تشكلت الحكومة المؤقتة الجزائرية حتى أسرعت في اتخاذ عدة نصوص إدارية وقرارات حكومية تحدد الجنسية الجزائرية لأعضاء جبهة التحرير الوطني لدى الهيئات والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية(ولدى الدول التي لها علاقات حسنة مع جبهة التحرير الوطني، وكذلك تحدد جنسية اللاجئين وغيرهم من الرعايا الجزائريين المقيمين في بعض الدول الشقيقة والصديقة، وذلك بإصدار جوازات السفر التي لها اعتبارها لدى الدول المعترفة بجبهة التحرير الوطني في البداية ثم بالجمهورية الجزائرية بعد إعلانها، وأصبح هذا الجواز بعد مدة قصيرة

من إصداره معتبرا لدى جميع الدول العربية والدول الشرقية، ومعترفا به كجواز سفر لدولة قائمة لها جنسيتها المستقلة.

والواقع أن جوازات السفر هي بمثابة شهادات بالجنسية الجزائرية أو مستندات لها، خاصة وقد صدرت عن حكومة ثورية تكافح من أجل الاعتراف بالجنسية الجزائرية لمواطنيها ولكل من يرغب في اعتناقها فالدول التي تعترف بهذه الحكومة تعترف ضمنيا وواقعيا بجنسيتها، إذ لا تبعث أو تنشأ دولة وحكومة ما بدون جنسية، ولا يصدر اعتراف بها دون الاعتراف بجنسيتها بالضرورة.

غير أن هناك حالات تبقى مشتبهة تجتهد في تفسيرها الدولة المعترفة بالحكومة المؤقتة في نطاق ظروفها القانونية وملابساتها السياسية، ما دام لم يصدر منها تشريع يحدد الجنسية تحديدا مضبوطا ولايتسنى للحكومات الثورية المؤقتة مثل حكومة الجزائر في هذا العهد أن تصدر هذا التشريع لطبيعة هذه الحكومات الوقتية، وللأحداث المتلاحقة والظروف الطارئة بسبب الكفاح التحريري والتي لا تمكن من إصدار مثل ذلك التشريع الذي يصدر عادة في زمن السلم واستقرار الأمور، فلابد حينئذ من ظهور تلك الحالات التي تسوى بالحسنى وبنوع من التسامح.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية الكبرى كانت تمارس السلطات الثلاث المعروفة التشريعية والقضائية والتنفيذية. وذلك بنوع من التجاوز لمفهوم السلطة لأن الجزائر في ذلك التاريخ لم تكن مستقلة ولا كاملة السيادة ولكن ممارسة هذا الوظائف من طرف الجبهة كان في المناطق المحررة وفي المناطق الأخرى الغير محررة بكيفية سرية حسب التنظيمات الخاصة التي أحدثتها الثورة.

الفصل الثاني

الجنسية الجزائرية في عهد الاستقلال وفقا لقانوني الجنسية الصادرين بتاريخ: 27 مارس 1963 و15 ديسمبر 1970.

إن الثورة التحريرية الكبرى لفاتح نوفمبر 1954 توجت بالانتصار الكامل، وأدت إلى اتفاق الطرفين الجزائري والفرنسي في مفاوضات ايفيان على وقف إطلاق النار في كامل التراب الجزائري وعلى تنظيم استفتاء من أجل تقرير المصير للشعب الجزائري.

وتطبيقا لهذا الاتفاق المبرم بين وفد الحكومتين الجزائرية والفرنسية بمدينة إيفيان الفرنسية تم وقف إطلاق النار بأمر من الحكومتين المتفاوضتين في كامل أنحاء الجزائر. وتم تنظيم الاستفتاء وجاء اقتراع تقرير المصير يوم أول جويلية 1962 معبرا على استقلال الجزائر، وأعلن عن نتائج الاستفتاء، واعترفت فرنسا باستقلال الجزائر بتاريخ 3 جويلية 1962. إلا أن الحكومة الجزائرية اختارت أن يكون عيد الاستقلال يوم الخامس جويلية 1962، بقصد ربط تاريخ دخول المستعمر وتاريخ خروجه في يوم 5 جويلية 1830 و5 جويلية 1962.

وما أن حصلت الجزائر على استقلالها الذي انتزعته بفصل كفاحها المرير وتضحياتها الجسام حتى شرعت في تنظيم جنسيتها وخلع ثياب الجنسية الفرنسية التي كانت مفروضة عليها أثناء الاحتلال، فأصدر المشرع الجزائري بتاريخ 27 مارس 1963 قانون الجنسية الجزائرية الذي يحتوي على 46 مادة مكتظة اكتظاظا داسما بأحكام وقواعد الجنسية

الجزائرية، وقد تضمنت هذه المواد جميع المبادئ الأساسية والجزئيات المهمة لمواد الجنسية العصرية على أحدث النظريات وآخر ما سجله الفقه وأحكام القضاء، فجاء كاملا وشاملا[1].

كما جاء هذا القانون مصبوغ بصبغة التحديد الشامل والتعريف الكامل للشعب الذي يتألف منه ركن الدولة الجزائرية، ويتخذ من المجموعة القاطنة بالتراب الجزائري ما يصلح لتكوين مجموعة منسجمة متألفة متحدة ومترابطة، تكون أساسا لبناء المجتمع الجزائري[2] وتدفع بالدولة الجزائرية الحديثة للاستقرار وتثبيت دعائم الدولة الديمقراطية، والوصول بالجزائر إلى ما تصبوا إليه وما تستحقه من مكانة مرموقة في العالم، وما تطمح إليه من عزة وكرامة وازدهار وتقدم، والقضاء على مخلفات النظام الاستعماري المتميز باستغلال الإنسان والتمييز بين فيئات المجتمع.

ونظرا لكون قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 كان أول قانون للجنسية الجزائرية يصدره المشرع الجزائري بعد

---

(1) المصدر: قانون الجنسية الجزائرية رقم 16 ــ 63 بتاريخ 27 مارس 1963 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18 في 63/04/02.

(2) غير أن فرنسا قد أسرعت في نفس الشهر الذي أعلن فيه استقلال الجزائر بعد اتفاقيات ايفيان، فأصدرت مرسوما بتاريخ 1962/07/21 يقضي باستمرار الجنسية الفرنسية للمدنيين المقيمين بالجزائر سواء كانوا من أصل فرنسي أو إيطالي أو إسباني مادا موائد حصلوا على الجنسية الفرنسية أثناء الاحتلال، ومهما كان وضعهم بالنسبة إلى الجنسية الجزائرية، وهذا التشريع يعتبر إقتئاتا على السيادة الجزائرية، لأن قانون الجنسية الجزائرية يضفي على بعض هؤلاء الأجانب الجنسية الجزائرية بناء على مبدأ الميلاد المضاعف المنصوص عليه في قانون 1963 و1970، وبناء على اتفاقيات ايفيان التي تعطى لهؤلاء الأجانب حق الخيار بين الجنسية الجزائرية أو الفرنسية.

الاستقلال فجاء متأثرا باتفاقيات ايفيان ومشتملا على أحكام انتقالية، اقتضتها هذه الاتفاقيات وحداثة الاستقلال، لذلك رأى المشرع الجزائري بعد أن زالت مقتضيات هذه الأحكام الانتقالية، أن يصدر قانون الجنسية الجزائرية الجديد بموجب الأمر رقم 70 ــ 86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والذي ألغى القانون رقم 63 ــ 96 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية وعلى أساس قانون الجنسية الجديد، نتناول أحكام الجنسية الجزائرية، على أن نتناول بالدراسة أولا الأحكام الانتقالية التي تضمنها قانون الجنسية الملغى الصادر في سنة 1963، وإجراء مقارنة بين بعض النصوص القديمة الملغاة والنصوص الجديدة السارية المفعول، لإبراز أوجه الشبه والاختلاف وإبراز النقائص إن وجدت أو التي نعتبرها نقائص قصد معالجتها مستقبلا.

إن قانون الجنسية الجزائرية يتضمن نوعين أو قسمين من الجنسية الجزائرية هي الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

المبحث الأول: الجنسية الأصلية.

إن الجنسية الأصلية هي التي تثبت للشخص منذ ميلاده، وهي على نوعين الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس النسب وهو ما يعرف بحق الدم، ثم الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم أي على أساس الولادة في الإقليم الجزائري.

أولا: الجنسية الأصلية على أساس النسب (حق الدم)

إن المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 تتضمن ثلاث حالات للجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على رابطة النسب أو الدم وهذه الحالات هي:

1 ــ حالة الولد المولود من أب جزائري أي منحدر من دم أب جزائري.

2 ــ حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3 ــ حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

ويتجلى من هذه الحالات الثلاث الواردة في المادة السادسة أن المشرع الجزائري أخذ في الاعتبار حق الدم المؤسس على اللحمة الجزائرية، والولاء الصادق المنبثق عنه كأساس للجنسية الجزائرية الأصلية، لاسيما اعتماده على رابطة النسب المنحدر من جهة الأم.

ففي الحالة الثانية عندما يكون أب المولود مجهولا سواء ولد داخل التراب الجزائري أو خارجه وذلك لإتقاء انعدام الجنسية على الأرض الجزائرية، وحماية حقوق المولود في أن تكون له جنسية كباقي المواطنين وان خلع الجنسية الجزائرية على الولد المولود من أب مجهول لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا كما يعتقد البعض، لأن قانون الجنسية خاص بمسائل الجنسية وحدها. دون موضوع شرعية أو عدم شرعية النسب، لأن مسألة شرعية النسب يختص بها قانون الأحوال الشخصية.

بالفعل أن مسألة النسب كانت تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبح اليوم يحكمها قانون الأسرة الصادر بتاريخ 9 يونيو سنة 1984 والمستمدة نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية. هذا القانون تضمن الأحكام الخاصة بالنسب في المادة 40 وما يليها منه، حيث تنص المادة 40 بأن « **يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد : 32 و33 و34 من هذا القانون** » كما تنص المادة 44 من قانون الأسرة بأن « **يثبت**

النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة».

من هذه المواد يتضح أن مسألة النسب يحكمها قانون الأسرة في الجزائر كقانون وضعي، وفي حالة عدم وجود نص في قانون الأسرة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أوسع وأشمل وباعتبارها مصدر قانون الأسرة.

أما في الحالة الثالثة فيكون الأب معروف ولكن لا جنسية له، أي عديم الجنسية، ولنفس الأسباب المبينة في الحالة الثانية فإن المشرع الجزائري أخذ بحق الدم من جهة الأم بالنسبة للولد الشرعي المولود من أب عديم الجنسية اتقاء انعدام الجنسية على الإقليم الجزائري، وحتى يحافظ على الدم الجزائري والأصل العائلي، والفرق بين الحالتين هو أن الأب في الحالة الثانية مجهول بتاتا، وأن الولد يعتبر غير شرعي، بينما هو في الحالة الثالثة أن الأب معروف إلا أنه عديم الجنسية، والولد يعتبر يعتبر ولدا شرعيا.

وهذا ما يستفاد من المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 التي تنص على أن « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:**

1. **الولد المولود من أب جزائري.**
2. **الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.**
3. **الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية »**

وكان قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس سنة 1963 يتضمن نفس الحالات الثلاث إلا أنه نص على الحالة الأولى والثانية في المادة الخامسة في حين تضمنت المادة السادسة من نفس القانون المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم الحالة الثالثة.

فالفرق بين القانون القديم والجديد ينحصر في المبدأ أو الأساس الذي أدخلت تحته هذه الحالة، ونرى بأن المشرع الجزائري كان موفقا في تبويبه عندما أدرج حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية ضمن الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم في القانون القديم الملغى، واشتراطه أن تتم الولادة بالإقليم الجزائري وذلك لأن الولد المولود في إقليم دولة أخرى قد يكتسب جنسية هذه الدولة بموجب الولادة على إقليمها إذا كانت من الدول التي تأخذ بحق الإقليم الشيء الذي ينجم عنه تنازع الجنسيات لاسيما إذا عرفنا أن الجزائر ليست من الدول المستوردة للسكان ولا تحتاج إلى زيادة عدد السكان عن طريق منح الجنسية الجزائرية الأصلية لغير الجزائريين الأصليين أو حتى عن طريق التجنس، لأن النمو الديمغرافي في تزايد مستمر ونسبة المواليد سنويا مرتفعة، عكس الدول الغربية التي ينخفض فيها النمو الديمغرافي بتناقص نسبة المواليد من سنة إلى أخرى.

ولإثبات الجنسية الأصلية على أساس النسب أي حق الدم، فإن قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس سنة 1963 في مادته 34 وكذلك المادة 32 من قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970 أوجب وجود أصليين ذكريين من أصوله في الخط المستقيم للأبوة مولودان بالجزائر ويتمتعان بالشريعة الإسلامية. وينطبق هذا الوجوب

وهذا التعريف على الذكر والأنثى الجزائري والجزائرية المولود أبوهما وجدهما بالإقليم الجزائري.

وإذا ما ثبت نسبة المولود لوالده الجزائري أو لأمه الجزائرية بهذا الوصف المبين في كليهما طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية الحالي فإنه يتمتع بالجنسية الجزائرية بالنسب ويعتبر مولودا جزائريا فور ولادته.

ثانيا: الجنسة الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم

لقد اقتصر المشرع الجزائري في منح الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم على حالتين هما:

1 ــ حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وهي حالة اللقيط الذي وجد بالإقليم الجزائري[1] وكان حديث عهد بالولادة، فيخلع عليه القانون الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب الميلاد في الجزائر تفاديا لإنعدام الجنسية، ومسايرة للقانون الدولي الطبيعي الذي يقتضي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين، وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل.

غير أن قانون الجنسية الجزائرية، كأغلب قوانين الجنسية في العالم، ينص على أن هذا الولد يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا ما ثبت نسبه خلال قصره أي قبل بلوغه سن الرشد إلى أحد أبويه وكان قانون جنسية من ثبت نسبه منه يعطيه جنسيته. مما يبين اتجاه المشرع الجزائري في الإقتصار على الاحتفاظ بالعنصر الأصلي الجزائري إذ

---

[1] يفهم من عبارة الإقليم الجزائري مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

لاحاجة له بالدخيل وموارد الجزائر الطبيعية كافية لسد حاجياتها كما أن حالتها البشرية لا ترغب في ازدياد وتنمية عدد السكان وقد جاء في المادة 7 فقرة 1 من قانون الجنسية الصادر سنة 1970 ما يلي « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1 . الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير... »

2 ــ حالة الولد المولود بالجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي ولد هو نفسه بالجزائر: وهذه الحالة مبنية على مبدأ الميلاد المضاعف حيث أن المشرع الجزائري مزج قاعدة الدم بقاعدة الإقليم في استخلاص الجنسية الجزائرية بموجب الميلاد المضاعف، فإذا ولد الولد بالجزائر اعتبر جزائريا بمقتضى هذا المبدأ[1].

فالإبن قد ولد بالجزائر لأم جزائرية وأب مولود بالجزائر لكنه أجنبي فمثل هذا الإبن يفترض فيه أن يكون ذا ولاء للجزائر، وغيور على دولتها ما دام قد نشأ في مجتمع جزائري وشب في بيئة جزائرية بولادته المضاعفة، ولذلك يعتبره القانون الجزائري جزائريا منذ الولادة ولو تأخر توفر تلك الشروط فيه إلى ما بعد الولادة.

ومع ذلك فإنه إذا لم ينصهر في بوتقة الجنسية الجزائرية فله حق رفضها في خلال السنة السابقة على بلوغه سن الرشد، (هذه المدة كانت

---

[1] قوانين الجنسية في دول المغرب العربي الكبير للأستاذ إبراهيم عبد الباقي 1971 ص 214 ــ 218.

عامان قبل بلوغه سن الرشد في المادة 6 من قانون 63) المادة 7 فقرة 2 بأنه « **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 2 . الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سنة الرشد.** » (المادة 6 من قانون ج لسنة 1963 المعدل)

والفرق بين هذه الحالة والحالة 3 في المادة 6 ينحصر في أن الأب الأجنبي هناك عديم الجنسية، أما هنا فالأجنبي له جنسية أجنبية معروفة. ولقد اكتفى القانون الفرنسي في هذه الحالة بالميلاد المضاعف وحده، بينما اشترط القانون الجزائري إلى جانب الميلاد المضاعف أن تكون الأم جزائرية (ربط مبدأ حق الدم بمبدأ حق الإقليم) وفوق ذلك فالميلاد المضاعف في القانون الجزائري خاص بالأب الأجنبي فيشترط أن يكون هو الذي ولد بالجزائر، أما القانون الفرنسي فيعمم الميلاد المضاعف ليشمل الأم أيضا، فإذا كان الولد قد ولد في فرنسا لأب أجنبي لم يولد بفرنسا ولأم أجنبية أيضا لكنها ولدت بفرنسا فإنه يأخذ الجنسية الفرنسية بناء على مبدأ الميلاد المضاعف.

ولقد كان القانون الفرنسي الصادر في سنة 1945 يميز بين ما إذا كان الميلاد المضاعف خاص بالأب أو بالأم، فإذا كان خاص بالأب فلا يكون للولد الحق في التنازل عن الجنسية الفرنسية وإذا كان خاصا بالأم فله هذا الحق، غير أن القانون الذي صدر في 1973/1/9 معدلا لقانون الجنسية ألغى هذه التفرقة وجعل للولد في الحالتين الحق في التنازل عن الجنسية الفرنسية خلال الستة أشهر السابقة على بلوغه سن الرشد، إلا في

حالة ما إذا كان أحد الأبوين الذي ولد خارج فرنسا قد تجنس بالجنسية الفرنسية خلال قصر هذا الولد فيحرم حينئذ من حق التنازل.

غير أن اكتساب الجنسية الجزائرية منذ الولادة أو سحبها أو التنازل عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود القانونية المبرمة ولا بالحقوق المكتسبة للغير على أساس الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد (المادة 8 من قانون الجنسية الحالي والمادة 6 من قانون الجنسية العدل الصادر سنة 63).

والخلاصة أن القانون الجديد يتفق مع القانون الملغى الصادر في 27/ 3/ 63 في حالات الجنسية الأصلية سواء بالنسب أو بالميلاد عدا حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية حيث بنى المشرع الجزائري الجنسية ج في هذه الحالة (في قانون 1963) على أساس حق الإقليم ممزوجا بحق الدم، في حين أن القانون الذي صدر في 15 ــ 12 ــ 70 معدلا لقانون الجنسية الجزائرية جعل أساس الجنسية في هذه الحالة هو حق الدم (النسب) من جانب الأم فقط.

كما أن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 جاء مطابقا لقانون الجنسية الملغى الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 في إقامة الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم في الأصل وعلى أساس رابطة أو حق الإقليم استثناءا.

المبحث الثاني: الجنسة الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد. وإذا كان الميلاد عاملا في كسب الجنسية الجزائرية، فإن المشرع الجزائري قد أورد في قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970، سببين لإكتساب الجنسية الجزائرية هما:

أ ــ اكتساب الجنسية بفضل القانون.

ب ــ اكتساب الجنسية بالتجنس.

وقد أضاف في نفس الفصل سبب ثالث يتمثل في استرداد الجنسية الجزائرية.

غير أن الملاحظ في قانون الجنسية الجديد الآنف ذكره، سكوته عن سبب رابع لاكتساب الجنسية الجزائرية، والذي كان يتضمنه قانون الجنسية الصادر في 03/27/ 1963 ويخص زواج الأجنبية بجزائري. وكان ينبغي على المشرع أن يتعرض له في القانون الجديد بما يتماشى ومصلحة الأسرة الجزائرية أيضا أن القانون الجديد الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 لم يتضمن نص يتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية بسبب المشاركة في الثورة التحريرية الكبرى أو بسبب اتفاقيات ايفيان التي تعرض لهما قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس 1963، وهذا أمر طبيعي لأنهما سببان يزولان بزوال غرضهما، ولأن الأحكام هذه التي تضمنها قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1963 تعتبر أحكام انتقالية مؤقتة صالحة لفترة محددة، وهذه الفترة رأى المشرع بأنها انتهت وبالتالي كان عليه أن يلغيها بعد أن انتهى الغرض الذي أنشئت من أجله وليس هناك ما يدعو النص عليها في قانون الجنسية الجديد.

ونتناول بالشرح اكتساب الجنسية الجزائرية في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

إن الجنسية الجزائرية تكتسب بقوة القانون استنادا على حق الإقليم وحق الدم من جانب الأم الجزائرية في حالة واحدة نصت عليها المادة (9) التاسعة من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريـــخ 15 ديسمبر

سنة 1970 والتي تقضي بأن « **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة وبالإقامة[1] في الجزائر. يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهر السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.**

ويعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة »

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون خمسة شروط هي:

أولا: يشترط ميلاد الولد أو البنت في الإقليم الجزائري.

ثانيا: يشترط أن يكون المولود من أم جزائرية وأب أجنبي.

ثالثا: يشترط أن تكون للمولود بالإقليم الجزائري إقامة معتادة ومنتظمة عند إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية.

رابعا: يشترط أن يعلن القاصر صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد أي مدة محددة.

خامسا: يشترط ألا يعارض وزير العدل حافظ الأختام في منحه الجنسية الجزائرية بموجب قرار.

---

[1] يلاحظ خطأ وقع في النص العربي الذي ذكر (أو الإقامة) وصحتها (وبالإقامة).

وبتأملنا لهذه الشروط نجد أن اكتساب الجنسية الجزائرية في هذه الحالة يعد في الواقع أقرب إلى التجنس أو هو تجنس وليس اكتساب للجنسية الجزائرية بفضل القانون.

والملاحظ أن قانون الجنسية الجزائرية جاء متأثرا بالقانون الفرنسي. لكن قانون الجنسية الفرنسية ينص في المادة 44 منه على أن « كل شخص مولود بفرنسا من أبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد إذا كان في ذلك التاريخ مقيما بفرنسا وكانت إقامته منذ سن السادسة عشر عاما إقامة عادية بفرنسا. »

ويتبين من هذا النص أن المشرع الفرنسي في حالة اكتساب الجنسية الفرنسية بفضل القانون، لم يشترط لا الميلاد من أم فرنسية ولا إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الفرنسية بل فرض الجنسية الفرنسية هنا بحكم القانون.

وعلى ذلك فاقترح أن توضع تحت عنوان « **اكتساب الجنسية الجزائرية بالاختيار** » أو أن يحذف عنوان هذه المادة وأن يقتصر على ما أورد النص في صدره من أن الجنسية الجزائرية تكتسب هنا بالولادة وبالإقامة في الجزائر.

أولا: إكتساب الجنسة الجزائرية بفضل القانون طبقا للقانون القديم

إن قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1963/3/27 الملغى بقانون 1970 تضمن أحكام شملها القانون الجديد وأحكام انتقالية بطبيعتها لم يتعرض لها القانون الجديد لعدم جدواها، كما أغفل القانون الجديد سبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية نص عليه القانون السابق وهو اكتساب الجنسية بمفعول الزواج أو بسبب الزواج.

أولا: اكتساب الجنسية بسبب المشاركة في الثورة التحريرية الجزائرية يكتسي القانون الجزائري كما سبق القول صيغة انتقالية تنظيمية، ليؤسس ركن الدولة وهو الشعب الجزائري بعدما أصبحت دولته قائمة الشخصية مستقلة كاملة السيادة ابتداء من 3 جويلية 1962 وليختار من سكان البلاد من هو أكثر ولاءا وإخلاصا وطنيا جزائريا، وليختار أيضا من اندمج فعلا أو يندمج في المجتمع الجزائري بكل حماس وغيرة وذلك اعترافا بجهودهم وإخلاصهم وتضحياتهم.

والأشخاص الذين شاركوا في كفاح تحرير الجزائر، والذين بذلوا تضحيات جسيمة وخلصوا الجزائر من الاستعمار وأقعدوها مقعد العزة والكرامة هم أحق من غيرهم في اكتساب الجنسية الجزائرية وحمل هذه الصفة الوطنية.

إلا أن السؤال الذي يثور هل المشاركة في الكفاح التحريري وحدها كافية لكي يكتسب المكافح الجنسية الجزائرية بفضل القانون أم اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى المشاركة في الثورة شروط أخرى؟

وقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 8 من قانون الجنسية ج السابق حيث نصت على « **لكل من ساهم في كفاح التحرير الوطني المقيم بالجزائر الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية إلا إذا اعترض على ذلك وزير العدل يجب على المكافحين أن يوجهوا طلبا لوزير العدل في خلال 6 أشهر الموالية لتاريخ**».

وواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط بالإضافة إلى المشاركة في الثورة التحريرية الجزائرية عدة شروط أخرى هي:

1 ــ الإقامة بالجزائر.

2 ــ تقديم الطلب لوزير العدل خلال ستة أشهر من صدور القانون.

3 ــ عدم اعتراض وزير العدل حافظ الأختام.

الشرط الأول: المشاركة في كفاح تحرير الجزائر: يتعين على طالب اكتساب الجنسية الجزائرية أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية بشهادة الاعتراف المسلمة له من قبل اللجان الخاصة للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو لجيش التحرير الوطني إذا شارك في صفوف الجيش، وعند الاقتضاء يثبت مشاركته بجميع وسائل الإثبات المادية الأخرى وبكافة الطرق التي تؤكد مساهمته الإيجابية في الثورة التي بفضلها استقلت الجزائر أي ابتداء من اندلاع الثورة في غرة نوفمبر 1954 إلى يوم 3 جويلية 1962.

فجميع المساهمين في معركة التحرير يمكن لهم أن يكتسبوا الجنسية الجزائرية بفضل القانون بقطع النظر عن صفاتهم العرقية والدينية واللغوية وبقطع النظر عن أهمية المساهمة والمساعدة التي قدموها للثورة الجزائرية[1]

---

[1] راجع منشور وزارة العدل الجزائرية المؤرخ في 63/5/9 بقسم الوثائق.

الشرط الثاني: الإقامة بالجزائر: يجب أن يكون المساهم في الثورة التحريرية طالب اكتساب الجنسية الجزائرية مقيما بالجزائر إقامة عادية ومنتظمة بقصد الاستقرار والعيش الدائم حيث لا يعقل منح الجنسية الجزائرية لشخص لا يقيم أو لا ينوي الإقامة الدائمة بالجزائر حتى لو قدم خدمات للثورة والملاحظ أن النص لم يحدد مدة معينة للإقامة بالجزائر قبل اكتساب الجنسية الجزائرية وإنما تطلب الإقامة بالجزائر وقت طلب اكتساب الجنسية الجزائرية[1]

الشرط الثالث: تقديم طلب لوزير العدل: يجب على المساهم في الثورة المقيم بالجزائر أن يقدم طلبا لوزير العدل خلال مدة ستة أشهر ويبدأ احتساب هذه المدة من يوم صدور القانون أي من يوم 2 أفريل 1963 وهو اليوم الذي نشر فيه قانون الجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية الجزائرية.

ويجب أن يحتوى الملف الذي يقدمه طالب اكتساب الجنسية الجزائرية على:

1 ــ أوراق الحالة المدنية للطالب لإثبات هويته المدنية.

2 ــ وسيلة أو وسائل الإثبات الكافية لإثبات المساهمة في الثورة التحريرية الجزائرية (شهادة العضوية في جيش أو جبهة ت و).

3 ــ شهادة الإقامة القانونية بالجزائر للطالب.

4 ــ على السلطة المختصة أن تتأكد من أن الطلب تم تسجيله في الأجل المحدد:

---

[1] المصدر الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير للأستاذ عبد الباقي إبراهيم سنة 1971، مطبعة الجبلاوي بالبولاقية.

ولا يشترط في طالب اكتساب الجنسية في هذه الحالة أن يكون قد بلغ سن الرشد بل يجوز أن يكون قاصرا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى شريطة المشاركة في الثورة.

الشرط الرابع: عدم اعتراض وزير العدل: يشترط لإكتساب الجنسية الجزائرية ألا يعترض وزير العدل على ذلك. إذ لهذا الأخير الحق في رفض الطلب لأسباب مبررة وبقرار معلل (مسبب) في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب طبقا للمواد من 27 إلى 32 من نفس القانون.

وكل طلب توفرت فيه الشروط القانونية المذكورة يوجب قانونا اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.

ثانيا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالميلاد والإقامة بالجزائر.

طبقا لقانون الجنسية الجزائرية الملغى الصادر بتاريخ 27 مارس سنة 1963، تكتسب الجنسية الجزائرية بسبب الولادة في الجزائر وكذلك الإقامة بالجزائر في حالتين هما:

- الحالة الأولى: هي حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الإقليم الجزائري، وهي الحالة التي نص عليها أيضا قانون الجنسية الجديد الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، وفي هذه الحالة يمتزج حق الإقليم بحق الدم بنسبة المولود لأمه الجزائرية بعد توافر شرط الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية.

- الحالة الثانية: وهي حالة الولد المولود بالجزائر من أبوين أجنبيين مولودين هما أنفسهما في الجزائر وهذه الحالة التي تضمنها القانون الملغى الصادر في 1963/03/27 مبنية على مبدأ حق الإقليم مع شرط الميلاد

المضاعف وإعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية. إلا أن قانون الجنسية الجديد الصادر في 15 /12/ 1970 عدل هذه المادة بإشتراطه أن يكون المولود من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر واعتبرها جنسية أصلية وليست مكتسبة.

وهاتان الحالتان يجب أن تتوفر فيهما طبقا لقانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1963، بالإضافة إلى ما ذكرناه في كل حالة على حدى، الشرطين التاليين:

1 ــ تقديم تصريح يعلن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال العامين السابقين سن الرشد.

2 ــ عدم معارضة وزير العدل على اكتساب الجنسية الجزائرية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثا: اكتساب الجنسية بسبب اتفاقيات ايفيان

دخلت الحكومة المؤقتة الجزائرية في مفاوضات صعبة مع حكومة الجمهورية الفرنسية على أساس حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ابتدأت يوم 7 إلى يوم 18 مارس 1962 بمدينة إيفيان الفرنسية، وأهم النتائج التي تمخضت عن هذه المفاوضات تتمثل فيما يلي:

1 ــ توقيف القتال في كامل أنحاء الجزائر، وتم فعلا يوم الإثنين 19 مارس 1962 على الساعة 12 بالضبط حسب التوقيت الجزائري توقيف القتال في كامل القطر الجزائري.

2 ــ فترة انتقالية لا تتجاوز 6 أشهر يقع بعدها استفتاء الشعب الجزائري حول تقرير المصير والاستقلال.

وفعلا تم الاستقلال واعترفت فرنسا باستقلال الجزائر ابتداء من يوم أول جويلية 1962 [1].

3 ــ تؤسس العلاقات بين الحكومتين في المستقبل على الشروط والقواعد المضبوطة بهذه الاتفاقيات.

وبما أن المفاوضات المذكورة رفضت فيها الحكومة الجزائرية رفضا باتا مبدأ المجموعة الأوربية بالجزائر، كما رفضت مبدأ الجنسية المزدوجة لمساسها بالوحدة الجزائرية وسيادة الشعب فقد انتهى الطرفان الجزائري والفرنسي بصفة رسمية إلى الاتفاق على ما يلي:

أولا: السماح مؤقتا للأوربيين بالجزائر بممارسة الحقوق المدنية ابتداء من يوم تقرير المصير.

ثانيا: بعد هذه الفترة يمنح الأوربيون حق اختيار الجنسية الجزائرية أو البقاء على جنسيتهم الأصلية.

ثالثا: تمنح الجنسية الجزائرية بصفة فردية لمن يطلبها منهم.

رابعا: يعامل الأوربيون عند اختيارهم لجنسيتهم الأصلية بمقتضى الاتفاقية الخاصة بالرعايا الفرنسيين.

خامسا: يعامل الأوربيون الذين يختارون الجنسية الجزائرية معاملة تحفظ لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتمثيلهم العادل في الشؤون العامة والمجالس المنتخبة.

ومن هذا العرض الموجز يتضح أن الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية تعتبر مصدر من مصادر الجنسية الجزائرية في قانون 1970/12/15

---

[1] اختارت الجزائر أن يكون عيد الاستقلال يوم 5 جويلية بدلا من 1 جويلية 1962 وذلك لربط الماضي بالحاضر يجعل يوم الاستقلال هو اليوم الذي دخلت فيه القوات الفرنسية الغازية لعاصمة الجزائر.

المعدل لقانون سنة 1963 على أن « الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الجزائرية مضبوطة بالقانون وعند الاقتضاء بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة وخاصة تلك التي أمضيت بين ممثلي الجزائر وفرنسا في 1962/3/18.»

كما خصصت المادة 9 من قانون الجنسية لبيان أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقيات إيفيان حيث تنص على أن « **يكتسب الجنسية الجزائرية بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل بالقوائم الانتخابية في أجل 3 سنوات ابتداء من أول جويلية 62:**

1) الأشخاص المولودون بالجزائر والمقيمون منذ عشرة أعوام إقامة عادية ومتواصلة في الإقليم الجزائري قبل يوم تقرير المصير.

2) الأشخاص المقيمون منذ 10 أعوام إقامة عادية ومتواصلة في الإقليم الجزائري قبل يوم تقرير المصير، وكان أحد والديهم مولودا بالجزائر تتوافر فيه أو من شأنها أن توافر فيه شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية.

3) الأشخاص المقيمون منذ 20 عاما إقامة عادية ومتواصلة بالجزائر يوم تقرير المصير.

إلا أن الولد المولود قبل تاريخ اكتساب أمه أو أبيه الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام الفقرات 3 السابقة، يحتفظ بجنسيته الأصلية، وعند بلوغه سن الرشد يمكنه اكتساب الجنسية الجزائرية بتصريح حسب الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 5، مادتي 27. 28 من هذا القانون »

يتبين من هذا النص أن هناك 3 أصناف يمكن أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لإكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون نظرا لوضعية الجزائر التي دام احتلالها من طرف المستعمر الفرنسي أكثر من قرن وربع قرن، واستيطان الأوربيين بها لمدة طويلة ثم ارتباط مصالحهم بالإقليم الجزائري وسكانه الأصليين، الأمر الذي استدعى اتخاذ إجراءات استثنائية مؤقتة خاصة بهؤلاء الأجانب ليعبروا عن رغبتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية أو اكتساب الجنسية الجزائرية.

وعلى هؤلاء الأجانب من الأصناف 3 أن يطلبوا تسجيلهم أو إعادة تسجيلهم على القوائم الانتخابية، وذلك ابتداء من يوم أول جويلية 1963 إلى غاية أول جويلية 1965.

وفعلا فقد أمسك ضباط الحالة المدنية الجزائرية دفاتر خاصة معدة لهذا الغرض لقبول من يرغب من أولائك الأصناف، الذين هم في الواقع لهم الجنسية الفرنسية ويمارسون الحقوق المدنية في الجزائر تنفيذا لاتفاقيات ايفيان، في تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية أو إعادة تسجيله إعلانا عن اختياره في الآجال المحددة للجنسية الجزائرية، تصفية لحالة هؤلاء الأوربيين في الجزائر.

وعلى ذلك يجب على من يرغب منهم في تسجيل اسمه على القائمة الانتخابية في الأجل المحدد أن يستظهر بما يلي:

1 ــ ما يثبت إقامته بالجزائر إقامة عادية ومنتظمة مدة 10 أو 20 سنة إلى تاريخ يوم تقرير المصير 1962/7/1 وذلك بتقديم شهادة من الدوائر المختصة.

2 ــ ما يثبت ولادته بالجزائر أو ولادة أحد أبويه في الصورتين الأولى والثانية بشهادة مستخرجة من الدوائر المختصة.

3 ــ ما يثبت توفر شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية أو من شأنها أن تتوفر فيه وذلك بشهادة مستخرجة من مصالح السلطة المختصة.

وإذا ما ثبت أن أحدهم اقترف جريمة ضد الشعب الجزائري بعد يوم 18 مارس 1962 أي بعد إمضاء اتفاقيات إيفيان وإعلان وقف إطلاق النار بالجزائر، فإنه لاحق له في التمتع باختيار الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 9 سالفة الذكر. وذلك لأن مثل هذا الشخص المقترف لتلك الجريمة لا يمكن له بحال أن يندمج حقيقة في المجتمع الجزائري ولا يمكن لهذا المجتمع أن يقبله عضوا فيه جزاء ما اقترفت يداه من جرم.

أما الجرائم المرتكبة أثناء معارك الكفاح التحريري إلى تاريخ 1962/3/18 فغير معتبرة لأن اتفاقيات ايفيان محت معالمها أو آثارها ونصت على الإعفاء العام عن مرتكبيها (الجرائم التي لها علاقة بالحرب التحريرية) وذلك طيا لصفحة الماضي الدامية وفتحا لصفحة المستقبل المشرق، مستقبل التعاون والإخاء بين كل من يمد يده للجزائريين الأحرار لبناء جزائر حرة مستقلة ذات سيادة.

وممارسة الحقوق المدنية الجزائرية وردت بها اتفاقيات ايفيان بالقسم الثاني الباب الأول حيث تقضي بأن الوضع القانوني للوطنيين الفرنسيين ذوي النظام المدني للحق العام يجب أن يسوى حسب المبادئ التالية:

إن الأصناف 3 (الواردة بالمادة 9) يتمتعون بكامل الحقوق المدنية الجزائرية ومع ذلك فهم وطنيون فرنسيون يتمتعون بحقوق المواطنة الفرنسية في آن واحد مع الحقوق المدنية الجزائرية وذلك خلال مدة ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ تقرير المصير في 1962/7/1 إلى 1965/7/1.

وخلال هذه المدة يمكنهم اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب طلب التسجيل أو تأكيد التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإن أحجموا عن اختيار

الجنسية الجزائرية ومضى الأجل المضروب، فلهم التمتع بحق الإقامة أي يعاملون معاملة الأجانب بمقتضى الاتفاقية الخاصة بالرعايا الفرنسيين[1].

***Article 9** : Acquisition de la Nationalité Algérienne par la voie de l'option priver aux accords d'Evien :*

Acquiert la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confirmation de leur inscription sur les listes électorales au terme de délai de 3 années à dater du 15 juillet 1962 :

1) les personnes nées en Algérie et Justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire Algérien au jour de l'autodétermination.

2) les personnes justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère, vie en Algérie, remplit ou aurait pu remplit les condition pour exercer les droits civiques Algérien.

3) les personnes justifiant de vingt années de résidence habituelles et régulière sur le territoire Algérien au jour de l'autodétermination.

رابعا: اكتساب الجنسة الجزائرية بسبب الزواج

إن الزواج يعد أهم سبب لإكتساب الجنسية في أغلب دول العالم، ولعل اكتساب الجنسية بالزواج أكثر حدوثا من اكتسابها لأسباب أخرى بعد أن كثر اختلاط الشعوب بعضها ببعض وانتشرت الهجرة بين مختلف الدول وأصبح الزواج المختلط ظاهرة عادية.

ولقد اهتمت تشريعات الجنسية في كل أنحاء العالم بتأثير الزواج على جنسية الزوجة وكانت هذه المسألة محل اهتمام الفقه والقضاء والمنظمات الدولية.

[1] راجع: الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير. دراسة مقارنة للأستاذ إبراهيم عبد الباقي 1971 ص : 262 ــ 344.

ولقد انقسم الرأي حول تأثير الزواج على جنسية الزوجة إلى أربعة اتجاهات سبق وأن تعرضنا لها ورأينا أن:

الاتجاه الأول: يهتم قبل كل شيء بالحفاظ على وحدة الجنسية في الأسرة، ويرى هذا الاتجاه وجوب أخذ الزوجة جنسية زوجها حتى يسود الوئام ويشيع الانسجام بين الزوجين، وحتى لا يحدث بينهما شقاق حين تنشب حرب بين دولتيهما مما قد يؤدي إلى اعتبار الزوجة في دولة الزوج من الأعداء وتعرضها إلى الأبعاد من دولة الزوج أو إلى القبض عليها ومصادرة أموالها، واعتبارها جاسوسة لصالح دولتها.

وكذلك تؤدي وحدة الجنسية في الأسرة إلى عدم وجود أية مشكلة فيما يتعلق بجنسية الأولاد الذين يولدون من الزوجين المتحدي الجنسية، وإلى تطبيق قانون واحد على الزوجين وعلى الأولاد فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

وفي نظر هذا الرأي، يعتبر الزوج هو رب الأسرة، ويجب أن تسود جنسية الأسرة، وإذا كانت الزوجة قد ارتضته زوجا لها، وأصبح لزاما عليها أن تطيعه، وأن تتبعه حيث ينتقل، فيجب عليها كذلك أن ترتضي جنسيته.

ومقتضى هذا الاتجاه هو إهدار حرية الزوجة، وعدم الاعتداد بإرادتها، وإكراهها على اعتناق جنسية زوجها، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه، مثل قانون الجنسية السعودية الصادر في سنة 1957، والقانون السويسري الصادر في سنة 1952،....

أما الاتجاه الثاني: فيهتم بالحفاظ على وحدة الجنسية في الأسرة، ويرى وجوب دخول الزوجة في جنسية زوجها دون حاجة إلى إعلان رغبتها في ذلك، ودون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه

الجنسية، ولكي يكون للزوجة الحق في رفض جنسية زوجها بإعلان رغبتها في احتفاظها بجنسيتها. ولقد أخذت بعض تشريعات الجنسية بهذا الاتجاه، مثل قانون الجنسية الكويتية الصادر في سنة 1959، وقانون الجنسية البلجيكية الصادر في 1932.

وهناك اتجاه ثالث: وهو الاتجاه الذي لا يجعل للزواج أي أثر مباشرا أو غير مباشر في جنسية الزوجة، إذ يرجح حرية المرأة ويقيم كل الوزن لإرادتها وحدها ويصرف النظر عن وحدة جنسية الأسرة، وقد ساد هذا الرأي حديثا خصوصا بعد الحربين العالميتين الأخيرتين، وبعد انتشار الحركة النسوية ومناداتها بالمساواة بين الجنسين في كل الحقوق، وقد تأثرت أغلب التشريعات الوضعية الحديثة بهذا الاتجاه فلم تجعل للزواج المختلط أي تأثير على جنسية الزوجة مثل قانون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في سنة 1952، واتفاقية الأمم المتحدة سنة 1957 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970 وسنعود لموضوع الزواج في القانون الجزائري الحالي بعد أن نتعرض على ما جاء به قانون الجنسية الجزائرية الملغى الصادر في سنة 1963 في مجال الزواج المختلط.

الاتجاه الرابع والذي يعتبر وسط بين الاتجاهات المختلفة وهذا الاتجاه يأخذ بمبدأ أن الزواج لا يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة ولكنه يعطيها الحق في الدخول في جنسية زوجها، ويخضع طلبها لتقدير السلطة المختصة في الدولة، ولا يعتبر اكتسابها لجنسية زوجها تجنسا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو اكتساب مبني على عاملي الزواج والطلب، أولهما له أثر غير مباشر، وثانيهما له أثر مباشر فيه، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري للجنسية الصادر في سنة 1963 والذي نتناوله فيما يلي:

بعد هذه اللمحة الوجيزة عن الاتجاهات المختلفة لتأثير الزواج على جنسية الزوجة، وبعد أن رأينا موقف المشرع الجزائري من هذه

الاتجاهات في قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970، وهو القانون الساري حاليا، وكذلك في قانون الجنسية السابق الصادر في سنة 1963 نعود لموضوعنا ألا وهو الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون 1963 الملغى والذي ينص في المادة 12 منه على انه « **يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها، ويجب عليها التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية...** »

ويمكن أن نستخرج من هذه المادة الشروط الواجب توافرها لكي تكتسب الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائريا الجنسية الجزائرية بسبب الزواج وهذه الشروط هي:

1 ــ يجب أن ينعقد الزواج صحيحا وان لا يكون في تاريخ إيداع الطلب إلى يوم قبوله صراحة أو ضمنا قد أبطل أو انحل هذا الزواج.

2 ــ يجب أن تعلن قبل انعقاد الزواج صراحة أنها تتخلى عن جنسيتها الأصلية ويقبل منها هذا التصريح ولو كانت قاصرة وبدون إذن ويسجل التصريح بمجرد انعقاد الزواج.

غير أنه في صورة إتمام الزواج قبل صدور هذا القانون أي قانون 27 مارس 1963 يصبح هذا الشرط (لاغيا) كان لم يكن لعدم إمكانية توفره.

3 ــ يجب تقديم تصريح في طلب الجنسية الجزائرية لوزير العدل الذي له الحق في رفضه في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة عدم الرفض خلال هذه المدة (6 أشهر) تكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وتسري آثارها من تاريخ الزواج[1].

---

[1] نفس المصدر السابق.

ويلزم توافر الشروط سالفة الذكر في الزواج المنعقد بعد صدور القانون وحتى في الزواج المنعقد قبل صدوره باستثناء شرط التخلي عن الجنسية قبل إبرامه لاستحالة توفره في هذا الوقت ويتعين على الزوجة أن تعلن تخليها عن جنسيتها بعد صدور هذا القانون بغض النظر عن تاريخ انعقاد الزواج، أما بقية الشروط الأخرى فلها تأثير رجعي وتسري على جميع الأنكحة المختلطة خاصة منها لزوم توجيه الطلب لوزير العدل.

وواضح من ذلك أن وقفة المشرع الجزائري أكثر حزما وصرامة بالنسبة للزواج المختلط فلا يقبل منه إلا الزواج الجدي الذي ينسجم مع الأسرة الجزائرية الكبرى والتي تعلن فيه الزوجة بادئ ذي بدء عن تخليها عن جنسيتها الوطنية ورغبتها في الاندماج في جنسية زوجها الجزائري صراحة.

ولم يقتصر حكم المشرع الجزائري على الأنكحة التي تتم بعد صدور القانون بل أنه شمل حتى الأنكحة السابقة ليطهرها تطهيرا بما يساير المجتمع الجزائري الجديد المطبوع بطابع الاستقلال والسيادة والمتشبث بالوحدة القومية واللحمة الوطنية.

وإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري في قانون 1963 المعدل والذي ينص على اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى الزواج، فإن المشرع عدل عن موقفه (اتجاهه) وسكت عن حكم زواج الأجنبية بجزائري ولم يتعرض له إطلاقا في القانون الحالي، ولعل المشرع الجزائري قد ساير الرأي الحديث الذي لا يجعل للزواج أي أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة، وإن ما يمكن استخلاصه من سكوت المشرع عن هذا السبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية هو أن الزوجة التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها الجزائري تخضع كغيرها

من الأجانب لشروط التجنس العادية لأن المشرع لم يستثنيها بحكم ولم يورد شروط مخففة أو شروط خاصة بها كما هي الحال في التشريع الفرنسي للجنسية[1].

وفي رأينا أن سكوت المشرع الجزائري عن واقع معاش وعدم تنظيمه لموضوع يتعلق بجزء من الأسرة الجزائرية ليس له ما يبرره خاصة وان كثيرا جدا من المواطنين الجزائريين متزوجون بأجنبيات (حوالي 20 ألف زواج مختلط)، ويعانون من بعض المشاكل الإدارية والاجتماعية والنفسية، كما أن ترك هؤلاء الزوجات يحتفظن بجنسيتهن الأجنبية تترتب عليه مساوئ عديدة نذكر منها ما يلي:

1 ــ انعدام وحدة الجنسية في العائلة وما ينجم عنه من تفكك واختلاف في المشارب والتقاليد والآمال والآلام والأخلاق.

2 ــ إن الأبناء الذين يولدون لجزائريين متزوجين بأجنبيات وعلى الأخص بفرنسيات يعتبرهم القانون الفرنسي فرنسيين على أساس حق الدم من جهة الأم حتى ولو كانوا مولودين في خارج فرنسا، ويطالبهم بأداء الخدمة العسكرية في فرنسا، وخاصة إذا كانوا يقيمون في فرنسا، وما من شك في أن أبناء العمال المهاجرين الجزائريين بفرنسا سوف يضطرون إلى تأدية هذه الخدمة وبالتالي حملهم الجنسية الفرنسية أرادوا أم كرهوا، في حين أنه كان من الممكن أن يحول قانون الجنسية الجزائرية ولو نسبيا دون ذلك لو أنه فتح الباب لهؤلاء الفرنسيات الدخول في الجنسية الجزائرية حتى يفقدن جنسيتهن الفرنسية ولا يكون للقانون الفرنسي على أبنائهن أي سبيل لمطالبتهم بالخدمة العسكرية وفرض جنسيتها الأصلية

---

[1] إن قانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1973 قد أدخل أحكاما جديدة تقضي بأن الزواج لا تأثير له على الجنسية بقوة القانون (م37) وجعل الأجنبية بمجرد التصريح بذلك.

عليهم ولو أنهم الأولاد المولودون بفرنسا يكتسبون الجنسية الفرنسية على أساس حق الإقليم بحكم القانون إلا أن لهم اختيار رفض الجنسية الفرنسية الشيء الغير متوفر بالنسبة للولد المولود من أم فرنسية ومن أب جزائري. (جنسية الأولاد الذين يولدون من الزوجين الغير متحدى الجنسية).

3 ــ عدم خضوع الأحوال الشخصية للزوجين لنظام قانوني واحد، وما يترتب عنه من تعقيدات وآثار سلبية خاصة في حالة نشوء خلافات ونزاعات بين الزوجين أو وفات أحدهما إذ يتحدد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية على أساس جنسية الأشخاص ومن ثم فإن الزوجة التي تحتفظ بجنسيتها الأصلية يحكم حالتها الشخصية قانون جنسيتها، وقد يكون هذا القانون يختلف تماما عن قانون الأحوال الشخصية الجزائري الذي تحكم حالة وأهلية الزوج الجزائري، وما من شك في أن هذا الاختلاف يؤدي إلى نتائج لا تخدم مصالح الأسرة الجزائرية واستقرارها وهو الغرض الذي يهدف إليه كل مشرع.

4 ــ مشاكل الإقامة في الجزائر بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري إذ أن الزوجة الأجنبية تخضع لشروط وإجراءات إقامة الأجانب بالجزائر دون تمييز، ولا شك في أن إخضاع زوجة الجزائري لنفس الشوط التي يخضع لها الأجنبي الذي ينتمي لنفس الدولة التي تنتمي إليها الزوجة يعتبر غير منطقي ويحول في بعض الحالات دون تحقيق الغرض من الزواج كما لا يتماشى مع مبدأ أن الزوجة تتبع الزوج وتقيم معه أين يقيم، حيث أن عدم أخذ الزوجة جنسية زوجها قد يؤدي إلى منع الزوجة من الدخول إلى الجزائر أو من الإقامة فيها عملا بمبدأ التعامل بالمثل في حالة ما إذا كانت الدولة التي تحمل جنسيتها الزوجة تمنع دخول وإقامة

الجزائريين في إقليمها أو إذا كانت في حالة حرب مع الجزائر، وفي هذه الحالة يكون الزوج الجزائري مضطرا إلى اختيار أحد الطريقين أما أن يعيش مع زوجته وأولاده في دولة أخرى إذ سمحت له بالإقامة أو أن يفترق مع زوجته دون سبب ولا حاجة وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية وأكثر من هذا أن الزوجة قد تعتبر أحيانا من الأعداء لانتمائها لجنسية العدو وبالتالي يتحتم أبعادها من البلاد أمام مرأى ومسمع زوجها وأولادها ولا نعتقد أن المشرع الجزائري الحريص على حماية حقوق الأسرة والأفراد بصفة عامة يرضى بمثل هذه الأمور.

5 ــ إن كثيرا من الأجنبيات المتزوجات بمواطنين جزائريين يعملن بالجزائر، واحتفاظهن بجنسيتهن الأصلية يسمح لهن بتحويل نسبة من مرتبهن إلى بلدانهن، ولو أن المشرع الجزائري يسمح لهن أو سهل لهن اكتساب الجنسية الجزائرية بزواجهن لوفر ذلك على الجزائر جزءا كبيرا من العملة الصعبة، وهناك من استغل هذه الوضعية عن قصد.

ولعل هذه المساوئ السالفة الذكر كافية للقول بأن ليس هناك ما يبرر تجاهل المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج.

وإذا كان فرض جنسية الزوج على زوجته الأجنبية بمجرد الزواج ينطوي على بعض المخاطر، إذ من شأن ذلك العمل على إدخال الأجنبيات غير المرغوب فيهن، لأسباب أخلاقية أو سياسية، في جنسية أزواجهن، كما يحتمل من جهة أخرى أن تتعدد بمقتضى هذا النظام جنسية الزوجة التي يقضي تشريعها الوطني بالاحتفاظ لها بجنسيتها، فإن المنطق يقتضي أن يجعل المشرع للزوجة الحق في طلب الدخول في جنسية الزوج الجزائرية بمقتضى الزواج، وبشروط مخففة أي كان من الأحسن أن يأخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الرابع السالف الذكر والذي يعتبر

وسط بين الاتجاهات المختلفة حيث يعطى الحق للزوجة في الدخول في جنسية زوجها على أساس الزواج، ويعطى أيضا الحق للجهة المختصة في الدولة سلطة تقديرية في منح الجنسية للأجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين أو منعها عنها أو يعلق الاكتساب على شروط مخففة كما ذكرنا تختلف عن شروط التجنس العادية، وهذا التخفيف أو التيسير يكون بإعفاء الزوجة من بعض شروط التجنس الثمانية الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1970 مثل:

1 ــ شرط وجود الوسائل الكافية للمعيشة إذ أن الزوج هو رب الأسرة التي يقوم بالإنفاق عليها.

2 ــ شرط الإقامة السابقة على طلب التجنس (7 سنوات على الأقل) إذ الزواج يفترض إقامة الزوجة مع زوجها الجزائري بعد أن يتم عقد الزواج الصحيح المستوفى للشروط الشكلية والموضوعية.

وبدلا من شرط الإقامة بإمكان المشرع اشتراط استمرارية الزوجية لمدة معينة للتأكد من صلاحية المرأة الأجنبية للاندماج بالمجتمع الجزائري وللتأكد من ولائها للدولة الجزائرية، والوثوق من أنها تريد الزواج كهدف لذاته لا كوسيلة تستخدمه للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد.

3 ــ شرط الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس في حالة ما إذا كان قانون جنسية الزوجة يسمح لها باكتساب جنسية زوجها، ففي هذه الحالة يمكنها تقديم الطلب إلى الهيئات القنصلية الجزائرية المختصة في الخارج، فقد لا يسمح للزوجة بالدخول إلى الجزائر بسبب جنسيتها الوطنية ومبدأ التعامل بالمثل بين الدول، ولا نرى في منح الجنسية الجزائرية للزوجة المقيمة في الخارج أي ضرر لأن

الدولة بإمكانها دائما سحب الجنسية منها إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس بأنها لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنها استعملت وسائل الغش في الحصول على الجنسية (المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية ص 1970) ومدة العامين كافية للتأكد من نشاطها وقصدها.

وهكذا بإعفاء الزوجة من الشروط السالفة الذكر نكون قد فتحنا الباب لشمل الزوجين في جنسية واحدة دون أن نفرض على الزوجة الأجنبية الدخول في جنسية زوجها الوطني، وبذلك يتوافر احترام إرادة الزوجة واستقلال جنسيتها عن جنسية زوجها إن أرادت، كما يتوفر احترام إرادة الدولة وإعطاؤها فرصة كاملة لإبداء إرادتها بقبول أو عدم قبول دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها.

وأخيرا نقترح أن يعيد المشرع الجزائري النظر في هذا الموضوع الهام على ضوء الواقع الجزائري المعاش دون إفراط أو تفريط.

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس *NATURALISATION*

المفروض في التجنس أن الفرد يكون قد غادر دولته إلى الجزائر وطاب له المقام بها، فقطع صلته بدولته الأصلية واستقر نهائيا في الجزائر مندمجا في جماعتها الوطنية، فتكسبه الدولة جنسيتها متى طلب ذلك وكان قد استوفى شروط معينة حددها القانون، ويطلق على كسب الجنسية على هذه الصورة اصطلاحا « التجنس » ويسمى الشخص الذي كسبها « متجنسا ».

إذن ما هي شروط التجنس وآثاره ؟

أولا: شروط التجنس: إن الدولة الجزائرية لا تمنح جنسيتها للأجانب بطريق التجنس اعتباطا، بل وضعت لذلك شروطا تضمنها قانون الجنسية الملغى الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 في مادته الثالثة عشر، وتضمنها قانون الجنسية الجديد الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970 حيث تنص المادة العاشرة منه على أنه « **يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:**

1 – **أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.**

2 – **أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.**

3 . **أن يكون بالغا سن الرشد.**

4 . **أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.**

5 . **أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.**

6 . **أن يكون سليم الجسد والعقل.**

7 . **أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ويقدم الطلب لوزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده »**

من هذه المادة يمكن أن نستخلص بأن شروط التجنس هي التالية:

أولا: شروط الإقامة: إن أساس اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس هو الإقامة والاستقرار لمدة يستشف منها مدى ابتعاد الأجنبي عن مجتمعه الأصلي واتصاله بالبلد الذي يقيم فيه ويرغب في الانضمام إليه. ولذا فقد اشترط المشرع الجزائري في كل شخص يلتمس التجنس بالجنسية

الجزائرية أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات متتالية على الأقل سابقة على تاريخ تقديم الطلب، وإن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر (إقامة عادية ومنتظمة) في تاريخ منحه الجنسية الجزائرية وإلا فالطلب يعد مرفوضا لعدم توافر شرط الإقامة حسب الفقرة 2 من المادة العاشرة.

غير أن خروج الراغب في التجنس من الجزائر إلى الخارج خلال مدة إقامته، لمهمة رسمية بتكليف من الدولة أو لمهمة غير رسمية كالسفر لمصلحة تجارية أو للاستشفاء أو الدراسة أو السياحة، لا يخل باستمرار إقامته واعتبارها إقامة عادية ومنتظمة في الجزائر، ما دامت نية العودة إليها موجودة عند طالب التجنس، أما إذا لم تتوفر نية العودة إلى الجزائر فيعتبر خروجه قاطعا لإقامته فيها إذا دام الغياب أكثر من 6 أشهر.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن الإقامة الصالحة للتجنس هي الإقامة القانونية أي التي حصل عليها الأجنبي وفقا لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، وان لا تزيد مدة غيابه في الخارج على 6 شهور، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها، إلا إذا كان غيابه بعذر مقبول أو بإذن من المصلحة المختصة فيحتفظ بحقه في الإقامة.

وهكذا فقد اشترط المشرع الجزائري ثبوت الإقامة العادية المنتظمة في الجزائر لمدة 7 سنوات قبل تقديم الطلب (هذه المدة كانت 5 سنوات في القانون السابق) وأن تكون الإقامة ثابتة في الجزائر أثناء التوقيع على مرسوم التجنس أي توفر شرط الإقامة القانونية المزدوجة.

ويثبت شرط الإقامة بالاستظهار بشهادة إقامة مسلمة من طرف السلطة المختصة وهي عادة مصالح الشرطة أو البلدية.

ثانيا: الأهلية أو سن الرشد:

لكي يكون طلب التجنس صحيحا يلزم أن يصدر من أهل للتعبير عنه أي راشد، لأن كسب جنسية جديدة وما يترتب عليه من تغيير خطير في المركز القانوني للشخص يوجب كمال الأهلية، ولذا لا يعتد بالطلب إلا إذا صدر عن إرادة مدركة واعية. والمشرع الجزائري نص في المادة 10 ف 3 على أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد، وتنص المادة 4 من قانون الجنسية الحالي على أنه « يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكرا وأنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر... » غير أن بلوغ سن الرشد لا يستلزم حتما كمال الأهلية، فقد أورد المشرع في الفقرة 6 من نفس المادة شرطا مؤداه أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية إذا وجب أن يكون سليم الجسد والعقل، وببلوغ الفرد سن الرشد، وسلامة جسده وعقله من الأمراض، والعاهات يكون كامل الأهلية.

وفي نظرنا أنه كان من الأفضل أن ينص في تشريع الجنسية الجزائرية على شرط « كمال الأهلية » بدل النص على شرط « بلوغ سن الرشد » لأن الاصطلاح الثاني لا يشمل حتما الاصطلاح الأول، وذلك لأنه وإن كان بلوغ سن الرشد يفيد كمال الأهلية، إلا أن هذا لا ينفي أن الشخص قد يبلغ سن الرشد ويكون ناقص الأهلية، بسبب عارض من عوارضها، ومن ثم لا يصلح لمباشرة العمل الإرادي.

كما أن شرط سلامة الجسد والعقل وان دل على كون الفرد يتمتع بكل قواه العقلية وبالتالي يتمتع بالأهلية الكاملة بطريق غير مباشر، إلا أن هذا الشرط يهدف بالدرجة الأولى إلى كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بضعفه، وذلك صيانة للصحة العامة في المجتمع، وعدم إدخال عناصر خطرة أو ضارة أو عاجزة فيه.

وعلى أية حال يعتبر رشيدا في نظر القانون الجزائري الحالي كل من بلغ من العمر سن الواحدة والعشرين سنة بالحساب الميلادي، وكذلك في القانون السابق الصادر في سنة 1963.

ثالثا: حسن السيرة والسوابق العدلية

توجب تشريعات الجنسية أن يكون طالب التجنس حسن الخلق أو حسن السلوك أو حسن السمعة، وقد يجمع النص أكثر من وصف من هذه الأوصاف ويترك تقدير كل ذلك للجهة المختصة بالتجنس. وقد نصت الفقرة 4 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على أنه يجب لقبول مطلب التجنس أن تتوفر في صاحبه الأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة والسوابق النظيفة بحيث أنه يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف سواء بالسجن أو بدونه من المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية المعتبرة في الجزائر[1].

وكل محاكمة بالوصف المذكور تمنع صاحبها من التجنس حرصا على نظافة أعضاء الجماعة الجزائرية، فكل محتال أو خائن أو لص أو معتد بالفواحش وكل ما شابهها مما يخل بالشرف لا يقبل طلبه، لأن المصلحة الوطنية ومصلحة الدولة لا يمكن أن تقبل أمثال هؤلاء ممن يعكرون صفو المجتمع ويجلبون له المتاعب.

ويظهر من ذلك أن من سبقت محاكمته لأمور سياسية لا تمس بالحقوق العامة لا يندرج تحت مفهوم المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وعلى ذلك فإنه لا يفقد حقه في طلب الجنسية الجزائرية في

---

[1] المصدر قوانين دول المغرب العربي الكبير الأستاذ إبراهيم عبد الباقي ص 291 ــ 297.

ــ الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، للدكتور حسن الهداوي الناشر وكالة المطبوعات ــ الكويت ص 111 ــ 113.

صورة التجنس إذ لا توصف تلك المحاكمات بالوصف المذكور المقيد لها ولا تدخل تحت مفهومه، إلا أن محاكمته لأمور سياسية يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم سيرته وسلوكه والذي يتضمن بالضرورة نشاطه السياسي ومن ثم يجوز أن تكون سببا في حرمانه من حق طلب التجنس، وليس هناك ما يمنع السلطة المختصة بتقدير قبول الطلب أو رفضه أن تجتهد وان تقف الموقف الذي تمليه مصلحة البلاد وتحتمه ضرورة الأمن العام.

ويثور التساؤل بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس لمدة قصيرة لأمر مخل بالشرف هل يمكنه طلب التجنس لعدم توفر الشرط القانوني المتمثل في تسجيل العقوبة المحكوم بها في صحيفة السوابق العدلية؟

إن الجواب يكون قطعا بالنفي لأنه إذا لم يكن مشمولا في اعتبار السوابق العدلية، فإنه يكون مشمولا في قائمة ذوي السيرة السيئة طبعا ولا يمكن للسلطة المختصة أن تمكنه من الحصول على شهادة حسن السلوك والسيرة الحميدة وبذلك يرفض طلبه.

رابعا: أن يكون لطالب التجنس الوسائل الكافية للعيش

تشترط تشريعات الجنسية في غالبية دول العالم أن يكون طالب التجنس ممسكا بسبب مشروع من أسباب الرزق، وذلك حتى لا يصبح عالة على المجتمع، وقد اشترطت الفقرة 5 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي (الفقرة 5 من م 13 من قانون الجنسية السابق) هذا الشرط ينص على « **أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة** » ولم يتعرض القانون لتحديد أو تعيين الوسائل الكافية ولكنه ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة فهذه السلطة هي التي تقدر ما إذا كانت وسائل العيش التي يملكها طالب التجنس كافية للعيش أم لا لأن هذه الوسائل تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر بحسب تقدم البلد وازدهاره ومستوى المعيشة فيه.

ولكي يثبت طالب التجنس وسائل العيش الكافية يجب أن يضيف إلى طلبه شهادة تفيد أنه غير فقير تسلم له من طرف رئيس بلدية محل إقامته مرفقة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب المباشرة، وله أن يدلي بكل ما يثبت أهمية مكاسبه العينية أو مداخيله السنوية أو تقديم نسخة ثابتة من عقد العمل أو من بطاقة التشغيل أو من بطاقة مهنية أخرى أو شهادة تسجيل بالسجل التجاري... الخ.

خامسا: سلامة الجسد والعقل

تنص تشريعات الجنسية في غالبية الدول، على شرط كون طالب التجنس صحيح العقل والبدن، فلا تقبل الدولة للدخول في جنسيتها أي الدخول في الجماعة الوطنية، المرضى في عقولهم أو في أجسامهم أو ذوي العاهات وذلك صيانة للصحة العامة في المجتمع. وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في الفقرة 6 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي وكذلك الفقرة 6 من المادة 13 من قانون الجنسية السابق التي تقضي بأن يكون طالب التجنس سليم الجسد والعقل.

ويجب على الطالب أن يضيف إلى طلبه شهادة طبية مسلمة من طبيب يمارس في السلك الطبي موافق عليه من طرف المحاكم تفيد أن الطالب في حالة حسنة من الناحية الصحية العامة وخاصة أنه سليم من كل مرض تناسلي أو مرض السل أو السرطان أو مرض الأعصاب، وأن حالته الصحية جيدة ولا يحتاج لشيء.

وإذا ما كشفت الشهادة الطبية عن نوع من أنواع الأمراض السالفة الذكر فعلى وزير العدل أن يحيل المعني بالأمر على اختصاصي ليحدد الخطورة والنتائج الفردية والاجتماعية للمرض، ويسبق هذا الاختبار دائما رفض الطلب الذي لا يقبل مرة أخرى إلا بعد إجراء الفحص الطبي لدى طبيب اختصاصي وتقديم شهادة تثبت سلامته الصحية[1].

---

[1] راجع قوانين دول المغرب العربي الكبير للأستاذ عبد الباقي إبراهيم. مطبعة الجيلاوي. البولاقية 1171 ص 296 ــ 298.

ــ راجع : منشورة وزارة العدل الجزائرية المؤرخ في 9/5/ 1963 بقسم الوثائق.

سادسا: اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري

أوجب القانون الجزائري أن يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية قد اندمج في المجتمع الجزائري، وأصبح يحافظ على الولاء للدولة ويحترم نظمها الإجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويمكن إثبات اندماجه في المجتمع بتقييم سلوكه وتصرفاته أثناء المدة السابقة على الطلب من جهة ومن جهة أخرى يتعين أن يكون طالب التجنس على معرفة باللغة العربية والتقاليد والمعتقدات السائدة في الجزائر لأن التعرف على لغة المجتمع الذي يريد الإنتماء إليه والتعرف على عاداته وتقاليده ومعتقداته قرينة على اندماجه في المجتمع وعلى عمق ارتباطه به واختلاطه فيه وعلى جديته في الانضمام إليه.

سابعا: تقديم الطلب إلى وزير العدل

على الرغم من أن المادة 10 لم تشر إلى شرط تقديم الطلب عندما عددت الشروط السبعة السالفة الذكر إلا أنها تضمنت فحواه في الفقرة الأخيرة التي تنص على أن « **يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده** ». وبناء على هذه الفقرة يمكن القول أن اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس لا يمكن أن يتم إلا بناء على رغبة الأجنبي وبإرادته وهذه الرغبة يلزم الإفصاح عنها للتأكد من وجودها، ولا يتم هذا إلا بطلب صريح وواضح يرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام.

أما إذا كان الراغب في التجنس بالجنسية الجزائرية يوجد في الخارج مؤقتا لسبب طارئ مع احتفاظه بنية العودة إلى الجزائر فيقدم الطلب إلى أعوان السلك الدبلوماسي أو بواسطة الهيئات القنصلية الجزائرية بالخارج، وعلى هذه الهيئات أن تسلم وصل لطالب التجنس

تثبت فيه تاريخ تسليم الطلب، وان توجه هذا الطلب مرفقا بجميع[1] مستنداته، لوزارة العدل في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ التسليم.

غير أن الطلب المقترن بالشروط الأخرى لا ينشئ حقا مكتسبا لطالب التجنس بالجنسية الجزائرية، إذ لا يمكن أن يتم اكتسابها إلا بموافقة الدولة على منحه إياها، والدولة غير ملزمة بالموافقة على ذلك لأن التجنس منحة من الدولة ولا يلزم المانح على العطاء. ويبقى التجنس خاضعا لسلطة الدولة التقديرية، فلها أن ترفض طلب التجنس دون حاجة لإبداء أسباب الرفض، ولها أيضا أن توافق عليه.

وتكون الموافقة كما جاء في المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 15/ 1970/12 بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام.

. إمكانية تغيير اسم ولقب المتجنس: تقضي الفقرة الثانية من المادة 12 بأنه « يمكن لعقد التجنس بطلب من المعني بالأمر أن يغير لقبه واسمه » كما هو معروف أن المشرع الجزائري اشترط في قانون الحالة المدنية أن تكون الأسماء أسماء جزائرية عربية إسلامية، ومن ثم فإن المتجنس الذي اندمج في الجماعة الوطنية يمكنه تغيير اسمه أو لقبه أو الإسم واللقب معا لتتماشى مع الألقاب والأسماء الجزائرية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية.

---

[1] المادة 25 فقرة 4 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي تنص على أنه « ... وعندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات، التصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها ».

ثامنا: التخلي عن الجنسة الأصلية

لقد اشترط المشرع الجزائر في الشخص الذي يرغب في اكتساب الجنسية الجزائرية أن يقدم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية، على أن يكون هذا التصريح ساري المفعول ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك تفاديا لتعدد الجنسيات في حالة عدم تصريحه بالتخلي عن جنسيته الأصلية إذا كان قانون هذه الجنسية يسمح له بالاحتفاظ بجنسيته رغم تجنسه بجنسية أخرى أو انعدام الجنسية في حالة فقده جنسيته الأصلية بتخليه عنها قبل اكتساب الجنسية الجزائرية. وهذا ما جاء في المادة 3 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي التي تنص على أنه: « يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية».

الإستثناءات الواردة على شروط التجنس.

لقد أوردت المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي بعض الاستثناءات على شروط التجنس الثمانية سالفة الذكر، بالنسبة لبعض الأحكام الصادرة في الخارج أو تساهلا مع بعض الأشخاص لصلتهم أو ارتباطهم بالجزائر أو لتقديمهم خدمات كبيرة لها، ومن هذه الاستثناءات مايلي:

1 ــ استثناء من الشرط الرابع الذي يقضي بأن لا يكون قد سبق الحكم على طالب التجنس بعقوبة تخل بالشرف نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على انه « **يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج** »، وذلك لأن الحكم الصادر

بالخارج قد يعتبر مخلا بالشرف طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم بينما لا يعتبر مخل بالشرف طبقا لتكييف قانون العقوبات الجزائري، فيكون من العدالة أن يصرف النظر عن هذا الحكم.

2 ــ استثناء من شرط الإقامة لمدة سبع سنوات، المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 10، أوردت الفقرة 2 من المادة 11 استثناء يقضي بأن تخفض هذه المدة (7 سنوات) إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي[1].

ولقد سبق أن ذكرنا أن المشرع الجزائري يأخذ في الاعتبار بدم الأم، ولذلك منح الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وكذلك للولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

أما الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي، فله حالتان هما:

أ ــ أما إن يكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة والإقامة بالجزائر طبقا لما سبق أن ذكرناه عند تعرضنا لاكتساب الجنسية بفضل القانون(م9).

ب ــ وأما أن يكون هذا الولد قد ولد بالخارج لأم جزائرية وأب أجنبي فيكون له طبقا للنص الذي نحن بصدده (الاستثناءات) أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية وتخفض له مدة الإقامة بالجزائر إلى 18 شهرا بدلا من 7 سنين، وهذا ما تقضي به الفقرة 2 من المادة 10 التي تنص على أن:« **يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى (18) شهرا بالنسب للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي** ».

---

[1] نلاحظ في الفقرة 2 من المادة 11 أن النص العربي قد حدد المدة بـ 28 شهرا بينما حددها النص بالفرنسية بمدة 18 شهرا وأغلب النص أن هذا الرقم الأخير هو الصحيح إذ هو يعني سنة ونصف، بينما الرقم الأول في النص بالعربية يعني سنتين وأربعة أشهر، ولم تجر العادة بذكر 4 أشهر وعلى أية حال نود أن نصحح الخطأ.

وأغلب الضن أن هذا الولد قد أخذ جنسية أبيه الأجنبي، فإذا فضل جنسية أمه الجزائرية، فله ذلك وتخفض المدة له إلى سنة ونصف.

3 ــ استثناء من الشرط 6 المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 10 وهو شرط سلامة الجسم والعقل، أوردت الفقرة 3 من المادة 11 استثناء يقضي بأنه يجوز للأجنبي أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية ولو كان مصابا بعاهة أو بمرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من م10 السالفة الذكر، والحكمة من إيراد هذا الاستثناء هي تيسير التجنس بالجنسية الجزائرية على من ساهموا في الثورة التحريرية الكبرى كما يشمل كل أجنبي يقوم بعمل لصالح الجزائر ويصاب بسبب هذا العمل بعاهة أو بمرض.

4 ــ استثناء من كل الشروط المنصوص عليها في المادة 10، نصت الفقرة 4 من المادة 11 على انه « يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة (المادة 10) ».

وهذا الاستثناء خاص بالأجنبي الذي ترى السلطة العامة بالجزائر أنه قدم خدمات للجزائر تعتبرها استثنائية أو ترى أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، ولعل هذا الاستثناء يقصد من تولى من الأجانب الدفاع عن الثورة الجزائرية واستقلال الجزائر وابلى في ذلك بلاء حسنا. (المادة 8 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1963) وعلى أية حال فإن اعتبار الخدمات التي، يكون الأجانب قد قدموها لصالح الجزائر خدمات استثنائية، وكذلك اعتبار تجنس الأجنبي ذا فائدة استثنائية للجزائر مسألة متروك تقديرها للسلطة العامة، ومما لا ريب فيه أن مثل هذا الأجنبي يجب أن يقدم طلبا للتجنس بالجنسية الجزائرية، ولذلك فالنص لم يكن

موفقا حين ذكر أنه يجوز له أن يتجنس، بدلا من القول بأنه يجوز له أن يطلب التجنس، إذا أن من المقرر أنه لا يسوغ لدولة أن تخلع جنسيتها على شخص لم يطلبها، كما أن الأجنبي لا يمكن أن يتجنس بالجنسية الجزائرية دون موافقة الحكومة الجزائرية، لاسيما في مثل هذه الحالة التي لا تتوافر فيها شروط التجنس أنه لا يقع من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب الفرد، وهذا ما يميزه عن الجنسية المكتسبة بحكم القانون والجنسية الأصلية.

5 ــ هو الاستثناء 5 الخاص بأسرة الأجنبي المتوفى: وهذا الاستثناء قد جاءت به الفقرة 5 من المادة 11 التي تقضي بأنه « إذا توفى أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا الجنسية بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم ». وواضح من هذه الفقرة أن لزوجة الأجنبي المتوفى وأولاده أن يطلبوا باسمه أن يخلع عليه الجنسية الجزائرية بعد وفاته، إذا كان قد توفى قبل أن يستعمل حقه في طلب التجنس، وفي نفس الوقت لهم أن يطلبوا لأنفسهم أيضا التجنس بهذه الجنسية، وهكذا يسر المشرع الجزائري على أفراد أسرة هذا الأجنبي التجنس بالجنسية الجزائرية دون توافر شروط التجنس، تقديرا لخدماته الاستثنائية ومراعاة لوحدة جنسية الأسرة[1]

المطلب الثالث: استرداد الجنسة الجزائرية

تجيز قوانين أغلب الدول للوطني الذي فقد جنسيته الأصلية بأن يعود إليها مع اختلاف في التنظيم، فمنها ما يسمح بصورة مطلقة لكل من فقد جنسيتة أن يعود إليها، ومنها ما يقصر هذا الحق على حالات خاصة من

---

[1] راجع: مجلة الشرطة عدد 13 ــ 1979 ص 6 ــ 7 للدكتور علي علي سليمان أستاذ بمعهد الحقوق بجامعة الجزائر.

حالات الفقد، ويكتفي بعضها بتقديم تصريح للعودة للجنسية المفقودة، بينما يعلق البعض الآخر ذلك على صدور مرسوم يعيد الجنسية لمن فقدها.

أما قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970 (وكذلك قانون الجنسية السابق) فقد نص في المادة 14 على انه « يمكن إعادة الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر. »

ويتجلى من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح لمن فقد الجنسية الجزائرية لأحد أسباب الفقدان أن يعود إلى هذه الجنسية بإجراءات أكثر يسرا من الإجراءات والشروط اللازمة لحصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية.

ويشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية الشروط التالية:

أولا: لا يسترد الجنسية الجزائرية إلا من كانت له هذه الجنسية كجنسية أصلية وفقدها لسبب من الأسباب المذكورة أدناه ومن ثم لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له هذه الجنسية كجنسية مكتسبة وجرد منها أو سحبت منه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

ثانيا: يشترط أن يكون طالب استرداد الجنسية الجزائرية مقيما إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر خلال مدة 18 شهر على الأقل سابقة على تقديم الطلب. وبذلك خفض المشرع مدة الإقامة التي هي 7 سنوات بالنسبة لطالب التجنس.

ثالثا: يشترط أن يقدم الشخص طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد جنسيته الجزائرية، بعد أن يكون قد تخلى أو صرح بالتخلي عن جنسيته الأجنبية المكتسبة مع تقديم كل الوثائق والمستندات اللازمة لذلك.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن استرداد الجنسية يعتبر كنوع خاص من أنواع اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس وذلك لأنه يختلف عن اكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الذي لا يتطلب أساسا إلا وثيقة الميلاد والإقامة على أرض الدولة، بينما يجب تقديم الطلب في الاسترداد، كما يتميز عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس المقرر لكل أجنبي توفرت فيه الشروط التي حددها القانون، في حين أن استرداد الجنسية خاص بمن كان وطنيا بالأصالة دون غيره ممن اكتسبوا الجنسية الجزائرية[1].

كما أن المشرع أعفى طالب استرداد الجنسية من شروط التجنس ماعدا شرطا الإقامة (18 شهرا) والطلب، وكذلك أعفاه من مدة التربص التي هي 5 سنوات للتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أبناء الشخص الذي استرد جنسيته الجزائرية يتبعونه قانونا في التمتع بالجنسية المستردة إذا كانوا قصر وغير متزوجين ومقيمين معه فعلا حيث تنص الفقرة 2 من المادة 17 على أن « يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون، الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين معه فعلا ».

آثار التجنس:

تترتب على التجنس بالجنسية الجزائرية، آثار بالنسبة لمكتسب الجنسية ذاته (الآثار الفردية) فيصبح الأجنبي متمتعا بالجنسية الجزائرية ويتمتع بقدر من الحقوق، كما تترتب آثار أخرى بالنسبة للغير (الآثار

---

[1] راجع الجنسية في قوانين دول المغرب العربي للأستاذ إبراهيم عبد الباقي.
راجع الجنسية ومركز الجانب وأحكامها في القانون الكويتي للدكتور حسن الهداوي ص 186 توزيع دار العلم للملايين بيروت.

الجماعية) إذ قد يمتد التجنس إلى من يتبعه من أفراد الأسرة الأمر الذي يتطلب منا تعيين مدى امتداد آثار التجنس وتحديده.

أولا: الآثار الفردية أو حقوق المتجنس:

تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي (م18 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1963) بأنه « يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها »

نستخلص من هذا النص أن الآثار الفردية للمتجنس هي التالية:

أ ــ تمتعه بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأصليون باستثناء حق ممارسة نيابة انتخابية إذ لا يجوز له مباشرة هذا الحق لمدة 5 سنوات من تاريخ تجنسه بالجنسية الجزائرية ما لم يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم منح الجنسية إذا رأت السلطة العامة في ذلك مصلحة الدولة (المادة 16 من القانون الحالي)

وفيما عدا شرط عدم القابلية للإنتخاب فلكل متجنس الحق في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها، ومن هذه الحقوق:

1 ــ حق مباشرة جميع الوظائف العمومية في أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة، وحق العمل في أي مكان من التراب الجزائري.

2 ــ حق تولى المناصب السياسية التي لا تستند على أساس الانتخاب.

3 ــ حق الملكية الفلاحية والصناعية والتجارية في نطاق القانون.

4 ــ حق الانخراط في المنظمات الجماهيرية والتعبير عن رأيه بكل حرية.

5 ــ حق تغيير اسمه ولقبه بما هي عليه وضعية الألقاب والأسماء بالجزائر.

6 ــ الحق في التعليم وفي الرعاية الصحية والاجتماعية... الخ.

ب) وتمتعه بالحقوق يقابله قيامه بالواجبات تطبيقا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ولذلك يجب عليه:

1 ــ احترام الدستور، والامتثال لقوانين الجمهورية وتنظيماتها.

2 ــ أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وان يلتزم إزاء الوطن ومساهمته في الدفاع عنه.

3 ــ أن يحمي بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات البلاد.

4 ــ أن يساهم، حسب إمكانياته، وفي إطار القانون في النفقات العمومية، لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ على أمنها، ويدخل ضمن مساهمة دفع الجبايات والضرائب القانونية، وغيرها من الواجبات الأخرى التي يفرضها القانون.

وما دام قرار منح الجنسية أو رفضها في صورة التجنس اختياريا خاضعا لتقدير الدولة التي تهيمن عليها المصالح العليا للبلاد فلا يمكن أن يخول لأي أجنبي أن يكون عضوا في المجموعة الوطنية الجزائرية له ما لها وعليه ما عليها، إلا لمن يستحق هذا التشريف ويتحلى بالإنضباط المدني ويحترم مبادئ واختيارات الشعب الجزائري واندماجه فيه بأواصر أخصها الصلة الروحية.

ثانيا: الآثار الجماعية:

يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية أن يصبح أولاده القصر مكتسبين لجنسية والدهم بقوة القانون ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء خاص بهم، وذلك حملا على إرادة مفروضة قبلهم، ما دام لا يمكن

التعويل على إراداتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية، ويكون اكتسابهم للجنسية الجزائرية أثرا تبعيا لتجنس والدهم بها، إذ تقضي المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي (وكذلك المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1963) بأن « يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم ».

على أنه لما كان إدخال الأولاد للقصر في جنسية والدهم الجديدة كأثر للتجنس مبنيا على إرادة مفروضة قبلهم، كما ذكرنا أعلاه، كان من المنطقي أن يسمح لهؤلاء الأولاد، بعد أن تكتمل أهليتهم، بأن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقية ويتخلصوا من تلك الجنسية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 17 التي جاء فيها « ... على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم » وهكذا أعطى المشرع الجزائري الحق لأبناء المتجنس القصر في التخلي عن الجنسية الجزائرية بين سن 18 و 21 من عمرهم إذا ما رغبوا في ذلك.

ويمكن تلخيص الآثار الجماعية في الآتي:

1 ــ خلع الجنسية الجزائرية على أبناء المتجنس القصر تبعا لتجنس والدهم بالجنسية الجزائرية.

2 ــ إمكانية تخلي هؤلاء الأبناء عن الجنسية الجزائرية بين سن 18 و21 من عمرهم.

3 ــ إمكانية سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس ومن أبنائه القصر الغير متزوجين في خلال مدة عامين من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970) .

أما آثار التجنس بالنسبة لزوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية فلم يتعرض لها إطلاقا المشرع الجزائري متبعا في ذلك النهج الذي سار عليه في تحديد أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية حيث لم يتطرق لأثر الزواج في جنسية الزوجة المتزوجة من جزائري، ومن ثم لا الزواج ولا التجنس يؤثران في جنسية الزوجة التي تبقى محتفظة بجنسيتها أو تطلب التجنس إن شاءت طبقا للشروط التي أوجبها القانون على الأجانب دون إستثناء.

الفصل الثالث

فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها

إن فقد الجنسية بصفة عامة يحدث لأسباب متعددة وحالات يمكن تلخيصها وفقا للإتجاهات الفقهية والتشريعية ومنها التشريع الجزائري فيما يلي:

المبحث الأول: فقدان الجنسة حسب مختلف الاتجاهات التشريعة

إن فقد الجنسية يمكن أن يكون بالدخول في جنسية أجنبية، وقد يكون فقد الجنسية بسحبها ممن اكتسبها وقد تفقد الجنسية بإسقاطها عن الوطني الذي أخل بواجباته نحو وطنه ومجتمعه وسنتناول بالشرح هذه الحالات الثلاث في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فقد الجنسة بالدخول في جنسة أجنبية

قد يدخل الشخص في جنسية أجنبية كان يتجنس بها أو عن طريق الزواج في الدول التي تأخذ به لمنح جنسيتها أو عن طريق الميلاد حق الإقليم أو بسبب جنسية الأم في الدول التي تأخذ بحق الدم أو عن طريق الميلاد في إقليم الدولة من أم تحمل جنسيتها وبالتالي يدخل في جنسية أجنبية على أساس حق الإقليم وحق الدم في آن واحد، وقد يدخل فيها عن طريق استرداد الجنسية الأصلية.

وقد يدخل الشخص في جنسية أجنبية أصلية كما يدخل في جنسية أجنبية بأحد الطرق المكتسبة للجنسية كما سبق شرحها إلا أن الأشكال يثور بشأن جنسية الشخص السابقة على الدخول في الجنسية الأجنبية، هل يفقدها بمجرد دخوله في الجنسية الأجنبية الجديدة أم يحتفظ بها؟ وهل هذا الفقد والدخول في جنسية أخرى يستلزم موافقة الدولة؟

هناك اتجاهات مختلفة بهذا الصدد فمنها من يقضي بأنه متى تم الدخول في جنسية أجنبية يفقد الشخص جنسيته السابقة دونما حاجة لموافقة الدولة على ذلك، ومعنى ذلك أن الدخول في الجنسية الجديدة يكون له أثرا مباشرا على فقد الجنسية السابقة، وذلك يتم بإرادة الشخص وحده والتي قد تكون صريحة عند قيامه ببعض الإجراءات أو ضمنية.

وهناك اتجاه ثاني في التشريعات يرى أن فقد الجنسية بالدخول في جنسية أجنبية لا يتم بإرادة الشخص وحده بل بإرادته، وبإرادة الدولة التي يريد فقد جنسيتها، وتتمثل إرادة الدولة هنا في صورة إذن للشخص بالتنازل عن جنسيتها، إلا أن الشخص لا يفقد جنسيته بمجرد حصوله على هذا الإذن إنما يفقد جنسيته بتمام دخوله في الجنسية الأجنبية الجديدة، وإلا كنا بصدد تعدد الجنسيات، لكونه يدخل في جنسية جديدة وما زال محتفظا بجنسيته الأولى. وكذلك إذا لم يمنح الجنسية الأجنبية الجديدة مع أن صدور الإذن بالفقد يسري مفعوله منذ صدوره وقبل دخول الشخص في الجنسية الأجنبية الجديدة، يكون في هذه الحالة عديم الجنسية، وبالتالي فإن هذا الاتجاه التشريعي قد يواجه تعقيدات في ميدان التطبيق ما لم يكن الإذن بفقد الجنسية مقترن بشرط حصول الفرد على الجنسية الأجنبية، لاسيما وإن فقد الجنسية يرتب آثار فردية بالنسبة للشخص، وآثار جماعية قد تمتد إلى الأسرة كالأولاد القصر والزوجة حسب تشريع كل دولة.

الفرع الثاني: فقد الجنسية بسحبها ممن كسبها

إن الدولة تمنح جنسيتها لأي شخص يطلبها وترغب فيه دون أن ينازعها أحد في ذلك، وهي لا تمنح جنسيتها هذه إلا بعد التحريات والوقوف على مدى ولاء هذا الشخص لها، وأمانته وإخلاصه والتزامه باحترام نظمها، واندماجه في مجتمعها. وحتى تتمكن من الوقوف على هذه الصفات تشترط الدولة في قانون جنسيتها مدة معينة لإقامة الشخص على إقليمها كما سبق شرحه، ومتى تبين للدولة أن الشخص تتوافر فيه هذه الشروط منحته جنسيتها، إلا أن أي إخلال بهذه الالتزامات من الشخص الذي اكتسب الجنسية يعطي الحق للدولة مانحه الجنسية في الرجوع عن قرارها، وذلك بسحب الجنسية منه، لأن عدم احترام الشخص لنظمها، وعدم استطاعته الاندماج في المجتمع وعدم قيامه بالواجبات الوطنية، يكون قد استعمل طرقا احتيالية للحصول على الجنسية، ومنه يكون قد أخل بالتزاماته الوطنية مما يجعل الدولة محقة في سحب جنسيتها منه لعدم صلاحيته لأن يكون من عداد وطنييها.

بالإضافة إلى هذه الأسباب العامة التي تجعل الدولة تلجأ إلى إجراء سحب الجنسية، فإن أغلب التشريعات تحدد حالات معينة إذا توافرت ثبت للدولة حق سحب الجنسية من الشخص الذي اكتسبها، وهذه الحالات هي:

1 ــ عدم الأمانة في من اكتسب جنسية الدولة، إذا ما تبين أنه تحصل عليها بطريق الغش أو إخفاء بعض الحقائق أو استخدام مستندات مزورة.

2 ــ عدم سلامة الخلق وهو شرط منه ضمن الشروط المتطلبة في الشخص من أجل الدخول في جنسية الدولة بعدما منحته جنسيتها خلاف ذلك فيما بعد سحبت منه هذه الجنسية.

3 ــ عدم الولاء للدولة وعدم احترام نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أي عدم احترام أنماط أنظمتها في مختلف الميادين.

4 ــ عدم الإبقاء على الإندماج في الجماعة الوطنية وذلك بانقطاع إقامته في إقليم الدولة ونقل إقامته إلى إقليم دولته الأصلية أو دولة أخرى غير الدولة مانحة الجنسية.

وذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، لأن كل دولة تضمن تشريع جنسيتها وطرق سحبها ممن اكتسبها وفقا لمصالحها وأنماط نظمها والدين السائد فيها وغيرها من أسس الدولة التي تراعيها في تحديد الحالات المستوجبة لسحب الجنسية.

وغنى عن البيان أن هذه الحالات هي نفس الحالات التي تتطلبها بعض الدول كشروط لمنح جنسيتها لطالب التجنس، فإذا ما منح الجنسية وفقا لهذه الأسس والشروط ثم تبين أنه غير أهل لها أمكن سحب هذه الجنسية منه.

الفرع الثالث: فقد الجنسية باسقاطها عن الوطني الذي أخل بواجباته نحو وطنه

إن المقصود بالإسقاط هو تجريد الشخص من جنسيته كإجراء عقابي له لارتكابه أفعالا يعتبرها قانون الدولة ماسة بأمنها وسيادتها، وبأمن المواطنين وممتلكاتهم وبالتالي إخلالا خطيرا بواجباته الوطنية. ولذلك يتم تجريده أيا كانت جنسيته سواء أصلية أو مكتسبة على عكس ما رأيناه في

السحب الذي يتم في الحالات التي يكون فيها الشخص اكتسب الجنسية ولم تكن أصلية.

إلا أن أسباب الإسقاط تسودها فكرة عامة مفادها إخلال الوطني بواجباته الأساسية نحو وطنه، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1 ــ الإنفصال عن المجتمع الذي تمارس فيه الدولة سلطتها كما لو تجنس الوطني بجنسية أجنبية دون إذن من دولته أو تنازل عنها دون إذن دولته ودون أن يسمح بذلك قانون جنسيته، أو انقطاعه عن إقليم دولته وإقامته في دولة أجنبية بصفة نهائية مع قطع كل صلة بمجتمعه الأصلي وبممثلي دولته في الخارج كالهيئة الدبلوماسية أو القنصلية.

2 ــ عدم ولاء الوطني لدولته وعدم احترام أنماط نظمها كان يؤدي يمين الولاء لدولة أجنبية لاسيما إذا كانت معادية لدولته الأصلية، أو عمل لمصلحة دولة أجنبية للأضرار بدولته، أو ارتكب جريمة ضدا من دولته أو أدى خدمته العسكرية في جيش دولة أجنبية إلى غير ذلك من التصرفات والأعمال المنافية لصفته كوطني يحمل جنسية دولته والتي تثبت عدم ولائه لوطنه وولائه لدولة أجنبية.

وتترتب على فقد الجنسية بتجريد الشخص منها جميع آثار فقد الجنسية الفردية دون الجماعية لأنه لا يتصور تجريد أفراد أسرة من جرد من جنسيته لأنهم وطنيون أصليون ولم يرتكبوا أي ذنب.

المبحث الثاني: فقد الجنسة الجزائرية في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري بين في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70 ــ 86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 حالات فقدان الجنسية الجزائرية وربطه بحصول إذن بذلك بموجب مرسوم ماعدا حالة فقد الأولاد القصر الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية، جنسيتهم فهؤلاء الأولاد القصر لا يحتاجون إلى الإذن لهم بمرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك لأنهم اكتسبوها بالتبعية لتجنس والدهم ولهم حق التخلي عنها واختيار جنسيتهم الأصلية دون إذن بذلك من الدولة.

وهذه الحالات التي حددها المشرع الجزائري هي:

1 ــ حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية.

2 ــ الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية مثل ما هو الحال للأشخاص الجزائريين المولودين في دولة أجنبية يأخذ قانون جنسيتها بمبدأ حق الإقليم أي أن كل من ولد على إقليمه تعطى له الجنسية الأصلية ما لم يختار عند بلوغه سن الرشد جنسية أخرى.

3 ــ حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، مثل ما تعمل به بعض قوانين دول تعطى جنسيتها بقوة القانون للزوجة الأجنبية لمجرد زواجها بأحد مواطنيها.

4 ــ حالة الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية التي منحت له ولأولاده القصر في إطار التجنس بالجنسية الجزائرية، لاسيما أن المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية تعطى لهؤلاء الأولاد

القصر الذين منحت لهم الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم، وهو سن الرشد الوارد بالمادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70 ـ 86 الصادر في 1970/12/15.

بالإضافة إلى هذه الحالات الأربع لفقد الجنسية الجزائرية، فإن المشرع ذكر حالة خاصة لفقد الجنسية الجزائرية، وتخص هذه الحالة كل جزائري يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضو فيها أو يقدم لها مساعدته، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون الجنسية.

ويشترط في هذه الحالة لفقد الجنسية أن تنذر الحكومة الجزائرية هذا الموظف بالتخلي عن منصبه أو مساعدته للدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية التي ليست الجزائر عضو فيها وتمنحه أجلا لا يقل عن 15 يوما ولا يفوق شهرين. فإذا لم يتخل عن منصبه ولم يقدم ما يثبت أنه يستحيل عليه أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له. فيصدر مرسوم بفقد الجنسية الجزائرية.

وبالرغم من صدور المرسوم بفقد الجنسية فإن الجزائري في هذه الحالة يمكنه تقديم ملاحظاته ويمكن إلغاء المرسوم إذا أثبت بعد صدوره أنه كان يستحيل عليه التخلي عن وظيفته في الخارج أو تقديم مساعداته في الأجل الذي حدد له من الدولة الجزائرية.

آثار فقد الجنسية

أولا: الآثار الفردية: إن أثر فقدان الجنسية الجزائرية يسري ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وذلك في الحالات الثلاث الأولى الأنف ذكرها.

أما في الحالة الرابعة المتعلقة بتخلي المتجنس أو أولاده القصر فيسري الفقدان من تاريخ تقديم الطلب بصفة قانونية من المعنى بالأمر إلى وزير العدل وثبوت قبوله.

أما في حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في دولة أجنبية أو منظمة دولية ليست الجزائر عضو فيها، فيسري الفقدان من تاريخ نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الجنسية رقم 70 ـ 86 الصادر في 70/12/15 .

وبطبيعة الحال فإن فقدان الجنسية يترتب عنه فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية الهيئات البرلمانية والمجالس المحلية وغيرها من الهيئات، فضلا على منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة.

ثانيا: الآثار الجماعية: إن فقدان الجنسية الجزائرية يترتب عنه فقدان الأولاد القصر للجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم الذي أصبح أجنبي بفقدانه الجنسية الجزائرية، وأن الأولاد القصر يفقدون الجنسية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم وذلك حملا على إرادة مفروضة عليهم، لأنه لا يمكن الاعتماد على إرادتهم الغير مكتملة لإنعدام أو نقص أهليتهم وبالتالي يكون فقدانهم للجنسية أثرا تبعيا لفقدان والدهم هذه الجنسية. وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون

رقم 70 ــ 86 من انه يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، و4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعنى بالأمر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا.

غير أن المشرع استثنى من مبدأ فقدان الأولاد الجنسية الجزائرية بقوة القانون بالتبعية لوالدهم، حالتين.

الحالة الأولى: أن الأولاد المتزوجين حتى ولو كانوا قصر لا يسري عليهم الفقدان للجنسية بقوة القانون، لأنهم أصبحوا مستقلين عن الأب، ولأن الزواج يجعلهم راشدين وبالتالي لا يؤثر عليهم فقدان والدهم للجنسية الجزائرية.

الحالة الثانية: انه لا يسري فقدان الجنسية الجزائرية بقوة القانون تبعا لفقدانها من طرف الأب، إذ كان أولاده القصر لا يعيشون معه فعلا، كأن يكونوا يعيشون مع والدتهم التي لا تعيش هي بدورها مع فاقد الجنسية بسبب الطلاق أو أن يكونوا يعيشون مع ولي أو وصي أو مقدم طبقا للمواد 81،82، 83 وما يليها من قانون الأسرة وبالتالي انتفاء سلطة الأب عليهم، وعدم تبعيتهم له في حياتهم ومن ثمة لا يؤثر عليهم فقدان جنسية والدهم، ويحتفظون بالجنسية الجزائرية.

المبحث الثالث: التجريد من الجنسة الجزائرية

يقصد بالتجريد من الجنسية الجزائرية الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للقانون، وقبل انتهاء مدة 10 سنوات من اكتسابه الجنسية، ارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية، ويمكن اعتبار هذه المدة إلى 10 سنوات هي مدة اختبار الشخص المتجنس في سلوكه وفي اندماجه في المجتمع ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، وبالتالي لا يتصور تجريد الجزائري الأصل من جنسيته مهما كانت الأفعال التي يرتكبها، ولو عرضته لعقوبات جنائية.

ما هي الأفعال التي يترتب عليها تجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية؟

إن المادة 22 من قانون الجنسية تنص على أن كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1 ــ إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة.

2 ــ إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا.

3 ــ إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية.

4 ــ إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.

من هذه المادة يتضح ما يلي:

ــ **الفقرة الأولى** كل شخص صدر ضده حكم جزائي يقضي بإدانته لارتكابه فعل يكيف على أنه جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة يجرد من الجنسية الجزائرية. وبالتالي لا يجرد من الجنسية في حالة ارتكابه لجرائم

لا تمس بأمن الدولة في هذه الحالة، شريطة أن لا تكيف هذه الجرائم على أنها جنايات يعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات سجنا، وهو ما يستشف من الفقرة الثانية من نفس المادة.

ـ **الفقرة الثانية** يجرد من الجنسية الجزائرية كل شخص متجنس، إذا صدر ضده حكم جنائي يقضي عليه بأكثر من خمس سنوات سجنا لارتكابه جناية، وسواء صدر هذا الحكم الجزائي في الجزائر أو في الخارج من محاكم أجنبية، فسبب التجريد من الجنسية سوء سلوك وعدم استقامة المتجنس ومساسه بالأمن العام وحقوق المجتمع وما يمثله من خطر على المجتمع، وطبيعي أن يرفض المجتمع مثل هذا الشخص المنحرف.

ـ **الفقرة الثالثة أو الحالة الثالثة:** يجرد المتجنس من الجنسية الجزائرية إذا تهرب عمدا من أداء الخدمة الوطنية، لأن تهربه من الخدمة الوطنية يثبت عدم التزامه بخدمة الصالح العام وحماية الوطن والدفاع عنه، ومن ثمة فقدان الشعور الوطني وحب الوطن، وعلى هذا الأساس يجرد من الجنسية لعدم جدارته بالانتماء إليها والاحتفاظ بها.

ـ **الفقرة الرابعة أو الحالة الرابعة:** يجرد المتجنس من الجنسية الجزائرية إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية كأن يقوم هذا الشخص بأداء الخدمة العسكرية في دولة أجنبية أو أن يقوم بتصرفات وأعمال تضر بمصلحة الجزائر سواء الاقتصادية أو الأمنية أو السياسية، وعلى أية حال كل الأعمال الخطيرة التي تكون موجهة أساسا ضد مصلحة الدولة الجزائرية شعبا وحكومة وأرضا الأمر الذي يجعل هذا الشخص المتجنس غير أهل للثقة ولا للتمتع بالجنسية الجزائرية وما يتبعها من حقوق.

هذه هي الحالات الأربعة التي يمكن أن يجرد فيها الشخص المتجنس من الجنسية الجزائرية.

إجراءات التجريد من الجنسية وآثاره بعد أن بينا الأفعال التي يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية نعرض للإجراءات والمدد والشروط التي وضعها المشرع لهذا التجريد تنص الفقرة السابعة من المادة 22 من قانون الجنسية بأنه « لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية » وان الفقرة الثامنة من نفس المادة تنص على أنه « لا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية الجزائرية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال »

من هاتين الفقرتين نستخلص أن هناك شرطين لتطبيق أحكام التجريد من الجنسية وهما:

<u>الشرط الأول</u>: أن يرتكب مكتسب الجنسية الجزائرية أحد الأفعال الأربعة التي سبق شرحها خلال مدة عشر سنين وتبدأ هذه المدة من تاريخ اكتساب المتجنس هذه الجنسية.

لكن متى يبدأ تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية؟ أن تاريخ اكتساب المتجنس الجنسية الجزائرية يبدأ من تاريخ إبلاغه بمرسوم التجنس حتى ولو كان هذا الإبلاغ قبل نشر المرسوم بالجريدة الرسمية.

كما أن أولاده القصر الذين ينصرف إليهم أثر التجريد، فيسرى عليهم في نفس التاريخ الذي يسري على الأب.

أما من يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون فيبدأ تاريخ اكتسابها من يوم إثبات رغبته فيها في خلال اثنى عشر شهرا قبل بلوغه سن الرشد.

ففي خلال هذه السنين العشر يظل مكتسب الجنسية الجزائرية محل ريب وتجربة أو اختبار، فلو ارتكب المتجنس هذه الأعمال في خلالها، فإنه يكون بذلك قد دل على أنه كان غير جدير بكسب هذه الجنسية ويجرد منها، أما إذا مضت هذه السنوات العشر(10) دون أن يرتكب أي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه، فإنه يصبح محصنا ضد التجريد، فإذا حدث منه فعل من تلك الأفعال فإنه لا يتعرض للتجريد من جنسيته ويعامل معاملة الأصيل في هذه الحالة، بحيث لو كان فعله معاقبا عليه، كما هو الحال في ارتكابه جناية أو التهرب عمد من الخدمة الوطنية، فإنه يعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانونا دون أن يجرد من جنسيته.

وفي تحديد مدة عشر سنين المذكورة حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والتونسي والمغربي وقوانين دول أخرى.

الشرط الثاني: ألا تكون قد مضت مدة خمس سنين على ارتكاب أحد هذه الأعمال السالف ذكرها، أي أن مدة خمس سنين تعتبر مدة تقادم بالنسبة إلى التجريد، فمتى مضت هذه المدة سقطت عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية، ولكن ذلك لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المحددة قانونا كباقي المواطنين، دون التجريد من الجنسية.

وأن القانون الجزائري في تحديد مدة التقادم هذه أقل قسوة من القانون الفرنسي الذي يطيلها إلى عشر سنين، غير أنه حذا في تحديد هذه المدة حذو القانون التونسي والمغربي.

وعلى ذلك فتطبيقا لحكم قانون الجنسية الجزائرية إذا لم تمض خمس سنين على ارتكاب المتجنس الفعل الموجب للتجريد من الجنسية طبق عليه التجريد، وإذا مضت عشر سنين على اكتساب الجنسية الجزائرية وارتكب أحد هذه الأعمال فلا يطبق حكم التجريد ولو لم تمض على ارتكاب الفعل خمس سنين، وكذلك إذا ارتكب أحد هذه الأعمال خلال عشر سنين من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية ولكن مضت على

ارتكاب الفعل أو العمل خمس سنين دون اتخاذ إجراءات التجريد، فلا يطبق إجراء التجريد، مع العلم أن الآجال والمدد تحسب كاملة، بمعنى إذا انقضت عشر سنين إلا بضع ساعات أو يوم واحد وارتكب أحد هذه الأفعال ومضت على ارتكابه خمس سنين إلا بضع ساعات طبق إجراء التجريد من الجنسية، أي أن المدة القصوى من المدتين السابقتي الذكر لم تكتمل ومنه انتفاء مدة التقادم المكسب للجنسية والتقادم المسقط لإجراء التجريد.

إجراءات التجريد

تنص المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية على إجراءات التجريد بقولها « **يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك** ».

فالتجريد من الجنسية يتم إذن بنفس الشكل الذي يمنح به التجنس أي بمرسوم رئاسي، وبعض الدول تعهد بالتجريد إلى القضاء كما في سوريا. وقبل صدور مرسوم التجريد منح المشرع الجزائري للمعنى بالأمر حق الدفاع عن نفسه بإبداء ملاحظاته في مهلة شهرين، غير أن النص لم يذكر متى تبدأ مدة الشهرين، إذ ليس في التجريد إنذار كما في سحب الجنسية طبقا للمادة 19، وكان ينبغي أن يتضمن قانون الجنسية إجراء تبدأ منه مدة الشهرين، وأمام هذا النقص لم يبق إلا أن نجتهد بالقول أن هذه المدة تبدأ من تاريخ علم المعنى بالأمر بأنه معرض للتجريد من الجنسية، لأنه دون شك يعلم بطريقة أو بأخرى في إطار التحريات الأولية بهذا الإجراء، لأن المرسوم الرئاسي لا يصدر إلا بعد التحريات وتكوين الملف وبعد تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته.

إن مرسوم التجريد ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الجنسية، وينتج أثره بالنسبة إلى الغير من تاريخ هذا النشر، أما بالنسبة للمعنى بالتجريد فلم يذكر النص متى يحدث التجريد أثره، هل من يوم صدور المرسوم الرئاسي أو من يوم نشره وقد يتأخر تاريخ النشر عن تاريخ الصدور؟

حدث خلاف فقهي في هذا الصدد كما اختلفت أحكام القضاء فيه، والرأي الراجح هو أن مثل هذا المرسوم من المراسيم الفردية ويعتبر بمثابة قرار إداري، ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أوضاع تدخل في نطاق القانون العام ترتب آثارها من يوم صدورها بالنسبة إلى المعنى بالأمر بصرف النظر عن تاريخ نشرها.

ولعل المشرع الجزائري قصد إلى ذلك حين خص بالذكر إحداث المرسوم أثره بالنسبة إلى الغير من يوم نشره، مما يفهم منه بمفهوم المخالفة أن أثره بالنسبة إلى المعنى بالتجريد يترتب من يوم صدروه، وما من شك في أنه يكون على علم به ما دام القانون قد منحه مدة شهرين لتقديم ملاحظاته قبل صدور المرسوم، وعلى ذلك فيعتبر المعنى بالأمر مجردا من الجنسية الجزائرية من يوم صدور المرسوم. أما بالنسبة إلى الغير الذي يكون قد تعامل معه على أساس أنه يحمل الجنسية الجزائرية في الفترة الواقعة بين صدور المرسوم ونشره، وقد تطول، فتعتبر تصرفاته صحيحة بصفته جزائريا، وتنتج آثارها القانونية على هذا الأساس.

وبما أن مرسوم التجريد من الجنسية الجزائرية لا ينتج أثره بالنسبة إلى المعنى بالأمر إلا من يوم صدوره ولا ينتج أثره بالنسبة إلى الغير إلا

من يوم نشره، فيترتب على ذلك أن ليس للتجريد من الجنسية الجزائرية أثر رجعي، وهنا يتميز التجريد عن سحب الجنسية من المتجنس طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية، لأن للسحب أثر رجعي إذ يعتبر المتجنس الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية كأنه لم يكن قد اكتسبها فيما عدا تعامله مع الغير على أساس الجنسية الجزائرية فيبقى صحيحا.

آثار التجريد من الجنسية بالنسبة إلى الأسرة

الأصل أن التجريد يعتبر عقوبة جزائية بالنسبة للمتجنس الذي ارتكب أحد الأفعال السابق شرحها، والعقوبة الجزائية كمبدأ عام شخصية لا يمتد أثرها لغير المذنب مرتكب الفعل الذي يجرمه قانون العقوبات، ولكن القانون الجزائري أسوة بالقانون المغربي والتونسي، أجاز بصفة استثنائية في قانون الجنسية مد أثر التجريد إلى الأولاد القصر وإلى الزوجة، حيث نصت المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70 — 86 الصادر بتاريخ 1970/12/15 على انه « **يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر.**

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا أمهم »

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يجعل تمديد التجريد من الجنسية إلى أفراد الأسرة وجوبي، ولكنه سمح بإمكانية تمديد هذا التجريد إلى زوجة المتجنس الذي جرد من الجنسية وكذلك أولاده القصر، حسب وضعية الزوجة وما إذا كانت متجنسة أم لها جنسية أصلية وحسب رغبتها في أتباع زوجها وبالتالي ليس من الضروري تجريد الزوجة من الجنسية حتى ولو كانت قد اكتسبتها ولم ترتكب أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تجريدها من الجنسية. أما إذا كانت جنسيتها أصلية

جزائرية فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجريدها منهـا، لأن التجريـد يتعلق فقط بمن اكتسب الجنسية الجزائرية ووفقا للشروط السابق بيانهـا. وربما هذا ما قصده المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 عندما أوضح أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد القصر إذا لـم يكـن شاملا الأم، بمعنى أن الزوجة وهي أم الأولاد لا يشملها التجريـد مـن الجنسية في جميع الأحوال ولكن في بعض الحالات الاستثنائية فحسـب. وبطبيعة الحال فإن الأولاد إذا كانوا لا يعيشون مع الأب الذي جرد مـن الجنسية لا يشملهم التجريد، وإذا كانت والدتهم من جنسية جزائرية أصلية لا يشملهم أيضا التجريد من الجنسية الجزائرية حسب ما نسـتنتجه مـن القواعد العامة للجنسية والفقرة الثانية من المادة 24.

ولعل المشرع الجزائري هدف من وراء هذا الحكـم إلـى توحيـد جنسية الأسرة الجزائرية. غير أن هذه المادة تنقصها الدقة والوضوح لأنه كان ينبغي أن يتوقع المشرع أن تمديد التجريد إلـى الأسـرة دون بيـان بعض الحالات قد يجعلها كلها عديمة الجنسية لا موحدة الجنسية، في حالة ما إذا كان الأولاد والزوجة قد اكتسبوا جنسية المتجنس ولم يبقـوا علـى جنسيتهم الأجنبية. ولذلك كان القانون المغربي والتونسي أكثر توفيقا حين اشترط كل منهما لتمديد التجريد إلى الزوجة وإلـى الأولاد القصـر، أن يكونوا « **من أصل أجنبي وأن يبقوا على جنسية أجنبية** »[1] فطبقـا لهذين القانونين لا يمتد التجريد إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر إلا إذا كانوا سوف يتمتعون بجنسيته أجنبية، بينما طبقا للقانون الجزائـري قـد يصبحون عديمي الجنسية.

---

[1] الفصل 36 من القانون التونسي، والفصل 24 من القانون المغربي.

وكان قانون الجنسية الفرنسية الصادر فـي سـنة 1945 يقضـي، كالقانون المغربي والتونسي، بالا يمتد أثر التجريد إلى الأسرة إلا بشـرط أن يكونوا من أصل أجنبي وان يكونوا قد احتفظوا بجنسيتهم الأصلية، ثم جاء تعديل قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1973/01/9 فـألغي امتداد التجريد إلى الأسرة وقصر أثره على الفاعل المذنب وحده. وكـان ينبغي أن يقصر المشرع الجزائري أثر التجريد على المتجـنس المـذنب وحده باعتبار التجريد عقوبة جزائية والعقوبة الجزائية شخصية، ويتـرك للزوجة وأولادها القصر إذا لم تكن من جنسية جزائرية أصلية ولم تتخل عن جنسيتها الأجنبية، حق الإختيار في أن تبقى على جنسيتها الجزائرية المكتسبة أو أن تجرد منها بقصد توحيد جنسية الأسرة وتجدر الملاحظـة أن المقصود بالأولاد القصر هم الذين لم يبلغوا سن الرشد وفقـا لقـانون الجنسية الجزائرية والغير متزوجين ويعيشون مع والدهم الذي جرد مـن الجنسية.

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية وإثباتها

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسة

أولا: تقديم الطلبات أو التصريحات:

إن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية تناولتها المواد من 25 إلى 30 من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70 ــ 86 بتاريخ 70/12/15 حيث تنص المادة 25 منه على أن « **ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:**

أ ـ أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة.

ب ـ أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية ».

والمقصود بالطلب في هذا النص هو الذي يتقدم به طالب التجنس طبقا للمادة 10 والمادة 11 فيما يخص الإستثناءات، وكذلك الطلب الذي يقدم لاسترداد الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 14 من نفس القانون، ويندرج تحت مفهوم الطلب، طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

في الأحوال الثلاث المنصوص عليها بالمادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية.

أما المقصود بالتصريح في المادة 25 فهو الذي يصدر عن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بقوة القانون طبقا للمادة 09 إذا أعلن رغبته في اكتسابها في خلال مدة الإثنى عشر شهرا السابقة على بلوغه سن الرشد، ويشمل التصريح كذلك الأولاد القصر للمتجنس إذا ما انصرفت إليهم آثار تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية ثم أعلنوا تنازلهم عنها فيما بين سن 18و21 من عمرهم.

وبطبيعة الحال فإن الطلبات أو التصريحات تقدم إلى وزير العدل مرفقة بالشهادات والوثائق التي تثبت توافر الشروط التي أوجبها القانون، والتي من شأنها أن تسمح لوزير العدل أن يبت في الطلب أو التصريح على ضوء ما أوجبه القانون وما يراه من المصلحة الوطنية إما إذا كان مقدم الطلب أو التصريح مقيم خارج الجزائر، فله أن يقدم طلبه أو تصريحه إلى الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الجزائريين المعتمدين لدى الدولة التي يقيم فيها، وتقوم هذه الهيئات الجزائرية بالخارج بإرسال الطلب أو التصريح مرفقا بالوثائق إلى وزير العدل عن طريق وزير الخارجية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 بنصها على أنه « عندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الديبلوماسيين أو القنصليين » وتجدر الملاحظة إلى أنه فيما يتعلق بطالب التجنس يجب أن يكون قد أقام بالجزائر لمدة سبع سنين على الأقل، وإن يكون مقيما بها وقت صدور مرسوم التجنس، لذلك فالإقامة في الخارج بالنسبة إليه يجب أن تكون عارضة.

أما التاريخ الذي يعتد به بالنسبة لحساب المدد للطلبات أو التصريحات فهو التاريخ الذي يقدم فيه الطلب أو التصريح إلى الجهة المختصة سواء إلى وزارة العدل أو إلى الهيئات الديبلوماسية أو القنصلية، ويثبت تقديم الطلب أو التصريح بموجب التاريخ المذكور في الوصل المسلم للطالب أو المصرح من طرف السلطة المختصة لقبوله، أو المبين في الإشعار بالاستلام بالوصل البريدي إذا أرسل عن طريق البريد وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 بأن « يعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المضمن في الإشعار بالوصل البريدي »

ثانيا: قبول أو رفض الطلبات أو التصريحات

إن رفض الطلب أو التصريح قد يكون لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وقد يكون الرفض أو الاعتراض على التصريح حتى في حالة توافر الشروط القانونية إذا كان حق الرفض أو الاعتراض مخول لوزير العدل قانونا[1].

ففي الحالة الأولى إذا رأى وزير العدل إن الشروط التي يتطلبها القانون غير متوفرة في الطلب أو في التصريح أعلن عدم قبوله لهذا الطلب أو التصريح بقرار مسبب يبلغ إلى المعنى بالأمر.

أما إذا كان الطلب أو التصريح قد استوفى الشروط التي أوجبها القانون، ففيما يتعلق بطلب التجنس أو عدم قبوله، وبما أن التجنس منحة

---

[1] المادة 26 من قانون 86 ــ 70. إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل، يبلغ إلى الشخص المعني أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل، بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير.

من الدولة خاضع للسلطة التقديرية للدولة، فإن لوزير العدل أن يرفض طلب التجنس على الرغم من توافر شروطه، ولا يلزمه القانون في هذه الحالة بتسبيب الرفض، على العكس ما إذا كانت الشروط القانونية غير متوفرة إذ يجب في هذه الحالة أن يكون قرار الرفض مسببا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بطلبات استرداد الجنسية والتخلي عنها، غير أنه يلاحظ أن سكوت وزير العدل وعدم إصداره أي قرار بشأن الطلب لمدة إثنى عشر شهرا من تاريخ اكتمال ملف الطالب يعتبر موافقة منه، إلا في حالة طلب التجنس فإن سكوت وزير العدل يعتبر رفضا للطلب طبقا للمادة 27 من قانون الجنسية التي تنص على أنه « **عندما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل إثنى عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة، إلا في حالة التجنس، فإن سكوت وزير العدل إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداء من يوم ثبوت تاريخه** »

ويتضح من هذه المادة أن حالة التجنس مستثناة من اعتبار سكوت وزير العدل موافقة منه، وبمفهوم المخالفة فإن سكوته يعتبر رفضا منه.

أما بخصوص التصريحات التي سبق أن أشرنا إليها فإن القانون يخول لوزير العدل حق الاعتراض عليها مع العلم أن المادة 09 من قانون الجنسية الجزائرية تعطى لوزير العدل حق الاعتراض.

آثار الطلب أو التصريح

إن الطلب أو التصريح ينتج آثاره القانونية من يوم ثبوت تاريخه بالنسبة إلى المعنى بالأمر، كما يترتب على إعلان اختيار الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المادة (09) التاسعة وعملا بالمادة 27

من نفس القانون أن يطلب صراحة الشخص الذي اختار الجنسية الجزائرية دون اعتراض وصدر بشأنه قرار تعديل اسمه ولقبه لكي يصبح هذا الإسم واللقب من الأسماء والألقاب الجزائرية، ويعدل اسمه ولقبه بمقتضى هذا الطلب الصريح، ومتى تم ذلك تقدم المعني بالأمر إلى ضابط الحالة المدنية بالقرار المعدل لاسمه ولقبه أو بوثيقة التجنس طبقا للمادة 12 و27 من قانون الجنسية الجزائرية ليقيد ضابط الحالة المدنية في سجلاته ما ورد في قرار التعديل أو في وثيقة الجنسية من بيانات خاصة بالجنسية وبالاسم واللقب الجديدين.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 12 و27 من قانون الجنسية لم تراع أحكام قانون الحالة المدنية رقم 70 ــ 20 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 والمراسيم التطبيقية له لاسيما المادة 55 وما يليها منه. وكذلك المادة 05 الخامسة من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب والتي تنص على أن « **تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية لمحل للسكن** ».

وبالتالي فإن تسجيل اللقب والاسم الجديدين في سجلات الحالة المدنية حتى ولو صدر بشأن اللقب مرسوم رئاسي كما هو مستوجب قانونا وكذلك في منح الجنسية الجزائرية أيضا بمرسوم رئاسي فلابد من القيام بإجراءات تسجيل اللقب الجديد في الحالة المدنية والدي يعد تعديلا للقب الأصلي، عن طريق المحكمة بطلب من المعني إلى وكيل الجمهورية يرفق بالمرسوم وأن وكيل الجمهورية بدوره يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة ليصدر حكما أو أمرا بتسجيل التغيير المطلوب في سجلات الحالة المدنية. وذلك لأن قانون الحالة المدنية لا يتضمن نصا يتعلق

بتسجيل قرارات إدارية أو مراسيم في سجلات الحالة المدنية ولكن يتضمن تسجيل عقود وأحكام وقرارات قضائية فيها.

لذلك نرى أن تعدل المادة 12 والمادة 27 في فقرتهما الأخيرتين لتبين إجراءات تسجيل الإسم واللقب الجديدين لمن اكتسب الجنسية الجزائرية أو أن تحيل كيفية التسجيل إلى قانون الحالة المدنية لازالت اللبس.

وإذا كان الطلب أو التصريح ينتج آثاره القانونية من يوم ثبوت تاريخه بالنسبة للمعني بالأمر فإن آثار اكتساب الجنسية الجزائرية ينتج أثره بالنسبة للمعني بالأمر من تاريخ إبلاغه بالمرسوم الرئاسي وليس من تاريخ ثبوت الطلب.

أما بالنسبة إلى الغير فينتج المرسوم الرئاسي آثاره من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الطعون التي ترفع في قرارات الجنسة الجزائرية

يقصد بالطعون التي ترفع في قرارات الجنسية الجزائرية، الدعاوى القضائية التي ترفع أمام الجهة المختصة من طرف النيابة العامة باعتبارها تمثل الحق العام أي تمثل المجتمع، وكذلك الدعوى التي يرفعها الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة بالإضافة إلى الصفة والأهلية طبعا.

وبما أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا دائما في دعاوى الجنسية، فقد منحها القانون حق الطعن في صحة التصريح الذي وافق عليه وزير العدل صراحة أو ضمنيا. وقد نصت المادة 28 من قانون الجنسية الجزائرية على هذا الحق وجعلت لوكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها موطن الطالب صلاحية رفع هذا الطعن، وهو

يتقدم بهذا الطعن أما من تلقاء نفسه، بصفته ممثل النيابة العامة التي تعد طرفا في الدعوى، وأما بناء على طلب يرفع إليه من أي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الطعن.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 28 المذكورة أعلاه مدة معينة لقبول الطعن قدرها سنتان، وتبدأ هذه المدة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وأن مدة السنتين المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر مدة سقوط وليست مدة تقادم وبالتالي لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع الخاص بمدة التقادم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الطعن لا يكون إلا في حالات الموافقة على الطلب أو التصريح أما في حالات الرفض فليس للنيابة حق الطعن.[1]

ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح لماذا قانون الجنسية لم يعط للمعني بالأمر حق الطعن مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة في حالة رفض الطلب أو التصريح لاسيما إذا رأى أن قرار الرفض غير مسبب ويمس بحقوقه، فكان على المشرع الجزائري أن يسمح للطالب أو المصرح الذي رفض طلبه أو تصريحه من وزير العدل أن يطعن في إجراءات الرفض كحق مقابل للحق الذي يمارسه وكيل الجمهورية وفي إطار حقوق الإنسان والمواطن.

---

[1] المادة 28 من قانون الجنسية يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المصرح أو الطالب، الطعن في صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمنيا أمام المحكمة المختصة محليا، ويمكن لكل ذي شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب إلى وكيل الدولة وتتقادم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

قد يفسر هذا النقص بما تضمنته المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية التي جعلت الغرف الإدارية تختص بالبت في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية.

غير أن هذا الإجراء لا يغني عن الإجراء المتعلق برفض الطلب أو التصريح، لأن الأول يتعلق بمنازعة إدارية محلها قرار إداري تضمن منح حقوق أو حرمان من حقوق وتختص به الغرف الإدارية، في حين يتعلق الثاني بمنازعة مدنية تختص بها المحاكم العادية طبقا للمادة 37 من قانون الجنسية.

كما أن المادة 30 أجازت الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية لتجاوز السلطة وجعلت الاختصاص بإلغاء هذه القرارات للغرف الإدارية سابقا، والمحاكم الإدارية حاليا 2003. فقد خالف قانون الجنسية الجزائرية من هذه الناحية، القانون الفرنسي، الذي جعل الاختصاص بالإلغاء للقضاء المدني بعد أن كان يجعله للقضاء الإداري، أما في القانون الجزائري فكل قرار تصدره السلطة العامة في مسائل الجنسية يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام جهات القضاء الإداري، وهنا يلاحظ أن المشرع اقتصر الطعن أمام جهات القضاء الإداري في مسائل الجنسية على تجاوز السلطة، في حين إجراءات الطعن في المسائل الأخرى أمام القضاء الإداري تخص جميع عيوب للقرارات الإدارية الشكلية والموضوعية، وكل المنازعات الإدارية ماعدا تلك المستثناة صراحة بموجب المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يفسر في رأينا اختصاص القضاء العادي بالمنازعات المتعلقة بالجنسية ماعدا المنصوص عليها في المادة 30 السابق ذكرها.

كما يلاحظ أيضا أن نص المادة 30 من قانون الجنسية لم يحدد ميعاد لقبول الطعن بالإلغاء، وأمام سكوت النص هنا يسوغ لنا أن نقول أن المشرع أراد تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 28 على هذه الحالة، ومن ثمة يكون ميعاد الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة هو سنتين من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: إثبات الجنسة الجزائرية

إن مسألة إثبات الجنسية تثار أما بصدد دعوى أصلية ترفع بادئ ذي بدء لإثبات جنسية معينة، وأما أن تثار مسألة الجنسية بصفة تبعية للتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من التزام مترتب عليها.

والأصل هو أن إثبات الجنسية أو نفيها يخضع للقواعد العامة في الإثبات، البينة على من ادعى، فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، وعلى من يدعي لنفسه جنسية معينة أن يثبتها وعلى من ينفي عن نفسه جنسية معينة أن يقدم الدليل على هذا النفي، والأصل هو أن إثبات الجنسية أو نفيها جائز بكل طرق الإثبات المقررة في القانون من كتابة وبينة وقرائن وإقرار ويمين، غير أن بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم نبواييه يرون أنه لا يجوز قبول اليمين أو الإقرار كدليل لإثبات الجنسية أو نفيها.

ويكون إثبات الجنسية التي اكتسبت بطريق التجنس يسيرا، إذ هي تثبت بواسطة المرسوم الصادر بشأن التجنس، وكذلك إذا كانت الجنسية قد اكتسبت بطريق الاختيار، لأن الاختيار يصدر بشأنه قرار يثبته ويكون دليلا على الجنسية المختارة وكذلك الوثائق التي بني عليها الاختيار.

وكذلك من اليسر إثبات الجنسية الأصلية القائمة على رابطة الإقليم كما في حالة المولود لأبوين مجهولين، فتكفي في هذه الحالة شهادة الميلاد لإثبات محل ميلاده الذي أخذ جنسية دولته.

ومن اليسر أيضا إثبات الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم، إذا كان والد المعني بالجنسية ولد بالجزائر من أب هو أيضا مولود بالجزائر، إذ يقدم في هذه الحالة شهادة ميلاده وشهادة ميلاد والده إذا كان المعني مولود بالجزائر أو شهادة جده أيضا إذا كان مولود بالخارج.

ومع ذلك تظهر بعض الصعوبة في إثبات هذه الجنسية الأصلية إذا كان الوالدين ولدا في دولة أجنبية، والمولود أيضا ولد في دولة أجنبية، فهناك قرائن تساعد على إثبات الجنسية مثل شهادات الميلاد التي يثبت فيها النسب عادة، وكذلك شهادة القيد في القنصلية وأوراق السفر مثل جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية، شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بطاقة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو في قوائم الترشح للانتخابات النيابية أو قرارات التعيين في الوظائف العامة، غير أن كل هذه قرائن بسيطة ووثائق إدارية يجوز إثبات عكسها.

وقد جرى القضاء في فرنسا، وفي أغلب الدول العربية، على فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأصلية.

وإن فكرة الحالة الظاهرة التي استعارها القضاء من فكرة الحيازة والتقادم في القانون المدني، تقوم على ثلاثة عناصر فيما يتعلق بالجنسية، وهذه العناصر هي الاسم أو اللقب والشهرة والمعاملات فمتى كان للشخص لقب عائلي أو اسم يدل على انتمائه إلى جنسية دولة معينة، واشتهر بين الناس بأنه يحمل جنسية هذه الدولة، وعومل من قبل الناس

ومن الهيئات الرسمية على أساس هذه الجنسية، يكون قد توافرت لديه الحالة الظاهرة أو حيازة الحالة[1].

وإن المشرع الجزائري سار على هذه الأسس في قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1970/12/15، حيث نص في المادة 31 منه على أن « **يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية** »

من هذا النص يتضح أن عبء إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها، يقع على عاتق المدعي، سواء برفع دعوى أو عن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه، فمن يدعي لنفسه الجنسية الجزائرية أو ينفيها عن نفسه أن يقيم الدليل على ذلك، وعلى من يدعي الجنسية الجزائرية على غيره أو ينفيها عنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

وعلى أية حال تثبت الجنسية الجزائرية حسب كل حالة بما يلي:

أ ــ الجنسية الأصلية، يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32.

غير أن هذه الفقرة تثير بعض التساؤل لكونها غير مطابقة للمادة 6 من قانون الجنسية التي اعتبرت من الجنسية الجزائرية الولد المولود من

---

[1] المادة 32 الفقرة الثانية والثالثة « ويمكن أيضا إثباتها (الجنسية) بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية وحتى من طرف الأفراد. »

أب جزائري وبالتالي أصل واحد جزائري وليس أصليين كما أن هذه المادة قد اعتبرت في فقرتيها 2 و3 من جنسية جزائرية أصلية الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وكذلك الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية، في حين المادة 32 من قانون الجنسية لم تذكر حالتي المولود من أم جزائرية أي من أنثى، ونعتقد بأنه ينبغي إضافة فقرة تخص إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكر وأنثى بمعنى تقديم شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد والد الأم الجزائرية.

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق باشتراط تمتع الأصليين بالشريعة الإسلامية، حيث أن الشعب الجزائري مسلم، ولكن كيف يمكن إثبات تمتع الشخص بالشريعة الإسلامية، فنعتقد بأنه لا داعي لمثل هذه الفقرة إذ يفترض في كل الأبناء المولودين في الجزائر أنهم مسلمون وان الذي يدعي العكس هو الذي ينبغي عليه إثبات أن الشخص لا يدين بالإسلام وفضلا عن ذلك فإنه يمكن أن يوجد من هو جزائري الجنسية أصلا ولكنه ليس مسلما.

لذلك نرى حذف هذه الجملة الأخيرة من المادة 32 الفقرة الأولى.

ب ــ الجنسية الجزائرية المكتسبة

إن إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة يقتضي التمييز بين اكتساب الجنسية بطريق الاختيار أو اكتساب الجنسية بطريق التجنس.

فإثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس يتم بتقديم وثائق الحالة المدنية للمعني مرفقة بمرسوم التجنس وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن مرسوم تجنسه.

أما الجنسية المكتسبة عن طريق الاختيار حسب ما سبق توضيحه فتثبت بتقديم أيضا وثائق الحالة المدنية للشخص مرفقة بالقرار الوزاري الذي يثبت إختيار المعنى للجنسية الجزائرية .

جـ – الجنسية الجزائرية المبنية على رابطة الإقليم

تثبت الجنسية في هذه الحالة بتقديم شهادة الميلاد التي تبين أن المعنى ولد في الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين ولم يثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي.

د – الجنسية المكتسبة بمقتضى معاهدة أو اتفاقية

تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مثل ما هو منصوص عليه في اتفاقيات ايفيان بين الجزائر وفرنسا. مع تقديم طبعا الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة.

أما إثبات الجنسية الفرنسية فتنص المادة 143 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1945 على أنه إذا كانت الجنسية الفرنسية تقوم على رابطة البنوة فإنها تعتبر مفروضة حتى يثبت عكسها، متى كان من يحمل هذه الجنسية ووالداه يتمتعون بحيازة الحالة الظاهرة للفرنسي. غير أنه إذا كان مدعي الجنسية الفرنسية هو وأبواه خارج فرنسا منذ نصف قرن، فإن المادة 144 من نفس القانون تدخل استثناء على القرينة السابقة وتعتبر أنه هو وأبويه قد فقدوا الجنسية الفرنسية إلا إذا كانت حيازة الحالة الظاهرة تدل على العكس.

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الجنسية السابق شرحها بعض طرق إثبات الجنسية الجزائرية ومنها الحالة الظاهرة أو حيازة الحالة الظاهرة. ويلجأ إلى إثبات الجنسية على أساس حيازة الحالة الظاهرة عندما لا يكون والد وجد الشخص المعني غير مسجلين

بسجلات الحالة المدنية ولا يتمكن من الحصول على شهادة ميلادهما أو شهادة وفاتهما، ومع ذلك يكون والد المعني وجده أو أجداده معروفون لدى أهل القرية أو البلدية أو لدى السلطات العمومية نتيجة تصرفات أو معاملات أو إجراءات وتدابير مثل إجراءات المسح العقاري أو عمليات الإحصاء السكاني أو فرض الضرائب أو اتخاذ إجراءات قضائية لها صلة بأب وجد المعنى بالجنسية الجزائرية وبالتالي يمكن إثبات الجنسية بتقديم المعنى شهادة ميلاده وتصريحات شرفية لمن يعرفون والده وجده أو يسمعون عن تواجدهما في تاريخ معين بالمنطقة التي عاشا فيها تحت تسمية معروفة لدى الناس ويقدم أيضا عند الاقتضاء الوثائق الإدارية أو العقود أو الأحكام التي تخص الأب أو الجد أو تحمل هويتهما أو هوية أحدهما لإثبات النسب ومنه إثبات الجنسية الأصلية.

وغني عن البيان أن هذه التصريحات الشرفية والوثائق المؤيدة لها تقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا والذي بدوره يسمع المعني والشهود لكي يسلم للمعني شهادة إشهار وهي الشهادة التي تحل محل شهادة ميلاد الأب أو الجد لإثبات الجنسية الجزائرية.

تسليم شهادة الجنسة الجزائرية

إن شهادة الجنسية الجزائرية التي بواسطتها يثبت المعنى أنه من جنسية جزائرية تسلم من طرف رئيس المحكمة التي يقدم لها الطلب مرفوقا بالوثائق الواجب تديمها في كل حالة من حالات الجنسية.

كما يمكن تسليم شهادة الجنسية من طرف وزير العدل عملا بالمادة 34 من قانون الجنسية الجزائرية.

غير أن المعمول به على المستوى الوطني أن صلاحية تسليم شهادة الجنسية الجزائرية للمواطنين، مخولة إلى رؤساء المحاكم أو القضاة المكلفون من رؤساء المحاكم بتسليمها.

وتتضمن شهادة الجنسية البيانات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:....

محكمة:

شهادة الجنسية الجزائرية

رقم الترتيب
رقم الفهرس
رقم الوصل

يشهد قاضي محكمة.....

بعد الإطلاع على الوثائق التالية:

1).....

2).....

3).....

بأن المسمى .....

الساكن: .....

المولود بتاريخ.....ب .....

من جنسية جزائرية طبقا للمادة..... من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

الرسم
طابع جباني بقيمة 20 دج
الكتابة السابقة للاسم واللقب
.....
.....

حرر ب ..... في .....

القاضي:.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية.

ونظرا لبعض الصعوبات التي تطرأ من حين لآخر في إثبات الجنسية وتسليم شهادة الجنسية الجزائرية، لاسيما في مناطق الجنوب أين يكثر السكان الرحل والهجرة من البلدان المجاورة للجزائر فقد أصدر وزير العدل حافظ الأختام منشور يتعلق بتسليم شهادة الجنسية بتاريخ 8 سبتمبر 1995 أوضح فيه ضرورة العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا: حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد. يتعين قبول شهادة وفاة الأب إذ أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن شهادة الوفاة تاريخ ومكان الولادة.

ونفس الإجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.

ثانيا: حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط! أنه في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعنى بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وأن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد فالمحاكم وحدها لها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هاته العقود من الصحة.

ثالثا: تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

أنه يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعنى لها عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعنى بالأمر وأبويه

كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من الأفراد.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعنى بإجراء كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة.

كما صدر منشور مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بتاريخ 21 ديسمبر 1982 يتعلق بتسليم شهادة الجنسية وقوة ثبوتها. وقد جاء في هذا المنشور أن شهادة الجنسية هي وسيلة إثبات خولت إلى قضاة المحاكم تحت إشراف وزير العدل، وأن رئيس المحكمة أو القاضي المعين منه لهما وحدهما اختصاص تسليم شهادة الجنسية، وأن كل وثيقة أخرى مهما كانت تسميتها صادرة عن سلطة أخرى غير القاضي لا تكون إلا على سبيل الرأي أو الإعلام. وأن شهادة الجنسية ليست عقدا قضائيا لذلك لا تنطبق عليها تدابير قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي ويمكن تسليمها من القاضي المكلف بالجنسية دون اشتراط شهادة الإقامة لمن طلبها.

أما الجزائريين المقيمين بالخارج فيمكنهم تقديم الطلب إلى المحكمة التي تقع بدائرتها آخر إقامتهم أو تقديمه إلى محكمة مسقط رأسهم.

أما مدة صلاحية شهادة الجنسية فهي غير محددة، وتبقى سارية بمحتواها إلى غاية إثبات العكس.

وبطلب من أي سلطة عمومية يمكن لوزير العدل ملاحظة الخطأ الوارد في الجنسية وله أن يتخذ مبادرة التحقيق من طرف النيابة العامة للاحتجاج قضائيا في حالة تمسك المعني بحقه في شهادة الجنسية.

يشير هذا المنشور أيضا إلى أنه عندما يتعلق الأمر بأولاد شخص واحد ووضعيتهم متطابقة أن تسلم لهم شهادة الجنسية الجماعية. ولو أن مثل هذه الشهادة في الواقع العملي غير مطبقة نظرا لنموذج شهادة الجنسية المطبوعة والموزعة على جميع المحاكم وبالنظر أيضا إلى ما جرى به العمل وكذلك استعمال شهادة الجنسية بصفة فردية في أغلب الأحوال أن لم نقل في كل الأحوال، ومع ذلك تبقى إمكانية تسليم شهادة الجنسية بصفة جماعية لأبناء الشخص الواحد ممكنة عند الحاجة.

ولتبسيط الإجراءات والتيسير على المواطنين أوضح هذا المنشور المشترك بأن النسخة طبق الأصل لشهادة الجنسية سواء الفردية أو الجماعية المصادق عليها من السلطة المختصة تكون صالحة ولها حجيتها بالنسبة للمعنى الذي حررت الشهادة باسمه، وتكون لها أيضا حجية لفائدة فروعه عند الاقتضاء.

ولتحرير وتسليم شهادة الجنسية بين هذا المنشور أن القاضي يمكنه الاستغناء عن شهادة الميلاد ويكتفي بالدفتر العائلي إذا كان محفوظا وممسوكا بصفة منتظمة. كما أنه من غير الضروري اشتراط شهادة الميلاد في كل الحالات بالنسبة للأولاد، إذ يكفي تقديم عقد الزواج أو الوفاة أو فريضة تتضمن الحالة المدنية الصحيحة للمعني إذا كان الحصول على مثل هذه الوثائق يتم بسهولة أكثر.

وفي حالة اختلاف البيانات التي تتضمنها مختلف الوثائق المقدمة، فإن شهادة الميلاد هي التي يعتد بها قبل أي وثيقة أخرى.

في حين أكد على أن الشروط المطلوبة لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية ينبغي أن لا يكتنفها أي لبس حول قيمة هذه الوثيقة عندما تتعلق خاصة بإثبات جنسية المعنى بها. وهو ما يستوجب تقديم وثائق الحالة المدنية الأصلية.

وتفاديا للأخطاء في تشابه الأسماء والألقاب ذكر هذا المنشور المشترك بكتابة الألقاب والأسماء على هامش شهادة الجنسية بالحروف اللاتينية فضلا على كتابة كل بيانات شهادة الجنسية بالعربية.

إثبات فقدان الجنسة الجزائرية

إن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية تناولته المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية التي ميزت في الإثبات بين نوعين من حالات الفقدان وهي[1] :

الأولى : وتتضمن الحالات الثلاث الآتية:

– حالة الجزائري الذي اكتسب طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

– حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي متى اكتسبت جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيتها الجزائرية.

– وحالة الجزائري الذي تثبت له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

في هذه الحالات الثلاث يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة التي أذنت للمعني بالفقدان وتتمثل في المرسوم أو تقديم نسخة منه مصادق عليها من السلطة المختصة.

الثانية : تخص حالة الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية ثم اختاروا أن يتخلوا عنها عند بلوغهم سن ما بين 18 و21 سنة. في هذه الحالة يتم إثبات فقدان الجنسية

[1] المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية: يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، و3 من المادة 18 بالأولاد بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.

الجزائرية بمقتضى شهادة يسلمها وزير العدل تثبت أن تصريح هؤلاء القصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وافق عليه وسجل وأثبت بصفة رسمية.

إثبات التجريد من الجنسة الجزائرية

يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 الفقرة 3 من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أو بتقديم نسخة منها مصادق عليها من السلطة المختصة.

بالإضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق ذكرها، فإن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يمكن في كل الحالات بتقديم حكم أو قرار قضائي يكون قد بث في مسألة هذه الجنسية بصفة نهائية.

الفصل الخامس
المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وحجية أحكامها.

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بالجنسة

المنازعات المتعلقة بالجنسية هي منازعات مدنية ترفع إلى المحاكم العادية وفقا لإجراءات رفع الدعاوى المدنية، وتخضع لشروط رفع الدعوى وقبولها من حيث رفع الدعوى بعريضة موقعة تتضمن البيانات التي أوجبتها المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية. ومن حيث توافر شروط قبول الدعوى لاسيما الصفة والأهلية والمصلحة المشروعة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري وبالتالي فالإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على مختلف مستوياتها بخصوص مسائل الجنسية لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالجنسية ولكن تعتبر إجراءات إدارية سابقة على المنازعات القضائية الخاصة بالجنسية وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الجنسية من أن « تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية »

فطبقا لحكم هذه المادة يعهد إلى المحاكم وحدها، بالفصل في مسائل الجنسية الجزائرية سواء بطريق رفع دعوى أصلية عنها أو بطريق الدفع بها أمام الجهة القضائية المعروض عليها نزاع له صلة بالجنسية والمقصود في هذه المادة المحاكم المدنية العادية وليس المحاكم الإدارية.

ولقد اختلفت الدول من هذه الناحية، فبعضها يعهد بالاختصاص النوعي في مسائل الجنسية إلى القضاء الإداري، مثل مصر وألمانيا، وبعضها يجعل هذا الاختصاص للقضاء المدني كما هو الحال في الجزائر. ولا يمنح الاختصاص هنا للمحاكم الإدارية إلا في حالات الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية متجاوزة بها حدود سلطتها، باعتبار أن دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية وليس لهذه المحاكم الإدارية اختصاص في غير هذا مما يتعلق بمسائل الجنسية[1]

أما في فرنسا فالاختصاص للقضاء المدني العادي في الدعاوى المتعلقة بالجنسية، لاسيما بالدعوى الأصلية، وإن كان للقضاء غير المدني أن ينظر في مسائل الجنسية بطريق التبعية.

أما بالنسبة للإختصاص المحلي فلم يتناوله قانون الجنسية الجزائرية، ومن ثمة فيرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية. وعلى أية حال إذا كان هناك مدعي عليه غير النيابة العامة فالمحكمة المختصة محليا هي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن هناك مدعي عليه إلا النيابة العامة فالمحكمة المختصة محليا هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى والذي هو في نفس الوقت بالضرورة موطن وكيل الجمهورية لدى المحكمة والذي يمثل الحق العام.

---

[1] المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية تختص المحكمة الإدارية بالبث في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية في قضايا الجنسية.

أما إذا لم يكن له موطن بالجزائر فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي قام في دائرة اختصاصها بالجزائر لآخر مرة.[1]

وإذا كانت المحاكم غير المدنية لا تختص بالفصل في الدعاوى الأصلية المتعلقة بالجنسية الجزائرية والتي هي من اختصاص المحاكم المدنية نوعيا طبقا للمادة 37 الفقرة الأولى من قانون الجنسية، غير أن مسائل الجنسية قد تثار بصفة تبعية أمام المحاكم غير المدنية مثل المحاكم الإدارية أو الجزائية وغيرها من الجهات القضائية، لذلك رأى المشرع الجزائري أنه إذا أثير دفع خاص بالجنسية أمام المحاكم غير المدنية فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي المعروض عليها وتحيل الشخص الذي أثار هذا الدفع إلى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا ليرفع دعواه عن الجنسية أمامها خلال مهلة شهر واحد من تاريخ قرار المحكمة التأجيل، فإذ قام المعنى يرفع الدعوى الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المدنية المختصة في خلال الشهر، وجب على المحكمة غير المدنية التي تنظر في النزاع الأصلي أن توقف الفصل في هذه الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية في مسألة الجنسية، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة غير المدنية التي تفصل في الدعوى الأصلية أن تراعي ما قضت به المحكمة المدنية في مسألة الجنسية.

أما إذا أهمل من أثار الدفع بالجنسية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية في خلال الشهر المقرر له، فإن المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية تفصل فيها وتصرف النظر عن الدفع بالجنسية. [2]

---

[1] انظر منشور وزارة العدل الصادر بتاريخ 09 ماي سنة 1963.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الجنسية على أنه « عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أما المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل..

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الجنسية إن كانت واضحة في مسألة أجل رفع الدعوى خلال الشهر فإن مسألة إهمال الدفع المثار في حالة عدم رفع الدعوى في الأجل المحدد يمكن أن تثير إشكال وتطرح التساؤل في حالة ما إذا كان الدفع المثار بشأن الجنسية أساسيا للفصل في موضوع الدعوى الأصلية بحيث لا يتسنى الفصل فيها بدون الوقوف على الجنسية محل الدفع، لاسيما وأن الذي يثير الدفع يمكن أن لا يخصه شخصيا ولكن يخص خصمه كان يدفع بأن خصمه من جنسية أجنبية وديانة غير إسلامية لحرمانه من حق امتلاك العقار موضوع النزاع أو لكونه استعمل في عقد البيع الجنسية الجزائرية مع أنه من جنسية أجنبية، لبطلان العقد إلى غير ذلك من الدفوع وفي بعض هذه الحالات ليس من الضروري رفع دعوى الجنسية ولكن إثبات ما أثاره من دفوع وفقا لطرق الإثبات كان يقدم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة جنسية الخصم أو أي دليل صحيح يثبت الدفع وبالتالي نرى أن المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية يمكنها إن تفصل في الدفع على ضوء ما قدم إليها من أدلة إثبات أو نفي ولا يهمل الدفع إلا في الحالات التي تستوجب الفصل في دعوى الجنسية.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي أعطى لمحكمة الجنايات التي يوجد بها محلفون، اختصاصا في مسائل الجنسية لم يعطه لغيرها من المحاكم غير المدنية، فلم يشأ المشرع الجزائري أن ينص على هذا الاستثناء في قانون الجنسية ولا في قانون الإجراءات الجزائية إذ اكتفى بالنص على أن لمحكمة الجنايات كامل

...المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع »

الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 249 قانون الإجراءات الجزائية كما أعطى لها صلاحية البت في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين (المادة 291). وبطبيعة الحال يمكن أن تتعلق المسائل العارضة بالجنسية لاسيما في الحالات التي ترتكب الجريمة في إقليم دولة أجنبية ويلقى القبض على الجاني في الإقليم الجزائري ويقدم للمحاكمة على أساس أنه جزائري الجنسية ثم يدفع بأنه من جنسية أجنبية وبعدم اختصاص القضاء الجزائري لمحاكمته.

أما في القانون الفرنسي فتنص المادة 124 من قانون الجنسية الفرنسية على أنه يجوز لمحاكم الجنايات أن تفصل في الدفوع الخاصة بالجنسية دون أن تحيلها على المحكمة المدنية المختصة أصلا بدعاوى الجنسية. ولعل السبب في ذلك هو أن محاكم الجنايات تفصل في جنايات يتطلب الفصل فيها السرعة ولا يحتمل التأخير، فضلا على أن القضايا الجنائية تتطلب قبل إحالتها على محكمة الجنايات إجراءات دقيقة يفترض فيها أن قاضي التحقيق درس القضية من جميع النواحي الشكلية والموضوعية بما في ذلك مسألة هوية المتهم وحالته العائلية وجنسيته.

تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية

قد يثار نزاع حول تفسير إتفاقية دولية خاصة بالجنسية بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة، وهي دائما كما سبق ذكره طرفا في دعاوى الجنسية، هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية، ومتى ورد التفسير من هذه الوزارة تلتزم به المحكمة المعروض عليها النزاع تطبيقا للفقرتين 4 و5 من المادة 37 قانون الجنسية الجزائرية على أن اختصاص النيابة العامة بطلب تفسير المعاهدة لا يمنع قاضي الحكم المختص بالفصل في الدعوى من طلب تفسير المعاهدة عند الاقتضاء من طرف وزارة الخارجية.

المبحث الثاني: دعاوى الجنسية والأحكام التي تصدر فيها ومدى حجيتها

لقد سبق أن شرحنا أنه قد تثار منازعات حول الجنسية الجزائرية، وقد تثار هذه المنازعات بصفة تبعية أي بصدد نزاع أصلي خاص بموضوع آخر غير الجنسية، كان يكون الموضوع يتعلق بعقار أو بتركة أو زواج إلى غير ذلك من المواضيع التي يثير فيها أحد الأطراف مسألة الجنسية، وهنا تثار مسألة الجنسية بغية الوصول إلى الفصل في النزاع الأصلي، ويكون للجنسية في هذه القضية أثر بإثبات حق أو نفيه.

ولكن قد تثار مسألة الجنسية بصفة أصلية، أي ينصب النزاع نفسه على إثبات الجنسية الجزائرية أو على نفيها، وفي هذه الحالة تكون الدعوى منصبة أصلا على موضوع الجنسية إثباتا أو نفيا وهذا ما يسمى بالدعوى الأصلية الخاصة بالجنسية.

وبالنظر إلى أن الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة أو الرابطة القانونية والسياسية التي تخول للفرد الانتساب للدولة، فيطرح التساؤل هل يجوز أن ترفع إلى القضاء دعوى تهدف إلى إثبات الجنسية لفرد ما أو إلى نفيها عنه ؟

لقد اختلف الفقهاء في صدد الدعوى الأصلية بين مؤيدين ومعارضين، كما اختلف القضاء في فرنسا وفي البلدان العربية حول هذا الموضوع.

فالذين يرفضون قبول الدعوى الأصلية في مسألة الجنسية يستندون إلى القاعدة المقررة في الإجراءات المدنية التي مقتضاها لا دعوى بدون مصلحة شخصية، وفي رأيهم فإن الشخص الذي يرفع دعوى أصلية

ومباشرة ومجردة إلى القضاء يطلب فيها من القضاء أن يعترف له بجنسية ما أو ينفيها عنه، يعتبر كأنما يطلب من القضاء إصدار فتوى بثبوت جنسيته أو نفيها، وليست وظيفة القضاء هي إصدار فتاوى، وإنما وظيفته هي الفصل في المنازعات والنطق بكلمة القانون فيها، وما على مثل هذا الشخص إلا أن يتقدم بطلب إلى الجهات المختصة لإصدار شهادة له بذلك، فالمصلحة إذن التي تبرر رفع الدعوى منعدمة هنا.

أما الذين يؤيدون قبول الدعوى الأصلية فقد ردوا على معارضيها بأن لرافعها مصلحة ولو كانت مصلحة أدبية واحتمالية، في أن يثبت له جنسية معينة، ومن المقرر في قوانين الإجراءات المدنية أن المصلحة الأدبية أو حتى الاحتمالية تكفي كمبرر لرفع الدعوى.

ولقد ظل هذا الخلاف قائما في فرنسا حتى صدر قانون الجنسية الثاني في سنة 1945 فحسم هذا الخلاف بين المادتين 129 و130 اللتان تنصان على جواز قبول الدعوى الأصلية والمباشرة بشأن الجنسية أمام المحاكم المدنية لطلب الحكم باعتبار شخص فرنسيا أو غير فرنسي، ويكون للنيابة العامة نفس الحق في رفع الدعوى، كما أن النيابة العامة تكون دائما طرفا في كل دعاوى الجنسية ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الدولة. كما أن قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1973/01/09 المعدل لقانون 1945، تضمن نفس الحكم الوارد في القانون القديم وأدمجه في المادة 129 منه.

ويرى الفقه الفرنسي قصر الدعوى الأصلية على مدعي الجنسية أو من ينفيها وحده، ولا يجوز لأي شخص غيره أن يرفعها، باعتبار أن الجنسية جزء من حالة الأشخاص، وحالة الشخص خاصة به دون سواه.

ومن البديهي أنه لا يجوز لغير الوطني أن يرفع دعوى أصلية أمام قضاء دولة غير دولته لإثبات جنسيته أو لنفيها، أو ليس للقضاء أن يثبت لشخص جنسية أجنبية أو ينفيها وقد يكون قانون جنسيته يرى غير ذلك، ولكن يجوز للأجنبي أن يرفع الدعوى الأصلية لإثبات جنسية دولة القاضي له أو لنفيها عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الدول العربية أخذت بجواز قبول الدعوى الأصلية لإثبات الجنسية للمعنى أو لنفيها عنه، فأجيز قبول هذه الدعوى في مصر وسوريا ولبنان وفي المغرب وتونس.

وفي الجزائر فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، قبول الدعوى الأصلية المتعلقة بالجنسية بنصه في المادة 38 منه على أنه « لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويقيم المعنى بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الأضرار بحق تدخل الغير »

وهكذا أجاز القانون الجزائري لكل شخص ولو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية أمام القضاء الجزائري يطلب فيها من القضاء أن يصدر له حكما بإثبات الجنسية الجزائرية له أو ينفيها عنه، وغنى عن البيان أن الدعوى ترفع ضد النيابة العامة التي تمثل الحق العام أي تمثل الدولة التي لا تمنح جنسيتها إلا للوطنيين أو الأشخاص المقيمين من أصل أجنبي تتوافر فيهم شروط اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولكن رفع الدعوى على النيابة العامة ينبغي أن لا يضر بحق الغير في التدخل في الدعوى، إذا رأى هذا الغير أن له مصلحة في التدخل وهذا يمكن أن يكون انضمامي إلى جانب المدعى أو اختصامي ضد المدعي

حسب ما تقتضيه مصلحته في النزاع، ويتم التدخل طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. ولاسيما المادة 81 منه والتي تنص على أن « كل تدخل في الدعوى مهما كان سببه يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 22، 23، 24و26 »

وبما أن رفع الدعوى الأصلية للجنسية على النيابة العامة يستوجب قيام المدعى بإجراءات التكليف بالحضور للجلسة التي تعرض فيها القضية أمام المحكمة المدنية، والتكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية وأن يتم التبليغ أي التكليف طبقا لأحكام المادة 22 وما يليها من نفس القانون.

والتكليف طبعا يتم بتبليغ أطراف الدعوى، وفي هذه الدعوى الطرف الأساسي فيها هي النيابة العامة التي تبلغ وهي بدورها تبلغ بها وزير العدل باعتباره المشرف على النيابة العامة وتوجد على مستوى الوزارة مصلحة الجنسية، وبالتالي ترسل له نسخة من عريضة افتتاح الدعوى وبالإجراءات الذي تقوم به النيابة العامة. للرد على طلبات المدعى.

وبما أن تدخل الغير في الدعوى يعد بمثابة دعوى لتضمنه طلبات أو دفوع جديدة لا يعلمها طرفي الدعوى، فإن المشرع الجزائري أوجب عليه أن يقوم بإجراءات التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 13 و22 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وإذا كانت الدعوى ترفع على النيابة العامة لإثبات التمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، فإن المشرع أعطى للنيابة العامة الحق في أن تقيم على أي شخص كان، تكون الغاية الرئيسية منها أيضا إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، بل أكثر من ذلك فإن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى

الإدارات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية، وفي هذه الحالة تكون النيابة كطرف مدعى ملزمة بتكليف المدعى عليه بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المواد الآنف ذكرهم.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح بشأن التكليف بالحضور، هل أن عدم القيام بالتكليف بالحضور يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ؟

هناك رأي يقول أن انعقاد الخصومة لا يتم إلا إذا كلف الخصم تكليفا صحيحا بالحضور إلى المحكمة، ومن ثمة إذا لم يقم المدعى بتبليغ الخصم فيحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم انعقاد الخصومة وذلك طبقا للقواعد العامة والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

غير أن هذا الرأي إذا كان يتماشى مع القواعد العامة في أن الخصومة لا تنعقد إلا بتبليغ الخصم أو الخصوم، فإن قانون الإجراءات المدنية الجزائري لا يتضمن أي نص يقضي بعدم قبول الدعوى لإنعدام محضر التكليف بالحضور للجلسة، لأن المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية اشترطت رفع الدعوى بعريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة من المدعى أو وكيله، ولا تتضمن شرط التكليف بالحضور إنما التكليف بالحضور إجراء تضمنته المادة 13 وبينت شروط لصحة هذا التبليغ.

حتى يتأكد القاضي من صحة أو عدم صحة التكليف بالحضور ليرتب عليه آثارا، فإذا كان التكليف صحيحا وتم لشخص المدعى عليه حكم في غيبته واعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا لا يجوز للمدعى عليه المعارضة فيه. أما إذا كان التبليغ غير صحيح ولم يتم بصفة شخصية فيصدر الحكم غيابيا ويمكن للمدعى عليه رفع معارضة فيه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه المادة 35 لم ترتب على عدم صحة التبليغ أو إنعدامه أصلا، عدم قبول الدعوى رغم أن الفقرة الثانية منها رتبت على عدم حضور المدعى أو وكيله في اليوم المحدد للجلسة رغم صحة التبليغ، إثر شطب الدعوى بحالتها.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإن المادتين 12 و35 من قانون الإجراءات المدنية ليست من الأحكام الآمرة التي تعتبر من النظام العام، ويثيرها القاضي تلقائيا ولكنها أحكام تسمح للقاضي بقبول الدعوى حتى ولو كانت العريضة غير مؤرخة أو موقعة إذا لم يدفع بها الخصم كما يمكنه عدم شطب الدعوى ولو تغيب المدعى رغم صحة تبليغه.

وهكذا نرى أنه أمام انعدام النص القانوني الذي يعتبر التكليف بالحضور إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى، فلا مجال لإثارته تلقائيا من القاضي الذي يتعين عليه الفصل في الدعوى غيابيا، ويبقى للمدعى عليه حق المعارضة الذي يعيد النزاع وكأنه لم يفصل فيه أمام نفس المحكمة.

إن ما يؤكد رأينا هذا هي الأحكام السابق ذكرها وكذلك أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي بينت الحالات التي يثيرها القاضي تلقائيا لكونها من النظام العام والتي يحكم فيها بعدم قبول الدعوى شكلا وهذه الحالات هي انعدم الأهلية أو انعدام الصفة أو انعدام المصلحة المشروعة أو انعدام الإذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما قانونا.[1]

---

[1] المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية : لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك.

وتجدر الملاحظة إلى أن الرأي القائل بعدم قبول الدعوى لانعدام التبليغ الصحيح، ربما يكون مبنيا على النص باللغة الفرنسية الذي نراه خطأ لغويا عندما اعتبر العريضة المكتوبة تكليف مكتوب **Citation écrite** في حين تكون ترجمة كلمة عريضة أو الطلب **DEMANDE** والعريضة تتضمن طلب أو طلبات وهي أساس الدعوى، أما التكليف المباشر الذي يقصد به الدعوى الجزائية **Citation Directe** فلا ينطبق على الدعوى المدنية وذلك لاختلاف القانون الذي يحكم كلا من الدعويين المدنية والجزائية ولا اختلاف الإجراءات التي تحكم الفصل في كل منهما واختلاف طبيعة كل منهما وينبغي التذكير بأن مسألة التكليف بالحضور مطروحة على مستوى الاستئناف أيضا. لأن المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية نصت على أن « **يرفع الاستئناف بعريضة معللة وموقعة من المستأنف أو محاميه** »

وأن المادة 111 منه تنص على أن يجري تبليغ الاستئناف إلى المستأنف عليهم طبقا لأحكام المواد 22، 24، و26. وبالتالي لم ترتب على عدم التكليف بالحضور أي التبليغ أثر عدم قبول الاستئناف، غير أن المشرع أوضح في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية القرارات التي تعد حضورية وهي التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفوع، أما جميع القرارات الأخرى فتصدر غيابية[1].

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الأول لازما.

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن « تعتبر القرارات الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفوع حضورية، .... أما جميع القرارات الأخرى فتصدر غيابيا »

وبالتالي فالمجلس يفصل غيابيا بقبول الإستئناف حتى ولو لم يتم تبليغ المستأنف عليه أي عدم تكليفه بالحضور، وهذه المادة تؤكد رأينا بأن عدم التكليف بالحضور إلى المحكمة لا يستلزم الحكم بعدم قبول الدعوى ولكن قبولها والحكم فيها غيابيا، لأن آثار التكليف بالحضور سواء أمام المحكمة أو المجلس لا تختلف لأنه يهدف إلى تبليغ الخصم أو الخصوم بموضوع الدعوى أو الاستئناف وبتاريخ عرض القضية على المحكمة أو المجلس بتمكين الخصم من تحضير دفاعه والرد على عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف.

وتجدر الملاحظة إلى أن النص باللغة الفرنسية يغير التسمية في كل مرة وبكيفية غير سليمة، إذ كتبت عريضة في المادة 12 من نفس القانون بـــ CITATION في حين كتبت في المادة 110 بـــ ASSIGNATION الذي قد تكون له أكثر من معنى منها التكليف بالحضور أو تحديد الإقامة وهي كما سبق ذكره خاصة بالدعوى الجزائية في حين العريضة تبقى دائما تتضمن الطلب Demande أو Requête مثل ما جاء في المادة 240 ق إ م المتعلقة بالطعن بالنقض.

أما من حيث الموضوع فإن المحكمة تطبق قواعد الإثبات في قانون الجنسية باعتباره قانون خاص، وتطبق الأحكام المتعلقة بالإثبات في القانون المدني والقواعد المتعلقة بطرق الإثبات في قانون الإجراءات المدنية، ومنه يمكن أن يثبت المدعى تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية بواسطة الدليل الكتابي وقد يلجأ القاضي إلى إجراء تحقيق إذا كانت الأدلة المقدمة في الملف غير كافية لتكوين اقتناعه أو أن يأمر بأي

إجراء يراه ضروري لإبراز الحقيقة حسب ما تقتضيه معطيات كل قضية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الجنسية[1]

وتفاديا لإطالة النزاع وحماية الحقوق أوجب المشرع الجزائري في المادة 39 أن يكون رد النيابة العامة بمذكرات مكتوبة تبين رأيها بوضوح، وأن تقدم هذه المذكرات في خلال الشهرين من تاريخ إبلاغ النيابة بعريضة افتتاح الدعوى.

وسواء تقدمت النيابة العامة بمذكراتها في خلال مدة الشهرين أو لم تتقدم، فإن القاضي المختص بالفصل في القضية أن يفصل فيها عقب انتهاء هذا الأجل الذي حدده المشرع وذلك بناء على المستندات المقدمة في الملف، سواء قدمها المدعى أو ممثل النيابة العامة أو قدمها الطرف المتدخل في الدعوى في حالة التدخل، وهذا لا يعني أن القاضي ملزم بالفصل في القضية مباشرة بعد انتهاء الشهرين، إذا ما رأى أن هناك أسباب تستوجب التأجيل سواء بناء على طلب الأطراف لتقديم مذكراتهم أو لتقديم وثائق أو لسبب آخر يراه القاضي إذ أن مدة الشهرين مخصصة للنيابة، ومن حقها أن تقدم مذكرتها في أي وقت تراه خلال الشهرين ومنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في القضية قبل انتهاء هذه المدة، فالقاضي غير مقيد بمدة معينة للفصل في النزاع، غير أنه ولحسن سير العدالة وارتباط دعوى الجنسية بحالة الأشخاص وبحياتهم المهنية رأى المشرع أنه يفصل فيها خلال آجال معقولة يأخذها القاضي بعين الاعتبار.

---

[1] تنص المادة 39 الفقرة الأولى على أن « يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية »

قابلية أحكام الجنسية للاستئناف

إن الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية تصدر بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى وبالتالي فهي قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وفقا لأحكام المادة 102 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

والمادة 37 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية.

وما دام الحكم قابلا للاستئناف فإن القرار الذي يصدر أثر الإستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 240 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

المبحث الثالث: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن للأحكام القضائية النهائية حجية تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم ولا تتعداهم إلى من كان خارج الدعوى أو خارج الحكم أو القرار النهائي، ومن حيث الموضوع تقتصر هذه الحجية على موضوع النزاع الذي فصل فيه دون غيره، وهو ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني الجزائر من أن « الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ».

وكانت هذه القاعدة هي التي تطبق على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في فرنسا وفي الجزائر قبل سنة 1945، وإن كانت بعض الأحكام القضائية قد خالفت هذه القاعدة، وكان المبرر الذي يؤيد العمل بهذه القاعدة هو أن الجنسية تعتبر جزءا من حالة الشخص المدنية وكان القانون المدني الفرنسي ينص عليها بين نصوص الحالة المدنية.

غير أنه بعد أن ساد الرأي القائل بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون العام، وبينت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الفرنسية الثاني الصادر في سنة 1945 أن الجنسية من أنظمة القانون العام، رأى واضعو قانون الجنسية المذكور أن ينصوا في المادة 136 على أن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية الفرنسية من المحاكم العادية تكون لها حجية مطلقة، بحيث تنتج آثارها إزاء الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الدعوى أي لم يكونوا أطرافا في الحكم أو القرار النهائي، وبعبارة أخرى أصبح لهذه الأحكام والقرارات حجية تجاه الكافة.

وقد تضمن تعديل قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1973/01/09 مضمون نفس المادة الآنف ذكرها، وأعطى للأحكام النهائية حجية مطلقة.

وقد برر الفقه هذه الحجية المطلقة بأنه لا يسوغ أن تعارض الأحكام في اعتبار شخص يتمتع أولا يتمتع بجنسية معينة فيصدر حكم بأنه يتمتع بالجنسية ما لم يصدر حكم آخر بنفيها عنه، وبالنظر إلى اعتبار الجنسية في كثير من النواحي جزءا من الحالة المدنية، فإنه يترتب على هذا التعارض اضطراب في هذه الحالة.

أما البعض من الفقهاء فقد برر الحجية المطلقة بما أحاط به المشرع دعوى الجنسية من إجراءات غير عادية وغير مطلوبة في الدعاوى العادية، إذ أنه أوجب إبلاغ وزارة العدل بها، وأوجب إصدار الحكم فيها في مدة قصيرة بتحديد مدة لتقديم النيابة العامة مذكراتها وأوجب أن تكون النيابة طرفا فيها.

أما قانون الجنسية الجزائرية فقد حذا في مسألة حجية الأحكام والقرارات الفاصلة في الجنسية حذو القانون الفرنسي وأغلبية القوانين في دول أخرى، فنص في المادة 40 منه على أن تكون للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية قوة الشيء المحكوم به تجاه الجميع وطبعا هذه الحجية

المطلقة منوطة بمنطوق الحكم أو القرار ولكن المشرع الجزائري اشترط لهذه الحجية المطلقة كما سبق ذكره اتحاد الخصوم والمحل والسبب بالإضافة إلى نشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية حتى يعلم بصدورها الجميع وتمكين من يرى أن له حق الاعتراض على الحكم أو القرار لمساسه بمصلحته أو بحق من حقوقه أن يمارس هذا الاعتراض وفقا للإجراءات القانونية، إذ تنص المادة 40 على أن « تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير »

كما اشترط لتوافر هذه الحجية للحكم الصادر في مسائل الجنسية أن يكون الحكم صادرا من المحكمة المدنية المختصة وأن يصدر الحكم بشأن الجنسية الجزائرية إثباتا أو نفيا، أما الحكم الصادر بشأن جنسية أجنبية فلا يتمتع بالحجية المطلقة ولو أن المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية جاءت بصيغة التعميم. مثله في ذلك القانون التونسي والمغربي عكس القانون الفرنسي الذي كان قاطعا في ذلك بنص المادة 136 من قانون الجنسية الفرنسية، ولعل هذا التعميم مرده إلى أنه من النادر أن يفصل القضاء الوطني في مسائل تتعلق بجنسية أجنبية إلا بصفة عرضية في قضايا أخرى لها صلة بالجنسية.

ملحق خاص بالتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05 01المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أحكام قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15ديسمبر 1970

ملحق خاص بالتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أحكام قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970

لقد أخرجنا الطبعة الأولى من مؤلفنا في القانون الدولي الخاص، بعنوان الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري في شهر فيفري 2005، ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول للمبادئ الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجنسية. والباب الثاني للجنسية الجزائرية والباب الثالث لمركز الأجانب.

وأن الباب الثاني الخاص بالجنسية الجزائرية يتضمن خمسة (5) فصول، يتعلق الفصل الأول بالجنسية الجزائرية قبل الإحتلال، والثاني يتعلق بالجنسية الجزائرية في عهد الاستقلال وفقا لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 و15 ديسمبر 1970.

ونظرا لتنقيح قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، حيث أدخل المشرع موضوعات جديدة، واستوفى موضوعات ناقصة، بمعالجتها، بإعادة صياغتها وإتمامها أو حذف ما يشوبها من عيب وتضمن هذا الأمر الجديد 25 مادة تعدل وتتمم المواد القديمة في قانون الجنسية، وإضافة مادة 9 مكرر، وإلغاء 6 مواد من قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970.

هذا التنقيح أو التعديل لأحكام قانون الجنسية تم بقصد تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، باعتماد النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية، مثل ما هو الحال بالنسبة لإعتماد النسب أو حق الدم للأب في تمتع أولاده بالجنسية الجزائرية الأصلية، وكذلك منح

حق اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية وبالتالي تعديل كل المواد التي لها صلة بهذا المبدأ أو الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الجزائرية.

كما تهدف هذه التعديلات إلى مطابقة قانون الجنسية الجزائرية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ومسايرة التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في العشريتين الأخيرتين وما نتج من أثار تجاوزت حدود الدول واستلزمت إصدار تقنينات حديثة في مختلف الميادين والمجالات.

إن تنقيح أحكام قانون الجنسية يستوجب بالتبعية تنقيح الطبعة الأولى من مؤلفنا، الجنسية ومركز الأجانب في الفقة والتشريع الجزائري، بدارسة هذه النصوص الجديدة وقد رتبنا هذه الدراسة حسب النصوص، ترتيبا منطقيا تتسلسل الفكرة فيه، فيسهل على الباحث إن يدرك ما بين النصوص المختلفة من ارتباط وما ينتظمها من تناسق، واتبعنا في ترتيب مواضيع هذا الملحق، التقسيم، والتبويب وتفريعاته، التبويب الوارد في الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وذلك على النحو التالي :

الباب الثاني مكرر :الذي يتضمن دراسة الجنسية الجزائرية.

الفصل الثاني مكرر : الجنسية الجزائرية في عهد الإستقلال ويتضمن هذا الفصل التعديلات الخاصة بالأهلية أو سن الرشد والإقليم والجنسية الجزائرية الأصلية ثم اكتساب الجنسية الجزائرية.

الفصل الثالث مكرر : ويتضمن التعديلات الخاصة بآثار التجنس وفقد الجنسية الجزائرية والتجريد منها.

الفصل الرابع مكرر : ويتضمن التعديلات الخاصة بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية والتجريد منها (طرق الإثبات).

الفصل الخامس مكرر : يتعلق بالتعديلات الخاصة بالمنازعات والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها، وحجية أحكامها.

نرجوا أن نكون بإضافتنا هذا الملحق قد خطينا الخطوة الأولى في سبيل خدمة القانون الجزائري في وضعه الجديد، ونرجوا أن ينال هذا الفرع من فروع القانون الدولي الخاص، حظه من عناية رجال الفقه الجزائري.

نسأل الله العون والتوفيق في خدمة الجزائر وخدمة العلم.

المؤلف : عبد الحفيظ بن عبيدة

الفصل الثاني مكرر

الجنسية الجزائرية في عهد الاستقلال

أولا : خضوع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية

إن المشرع الجزائري وأخضع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية، بنصه في المادة العاشرة (10) من القانون المدني الصادر في 1975/09/26 المعدل بقانون 1989/02/07، على أن تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثرها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة...!!

ومعلوم أن الأهلية تنقسم إلى أهلية الوجوب وهي قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ثم أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، وينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء وحدها أي صلاحية الشخص للالتزام بمقتضى التصرفات الإدارية، ولم ينص المشرع على خضوع الأهلية المنعدمة أو التصرفات الإرادية، لقانون الجنسية. وأن أهلية الأداء في القانون المدني الجزائري هي 19 سنة حيث تنص المادة 40 من القانون المدني على أن: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."

إن المشرع سن المبادئ الرئيسية في الأهلية باعتبار أن أهلية الأداء هي إحدى خاصيات الشخص الطبيعي. واقتصر على أن يشير إشارة سريعة إلى الأدوار التي يمر بها الإنسان فهو إلى السادسة عشر (16) سنة فاقد التمييز لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهو من السادسة عشر (16) سنة إلى التاسعة عشر (19) سنة ناقص الأهلية.

وتكتمل أهليته إذا بلغ سن الرشد وهي تسعة عشر 19 سنة ميلادية كاملة، ومتمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه[1].

وبما أن أهلية الأشخاص تخضع لقانون الجنسية، وأن القانون المدني هو القانون العام، الذي تتضمن أحكامه تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، وهو القانون الذي يتضمن حتما الأحكام المتعلقة بالشخص الطبيعي، وأهليته، وأن النص على الأهلية في القوانين الأخرى، كقانون الجنسية مثلا ينبغي أن تكون مطابقة لسن الأهلية الكاملة في القانون المدني، حتى لا يحدث تعارض بين النصوص المنظمة لنفس الموضوع، في قوانين مختلفة، وبالتالي يراعى المشرع عند سنه لقانون ما، أحكام الأهلية في القانون المدني.

ولما كان قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، ينص في مادته الرابعة (4) على أن " **يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر"**

---

[1] راجع المواد 40، 42،43 من القانون المدني الجزائري.

وأن سن الرشد في القانون المدني الصادر بتاريخ 1975/09/26 المعدل بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 1989/02/07 هو تسعة عشر (19) سنة طبقا للمادة 40 المذكورة أعلاه.

فكان على المشرع إزالة هذا التعارض بين المادة 40 في القانون المدني، والمادة 4 في قانون الجنسية، وذلك بتنقيح المادة 4 من قانون الجنسية القديم بموجب المادة الثانية (2) من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، لتصاغ المادة 4 معدلة كمايلي : "**يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني**"

هذه المادة المعدلة أزالت التعارض أو التناقض الذي كان موجود بين سن الرشد في القانون المدني وسن الرشد في قانون الجنسية، باعتبار سن الرشد المدني هو سن الرشد في قانون الجنسية بكيفية مستقلة عن القانون المدني، بتأكيده على أن سن الرشد في قانون الجنسية يقصد به سن الرشد المدني.

وبالتالي ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون المدني لمعرفة سن الرشد في الجزائر.

ثانيا : تعديل المادة 05 من قانون الجنسية

إن التعديل في هذه المادة اقتصر على عبارة يفهم، حيث عدلت وأصبحت في القانون الجديد، يقصد بدل يفهم إذ صيغت المادة 5 على النحو التالي : يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

إن الفرق بين العبارتين في فهمنا للتعديل، يتمثل في أن عبارة يقصد تعني قصد المشرع من وضع هذه المادة وهذا التعريف للإقليم الجزائري والمشرع يبين قصده وأهدافه من التشريع وليس ما يفهمه الناس، ولو أن

قصد المشرع في النصوص القانونية يكون مفهوما لدى العامة لا سيما أهل الاختصاص، كما أن إقليم الدولة معروف في القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، ولكن المشرع يبين إقليمية النص القانوني تماشيا مع سيادة الدولة على اقليمها وتطبيق القوانين الوطنية فوق هذا الإقليم برا وبحرا وجوا، وفوق السفن، والطائرات الجزائرية التي تحمل العلم الجزائري.

ثالثا : تعديل المواد 6 و7 و8 من قانون الجنسية الجزائرية

لقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول المتعلق بالجنسية الأصلية التي تثبت للشخص منذ ميلاده، أنها تبنى على أساس النسب وعلى أساس حق الإقليم، وأن المادة 06 من قانون الجنسية المعدل كانت تضم ثلاث حالات للجنسية الأصلية المبنية على أساس النسب وهذه الحالات هي :

1- حالة الولد المولود من أب جزائري.

2- حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3- حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

غير أن المادة 6 في الأمر رقم 05-01، عدلت المادة 6 في الأمر رقم 70-86 وأصبحت الجنسية الأصلية على أساس النسب أو حق الدم تساوي بين الذكر والأنثى وبالتالي يعتبر جزائريا على أساس النسب الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. ومن ثم فإن الحالتين الثانية والثالثة ألغيتا ضمنيا بموجب المادة 6 المعدلة لإنعدام الحاجة إليهما، باعتبار أن الولد المولود من أم جزائرية له الجنسية الجزائرية الأصلية سواء كان والده معروفا وله جنسية دولة أجنبية، أو مجهول الأب أو له أب عديم الجنسية، لأن هذه المادة الجديدة أخذت في الاعتبار حق الدم من جهة الأم

الجزائرية، حيث تنص المادة 6 من الأمر 05-01 على أن "**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**".

وينبغي الإشارة إلى أن هذا التغيير أو التعديل اقتضته سياسة العولمة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو تنوي الانضمام إليها.

أما تعديل المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1970/12/15، والتي كانت تنص على منح الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم، للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ثم الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر أي الميلاد المضاعف في الجزائر، فقد عدلت في القانون الجديد لتتمشى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وجعل انتساب الولد إلى أجنبي أو أجنبية متساو إذا ثبت خلال قصور الولد مجهول الأبوين. إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، فإنه يعد كأن لم يكن جزائريا من البداية.

إذا الجديد في هذه الفقرة يتمثل في إضافة أو أجنبية حيث تنص المادة 7 معدلة في فقرتها الأولى على أن : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

في حين حذف من الفقرة 2 عبارة أم جزائرية، وعوضت بجملة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها إن هذه الفقرة يسودها نوع من اللبس، ذلك أن الأم المسماة في شهادة ميلاد الولد، هي بالضرورة قدمت لضابط الحالة المدنية حتى يسجل المولود في الحالة المدنية بإسمها، هويتها الكاملة بما في ذلك جنسيتها الثابتة في بطاقة التعريف للمصرحة الأم، إذ لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل مولود بإسم شخص مجهول الهوية أو تسجيل مولود بإسم شخص بناء على تصريحات شخص دون التأكد من الهوية وتوافر شروط التسجيل التي أوجبها قانون الحالة المدنية وأن الجنسية تثبت بوثائق الحالة المدنية.

إما إذا كانت الأم عديمة الجنسية، فكان يستحسن صياغة هذه الفقرة 2 الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم عديمة الجنسية، أو الإكتفاء بالفقرة الأولى إذا كانت الأم المسماة في شهادة ميلاد المولود، مجهولة الهوية، لأن الولد في هذه الحالة يعد مولودا من أبوين مجهولين.

والجدير بالذكر أن إلغاء محتوى الفقرة 2 في القانون القديم المعدل والتي كانت تنص على " **الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر**"

أصبحت بدون موضوع، ما دام أن الولد المولود من أم جزائرية يعتبر جزائريا على أساس النسب وفقا للمادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل في جميع الأحوال، وبغض النظر عن كون الأب أجنبي أو مجهول.

وتبعا لبناء الجنسية الأصلية على أساس النسب من جهة الأب أو من جهة الأم الجزائرية، فقد عدل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-

01 الصادر في 2005/02/27، المادة الثامنة (08) بإخراجه منها المادة 06، لإنتفاء الغرض من وجودها في هذه المادة، وأصبح النص الجديد كالتالي :

المادة 8 : إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد.

وكانت المادة 8 من القانون المعدل تنص على أن " الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و7 أعلاه، يعتبر ...." وفي الفقرة الثانية تضمن" بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 07" والباقي بدون تغيير.

رابعا : تعديل المواد المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية

الجنسية المكتسبة هي التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد، وسبق أن شرحت في المبحث الثاني، الفصل الثاني من هذا الكتاب وبينت أن المشرع الجزائري أورد سببين لاكتساب الجنسية بالتجنس، وأوضحت بأن قانون الجنسية الصادر في 15 ديسمبر 1970، لم يتضمن سبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية، الذي يخص زواج الأجنبية بجزائري، وهو السبب الذي كان يتضمنه قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963.

كما لم يتضمن نص يتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية بسبب المشاركة في الثورة التحريرية الكبرى.

وها هو المشرع الجزائري يتدارك هذا السبب الذي يخص الأسرة الجزائرية، ولكنه يوسعه ليشمل زواج الأجنبي بجزائرية، وذلك بتكريس حق إكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية حيث سن بموجب المادة 4 من الأمر رقم 05-01 المتمم والمعدل للأمر رقم 70-86، المادة 9 مكرر التي تنص على أنه : **يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :**

- **إن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.**
- **الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.**
- **التمتع بحسن السيرة والسلوك.**
- **اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.**

يمكن إلا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

إن اكتساب الجنسية الجزائرية طبقا لهذه المادة 9 مكرر، يدخل ضمن اكتساب الجنسية بقوة القانون متى توفرت الشروط التي حددها هذا القانون.

وبخصوص اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، فقد جاء في المادة 5 من الأمر رقم 05-01، تعديل المواد 11، 12، و13 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

وتتعلق هذه التعديلات بمنح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، والأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء

أعمال قام بها خدمة للجزائر، أو الأجنبي الذي يكون في تجنسه بالجنسية الجزائرية فائدة استثنائية للجزائر.

وغني عن البيان أن الأجنبي الذي شارك في الثورة التحريرية الكبرى، لأول نوفمبر 1954، يعتبر من الأجانب الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر، ويستفيد من أحكام المادة 11 المعدلة، والتي تنص على أنه : يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، إن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه".

وقد سبق شرح الشروط الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية في المطلب الثاني المتعلق بإكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

أما المادة 12 المعدلة، فقد أضيف لها عبارة رئاسي لأن المادة 12 في أمر 70/12/15 كانت تنص على أن يمنح التجنس بمرسوم، وهذا المرسوم في حقيقة الأمر هو مرسوم رئاسي، ولكنه لم يبين في الأمر، مما استدعى تصحيحه بإضافة عبارة رئاسي.

أيضا عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 12 بإضافة " بناء على أمر من النيابة العامة" وكانت في المادة المعدلة " بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس" ماعدا هذا التعديل البسيط، فإن فقرات هذه المادة بقيت كما كانت من قبل في القانون المعدل، وسبق شرحها.

أما تعديل المادة 13 من الأمر، فيقتصر على تغيير كلمة بعد عامين في القانون المعدل، بكلمة خلال "عامين " وكذلك جملة أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب فعدلت على النحو التالي : بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه"

وبناء على هذين التعديلين، فإنه يمكن سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس وليس بعد عامين، إذ بعد انتهاء مدة العامين، من نشر مرسوم التجنس، لا يمكن سحب الجنسية من المستفيد بالتجنس.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 13 معدلة، تتسم بالدقة في الأجل الذي يحق فيه لمن سحبت منه الجنسية الجزائرية لتقديم دفوعه بنصها على أن يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه". وبعد انتهاء مهلة الشهرين يسقط حقه في تقديم هذه الدفوع.

وعكس ذلك فإن هذه الفقرة كانت تنص قبل تعديلها على " أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالحسب" وبالتالي لم تحدد لمن سحبت منه الجنسية مهلة محدد لتقديم دفوعه، ولكن حدد المشرع متى يحق للمعني تقديم مذكراته أي بعد شهرين من إعلامه، مع الإشارة إلى أن النص باللغة الفرنسية ذكر خلال شهرين وليس بعد شهرين.

على أية حال التعديل كان صائبا وأنه سبق لي شرح هذه النصوص في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الفصل الثالث مكرر

تعديل بعض المواد المتعلقة بآثار التجنس وفقد الجنسية

تترتب على التجنس بالجنسية الجزائرية آثار بالنسبة لمكتسب الجنسية، وتسمى بالآثار الفردية، كما تترتب آثار أخرى بالنسبة للغير، وتسمى بالآثار الجماعية، إذ قد يمتد التجنس إلى من يتبع المتجنس من أفراد أسرته. وسبق شرح هذه الآثار في الصفحة من 153 إلى 157 من هذا الكتاب.

إن ما يمكن إضافته في هذا الفصل هو تعديل المادة 17 المتضمنة الآثار الجماعية، حيث كانت هذه المادة في الأمر رقم 70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970، تنص على أن " يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم"

في حين تنص المادة 17 المعدلة في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على أن " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم" أي أن ما تعدل في المادة هو صيغة الجمع لمكتسبي الجنسية في الأمر المعدل، وصيغة المفرد في الأمر الجديد فضلا على تعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تسمح للأولاد القصر بعد بلوغهم سن الرشد أن يفصحوا عن إرادتهم في التخلي عن الجنسية الجزائرية بكل حرية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 حيث تنص " على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد" وكانت المادة 3/17 في أمر 1970/12/15 تعطى إمكانية

تخلي هؤلاء الأبناء عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم.

كما تم تعديل المادة 18 من نفس الأمر بموجب المادة 6 من الأمر رقم 05-01 الصادر في 05/02/27، ويخص هذا التعديل الفقرة 4 التي كانت تنص على حالة الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه. وصيغت في المادة 18 المعدلة "الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه"

وهذا تماشيا مع تعديل المادة 17 التي تتضمن بعد تعديلها فقرتين فقط. أما باقي الفقرات الأخرى من المادة 18 فبقيت بدون تغيير.

وقد عدلت أيضا المادة 20 المتعلقة بآثار فقدان الجنسية الجزائرية، ولكنه تعديل شكلي لا يمس بمضمون هذه المادة التي لم يغير فيها إلا حذف عبارة أعلاه، وجعل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية في أخر الفقرة 1 بدل كتابتها وسط الفقرة في المادة المعدلة وبالتالي لا تحتاج إلى أي شرح أو تحليل إضافي.

أما المادة 21 من الأمر رقم 05-01، فقد عدلت المادة 21 في الأمر رقم 70-86، وأتت بنقيضها، حيث كانت في الأمر المعدل تجعل فقدان الجنسية الجزائرية يترتب عنه فقدان الأولاد القصر للجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم الذي أصبح أجنبي بفقدانه الجنسية الجزائرية. في حين نصت المادة 21 المعدلة على عدم امتداد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد القصر، حيث تنص على أنه " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة

18 أعلاه، إلى الأولاد القصر" والمادة 18 تتضمن حالات فقد الجنسية الجزائرية التي سبق شرحها.

التجريد من الجنسية الجزائرية وأثاره

لقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 05-01 تعديل المواد 22،24،26،27 من الأمر رقم 70-86 وتضمنت المادة 22 المعدلة مضمون المادة القديمة، ما عدا الفقرة 3 الخاصة بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية التي ألغيت ضمنيا واستبدال كلمة ضمن بكلمة خلال في المادة الجديدة ثم استبدال جملة تمس بأمن الدولة، بجملة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر. وعليه فإن تحليل هذه المادة في المبحث الثاني من هذا الفصل يبقى بدون تغيير، لعدم تغيير جوهر حالات فقدان الجنسية. حيث تنص المادة 22 من الأمر رقم 05-01 على أن " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

وإذا كان مضمون وجوهر المادة 22 لم يتغير، فإن تعديل المادة 24 مس جوهرها، وجاء التعديل بما يناقض الأحكام التي كانت تتضمنها المادة القديمة، والتي كانت تنص على أنه : يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر.

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا أمهم"

في حين تنص المادة 24 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، على أنه " **لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.**

غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"

من هذه المادة يستخلص أن هذا التعديل أدخل بقصد انسجام إحكام قانون الجنسية الذي كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومنح الجنسية الأصلية على أساس النسب للولد المولود من أم جزائرية شأنها في ذلك شأن الأب، ودون تمييز بينهما، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن تجريد أحد الزوجين من الجنسية، سواء كان الزوج أو الزوجة، فلا يمتد إلى الطرف الثاني الذي لا يتأثر به، ولا يمتد أيضا إلى الأولاد القصر، باعتبار أن أحد الزوجين، الأب أو الأم، يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية وبالتبعية يحتفظ الأولاد بجنسيتهم.

ولكن إذا شمل التجريد من الجنسية الأبوين، فيمكن أن يمتد التجريد إلى أولادهما.

الفصل الرابع مكرر

الإجراءات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، واثباتها.

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية

إن التعديلات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة بالجنسية، تناولتها المواد 25، 26 و27 من الأمر رقم 05-01 الصادر في 2005/02/27 حيث نصت المادة 25 على أن " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية"

إن هذه المادة الجديدة تضمنت فقرة واحدة، في حين كانت المادة القديمة في أمر 70-86 تتضمن 4 فقرات منها فقرتين أدمجتا في المادة الجديدة بإعادة شكل صياغتها لتشمل مضمون الفقرات الثلاثة.

أما الفقرة الرابعة فتعتبر ملغاة ضمنيا لعدم تطرق المادة الجديدة إليها، وعدم إشارتها إلى تعديل الفقرات الثلاثة الأولى فحسب وأن الفقرة الرابعة من المادة 25 القديمة كانت تنص على أنه : وعندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الإشعار بالوصل البريدي".

مما تقدم يتضح أن المشرع أغفل النص على التصريح الذي يصدر عن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بقوة القانون مثل ما هو الحال في المادتين 9 و11 من الأمر رقم 05-01 لأن المشرع الجزائري أعفى هؤلاء الأشخاص من تقديم الطلب وبالتالي يقدمون تصريحات إلى

وزير العدل مرفقة بالوثائق التي تثبت توافر الشروط التي أوجبها القانون ومتى توافرت هذه الشروط فلا يجوز لوزير العدل رفض التصريحات بالرغبة في التجنس بالجنسية الجزائرية ولكن يحول الملفات لرئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الرئاسي.

أما التجنس في الحالات الأخرى، بناء على طلب التجنس فيمكن لوزير العدل، أن يرفض الطلب بموجب قرار ولهذا كان ينبغي إبقاء عبارة "والتصريحات" أو أن يذكر في المادتين 9 و11 تقديم الطلب لاكتساب الجنسية الجزائرية، حتى تشمل هذه الحالات ، المادة 25 من هذا الأمر.

كما يتضح من التعديل، إن طلبات التجنس في كل الحالات ترفع إلى وزير العدل مباشرة أو عن طريق النواب العامون لدى المجالس القضائية، باعتبارهم يمارسون مهامهم تحت سلطة وزير العدل.

أما الطلبات التي تقدم إلى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية فلا تنطبق عليها المادة 25، وربما المشرع قصد ذلك، لأن طالب التجنس يكون حتما مقيما في الجزائر، ومن ثمة فلا حاجة للإبقاء على الفقرة التي تسمح بإمكانية توجيه الطلب إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين.

وقد بينت المادة 26 من الأمر رقم 05-01 بأن وزير العدل يمكنه رفض طلب التجنس رغم توفر الشروط القانونية لأنه منحة من الدولة وليس حق للطالب وبالتالي فوزير العدل غير ملزم بإعطاء أسباب الرفض لطالب التجنس. وفي حالة عدم توفر الشروط التي أوجبها القانون، فيعلن وزير العدل، بموجب مقرر معلل عدم قبول الطلب، ويبلغ المقرر للمعني في كل الحالات. والتعليل في هذه الحالة يعني دون شك بيان الشرط أو الشروط التي لم تتوفر في طالب التجنس، وليس تبرير موقف الوزير

الذي يمثل الدولة، ما دام يمكنه رفض الطلب في جميع الحالات. حيث تنص المادة 26 على أنه " إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.

ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

أما المادة 27 المعدلة فتتعلق بتغيير لقب وإسم مكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج، حيث أجازت للشخص الذي اختار الجنسية الجزائرية، أن يطلب صراحة تغيير لقبه وإسمه في مرسوم التجنس طبقا لأحكام المادة 9 من هذا الأمر.

على أن يتولى ضابط الحالة المدنية، بناء على أمر من النيابة العامة تسجيل في سجلاته ما ورد في المرسوم الرئاسي من بيانات خاصة بالجنسية وبالإسم واللقب الجديدين، عند الاقتضاء وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة هي تكرار لما تضمنته الفقرة الثانية (2) من المادة 12 من نفس الأمر، وكان يمكن الاستغناء عنها، باعتبار أن اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج هو تجنس، ولا يختلف عن حالات التجنس الأخرى إلا في الشروط التي أوجب القانون توفرها، وتكتسب بقوة القانون، وبالتالي تعديل اللقب والإسم وتسجيلهما بسجلات الحالة المدنية أو التأشير على هامش سجلات الحالة المدنية من ضابط الحالة المدنية، تنطبق على جميع المتجنسين بالجنسية الجزائرية في حالة تغيير أسمائهم أو القابهم، ويخضع التسجيل أو التأشير على هامش سجلات الحالة المدنية لأحكام قانون الحالة المدنية لاسيما الأمر رقم 70-20 الصادر في 19 فبراير 1970 والمراسيم التطبيقية له لاسيما المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

وسبق لي أن أشرت في الصفحة 180 من هذا الكتاب إلى عدم مراعاة المادتين 12 و27 من قانون الجنسية لأحكام قانون الحالة المدنية، وأن التعديل الجديد لم يراع أيضا هذه الأحكام. فضلا على ذكر المادة 9 مكرر رغم إلغاء المادة التاسعة (9) بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وأن المادة 27 المعدلة تنص على أنه " **يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير إسمه ولقبه.**

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء، تغيير الإسم واللقب، بناء على أمر من النيابة العامة"

وقد ألغيت المادة 28 من قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

المبحث الثاني : إثبات الجنسية الجزائرية

إن إثبات الجنسية الجزائرية يخضع لقواعد الإثبات المقررة في القانون وتختلف طرق ووسائل إثبات الجنسية الجزائرية، بحسب ما إذا كانت جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة أو جنسية المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها.

أولا : إثبات الجنسية :

الجنسية الأصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بتقديم شهادة ميلاد الأب والجد من جهة الأب أو من جهة الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة

32 معدلة بموجب الأمر رقم 05-01 التي تنص على أنه "**عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية**".

لقد سبق لي أن لاحظت في الصفحة 186 و187 من هذا الكتاب عدم مطابقة هذه الفقرة من المادة 32، للمادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية التي اعتبرت من الجنسية الجزائرية الولد المولود من أب جزائري وليس أصلين. كما لاحظت عدم ذكر المادة الولد المولود من أم جزائرية ، واقترحت إضافة فقرة تخص إثبات الجنسية عن طريق النسب من جهة الأم، بتقديم شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد والد الأم الجزائرية.

ثم لاحظت أيضا أن اشتراط تمتع الأصلين بالشريعة الإسلامية يصعب إثباته، لأن الشعب الجزائري مسلم، ولكن لا تسلم للشخص شهادة تثبت تمتعه بالشريعة الإسلامية.

وقد استدرك المشرع في التعديل الجديد، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من جهة الأم، غير أنه أبقى جملة متمتعين بالشريعة الإسلامية. وكذلك أصلين وربما القصد من وجود أصلين ذكرين، هو إثبات جنسية الأب بتقديم شهادة ميلاد والد الأب أي تقديم شهادة ميلاد الأب والجد وهما أصلين للولد طالب الجنسية الجزائرية.

ويمكن أيضا إثبات الجنسية الأصلية المبنية على اساس الإقليم عن طريق إثبات ميلاد الولد في الإقليم الجزائري، بتقديمه شهادة ميلاده في الجزائر، وينطبق هذا الطريق من طرق الإثبات على الولد المولود من أبوين مجهولين طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 وينطبق أيضا على الولد المولود في الجزائر من أب

مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، لأنه يعتبر في حكم مجهول الأبوين أو أن أمه عديمة الجنسية.

غير أن المشرع الجزائري، لم يبين كيفية إثبات جنسية الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، في الأمر الجديد المعدل لأمر 86/70 واقتصر على طريق إثبات الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر **من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها**، والتي تثبت بشهادة ميلاد الولد وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة.

هذه الفقرة الأخيرة من المادة 32 كان ينبغي أن تشمل كيفية إثبات الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو من أبوين عديمي الجنسية أو من أب مجهول وأم عديمة الجنسية إذ في كل هذه الحالات، تعتبر جنسية المولود في الجزائر، جنسية أصلية على أساس الإقليم، وتثبت بشهادة الميلاد دون حاجة لأي شهادة أخرى.

وأرى أن هناك لبس يتعلق بجملة " **وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة**" والتي يطرح عدة تساؤلات وأول هذه التساؤلات من هي هذه الهيئات المختصة ؟ ولماذا لم يذكرها النص حتى يعرف القاضي والمتقاضي هذه الهيئات، تم أن الشهادة الواحدة لاتسلم إلا من هيئة واحدة، ولا داعي لعبارة "**هيئات**".

قد يقصد بالهيئات في هذه المادة مصلحة الطفولة المسعفة لأن الإدارة في كثير من الحالات إذا لم نقل في كل الحالات تكتفي تسجيل اللقطاء ومجهولي الوالدين في سجلات مصلحة الطفولة المسعفة بقرار إداري، وهذا التسجيل يتنافى مع أحكام قانون الحالة المدنية، التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في سجلات الحالة المدنية ولاسيما المادة 63 من

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 وفضلا عن مخالفة القانون فإن عدم تسجيل مجهولي الأبوين في سجلات الحالة المدنية، يتسبب لهم في مشاكل عديدة تعترضهم في حياتهم اليومية. كذلك لا أرى بديلا عن تسجيل هؤلاء الأولاد في سجلات الحالة المدنية كغيرهم من الأطفال، ويستخرجون شهادات ميلادهم من البلدية كغيرهم من المواطنين، وتثبت الجنسية في هذه الحالة بشهادة الميلاد.

وبالنسبة لإثبات الجنسية الجزائرية بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 32، وتعريف الحالة الظاهرة في الفقرة الثالثة من نفس المادة، فبقيتا بدون تغيير في النص الجديد وسبق لي شرحهما في الصفحة 185 ومايليها من هذا الكتاب. وكذلك الفقرة 4 من المادة 32 التي استبدل فيها بفضل القانون في النص القديم بالزواج في النص الجديد، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 32 من الأمر رقم 05-01 على "**أن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج**"

ثانيا : إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة

إن إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس يتم بتقديم نظير المرسوم الرئاسي الذي منح الجنسية الجزائرية للمعنى، مع تقديم وثائق الحالة المدنية وهو ما نصت عليه المادة 33 من الأمر رقم 70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970 وأن المشرع أثر أن يبقى على مضمون هذه المادة في الأمر الجديد الصادر في 27 فيفري 2005، ويغير صياغتها من ناحية الشكل حيث كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر رقم 70-86 تنص على أنه " **في حالة ما إذا كانت الجنسية**

الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل".

في حين تنص هذه المادة في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على أن "**يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم**" وهكذا جاء النص الجديد مقتضب، حيث لم يوضح المرسوم بعبارة رئاسي ليتماشى مع المادة 12 من هذا الأمر، ولم يشأ ذكر عبارة أو نسخة من المرسوم وإن الجاري به العمل في الواقع هو تقديم المعنى لإثبات جنسيته المكتسبة نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس.

وقد ألغى الشق الثاني من الفقرة الأولى المتعلق أو نسخة منه يسلمها وزير العدل"

أما الفقرة الثانية (2) من المادة 33 الجديدة، فقد عدلت صياغتها بإضافة " الجنسية الجزائرية" ودون تغيير في مضمونها حيث كان نص الفقرة الثانية في المادة القديمة "**وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة، فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة**"

أما الفقرة الجديدة فتنص على أنه " **في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة**"

ثالثا : إثبات فقدان الجنسية الجزائري

إن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية يقتضي التمييز بين نوعين من الفقدان.

النوع الأول : فقدان الجنسية الجزائرية بسبب إكتساب جنسية أجنبية، ويتضمن ثلاث حالات، سبق أن أشرنا إليها في الصفحة 194 من هذا الكتاب وأن المشرع الجزائري لم يعدل في الفقرة الأولى من المادة 35

من قانون الجنسية إلا الشق الثاني من هذه الفقرة التي كانت تنص في أمر 1970/12/15 على أن "**يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها**" في حين صيغت هذه الفقرة في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على النحو التالي "**يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2و3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم**" وبالتالي استبدل جملة، الإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها بجملة "**أعلاه بنظير المرسوم**"

النوع الثاني : فقدان الجنسية الجزائرية بالتنازل عنها

وهذا النوع يخص الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية الجزائرية، ثم بعد بلوغهم سن الرشد إختاروا التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال المدة التي حددتها المادة 17 الفقرة الثانية، وهي سنتان من تاريخ بلوغهم سن الرشد، في هذه الحالة يثبت فقدان الجنسية الجزائرية بمقتضى شهادة من وزير العدل، تبين أن تصريح هؤلاء القصر الذين بلغوا سن الرشد، بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، قد تم وفقا للقانون وتمت الموافقة عليه بصفة رسمية.

وغنى عن البيان أن تقديم هذه الشهادة يرفق بوثائق الحالة المدنية للمعنيين.

مع الإشارة إلى أن التعديل الذي مس الفقرة الثانية من المادة 35، اقتصر على إلغاء عبارة "في الفقرة 3 من المادة 17 وإضافة كلمة "أعلاه" وسبب ذلك، أن الفقرة 3 من المادة 17 في الأمر رقم 70-86 المؤرخ

في 1970/12/15 قد ألغيت بموجب المادة 17 في الأمر الجديد رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 وتنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر الجديد رقم 05-01 على أنه " عندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي على الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية"

وكانت هذه الفقرة في المادة القديمة تنص على أنه " **عندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية".**

رابعا : التجريد من الجنسية الجزائرية

تنص الفقرة 3 من المادة 35 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على أنه " ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم" وكانت هذه الفقرة في القانون القديم" **ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة منها**" يتضح من مقارنة الفقرة القديمة والفقرة الجديدة، أن التعديل اقتصر على الصياغة من ناحية الشكل فحسب، لأن الوثيقة التي أعلنت التجريد من الجنسية الجزائرية هي المرسوم أو نسخته وبالتالي فإن التعديل ذكر هذه الوثيقة بأسمها.

وقد سبق شرح التجريد من الجنسية الجزائرية وأسبابه في المبحث الثالث صفحة 165 ومايليها من هذا الكتاب يمكن الرجوع إليها تفاديا للتكرار.

خامسا : إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها بناء على حكم أو قرار قضائي.

إن أدلة إثبات الجنسية الجزائرية أو فقدها أو التجريد منها أو التخلي عنها التي أوجبها المشرع الجزائري في القانون الجديد، هي أدلة تقدم للجهات الإدارية لتسوية وضعيات المعنيين الإدارية، ولكن تقدم بصفة أساسية للجهات القضائية التي تعرض عليها دعاوى الجنسية أو للحصول على شهادة الجنسية وبالتالي فإن هذه الأحكام أو القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه، من إثبات أو نفي تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية، ومن ثمة يكون هذا الحكم أو القرار القضائي، سندا رسميا لإثبات الجنسية أو نفيها. وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الجنسية الصادر سنة 1970 والمادة 36 من القانون الجديد الذي اقتصر فيها التعديل على الناحية الشكلية، دون تغيير للمضمون حيث استبدل.

"القرار الصادر عن السلطة القضائية التي ثبت" في المادة القديمة بـ"حكم قضائي بت" في الشق الأخير من المادة الجديدة في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 وقد صيغت هذه المادة 36 بعد التعديل كما يلي " **يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية**".

كما أن شهادة الجنسية التي يسلمها رئيس المحكمة تثبت الجنسية الجزائري، لأن هذه الشهادة لا تعطى إلا لمن قدم ما يثبت جنسيته.

الفصل الخامس مكرر

المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وحجية أحكامها (المواد 37 و38 و39 و40)

لقد سبق بحث النزاعات المتعلقة بالجنسية في هذا الفصل من الباب الثاني من هذا الكتاب في الصفحة من 194 إلى 210 وقلنا أن النزاعات المتعلقة بالجنسية هي نزاعات مدنية، وتخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، والمادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية وعلى ضوء هذين القانونين، وبعض أحكام قوانين الجنسية في دول أخرى، تعرضنا بالبحث، للجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الخاصة بالجنسية ثم شروط رفع دعاوى الجنسية والأحكام التي تصدر فيها، ومدى حجيتها، وقلنا أن الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به تكون لها حجية، حتى بالنسبة للغير، وبالتالي تكون دراستنا للمواد التي شملها التنقيح مختصرة، لأن التنقيح أو التعديل في ذاته كان منصبا حول مسائل شكلية لا تغير من جوهر هذه المواد الأربعة وهي 37، 38، 39 و40من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، حيث أبقى المشرع الفقرة الأولى من المادة 37 بدون تغيير، وإضافة فقرة ثانية، اعتبرت فيها النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الجنسية، وهذه الفقرة هي للتأكيد فحسب، لأن النيابة العامة تكون دائما طرفا في دعاوى الجنسية، سواء مدعية أو مدعى عليها أو منضمة أي مدخلة أو متدخلة في الدعوى، وذلك لأن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، وأن الذي يمثل الحق العام في الدولة على مستوى المجالس، هو النائب العام، وينوبه على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية.

وتنص هذه الفقرة الثانية من المادة 37 من الأمر رقم 05-01 على

أنه "وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون".

أما الفقرة الثانية في القانون القديم التي أصبحت فقرة ثالثة فلم يغير منها الا عبارة "الشخص" التي استبدلت بعبارة "الطرف" كذلك الفقرة الثالثة التي أصبحت فقرة رابعة في القانون الجديد، التي استبدل فيها المشرع كلمة "وتعتبر" بكلمة "وتكون" مع جعل أحكام معرفة بإضافة الـ لها، وإلغاء عبارة المحاكم، وهكذا صيغت الفقرة 4 من المادة 37 الآنف ذكرها كمايلي : "وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للإستئناف " وكانت في القانون القديم " وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للإستئناف"

أما الفقرتين الأخيرتين من المادة 37، فلم يشأ المشرع تنقيحهما، وإبقاهما بدون تغيير في النص الجديد.

أيضا المادة 38 من قانون الجنسية، فقد تناولها التنقيح أو التعديل من ناحية الصياغة فحسب، أي تغيير بعض المصطلحات تتمثل في استبدال كلمة "تكون الغاية" بكلمة "يكون موضوعها" ثم كلمة "الرئيسية" بكلمة "الأصلي" حذف منها كلمتي "المباشرة منها" واستبدال كلمة "يقيم" بكلمة "ويرفع" و"على" بـــ" ضد" وهو ملزم بـــ" وهي ملزمة" ثم استبدال كلمة "الإدارات" بـــ"السلطات" في القانون الجديد، وأصبحت الصياغة التشريعية لهذه المادة كما يلي " لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم

تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية."

إن ما يلاحظ على تعديل هذه المادة 38 إنها اقتصرت على تعديل كلمات لا تؤثر على الموضوع، ما عدا السطر الأخير منها، الذي استبدل فيه كلمة الإدارات بالسلطات فعبارة الإدارات كانت أوسع وأشمل للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصيغة الإدارية، وتتماشى مع أحكام قانون الإجراءات المدنية، كما أن تغيير عبارة يقيم أو تقيم في المادة القديمة بعبارة يرفع أو ترفع لم تشمل الشق الثاني من الفقرة 2 التي لم تغير فيها هذه العبارة التي بقيت دون تغيير إذ كتبت في المادة الجديدة "بإقامة الدعوى" وهو ما يعني عدم وجود فرق من شأنه أن يؤثر على هذا المصطلح، بإقامة أو برفع الدعوى ولهما نفس المفهوم والدلالة في الحياة العملية ومع ذلك يستحسن إزالة التناقض بين الفقرات، والتناقض بين النصوص التشريعية، وتهذيب صياغتها بما يتلاءم مع تطور اللغة الإصطلاحية في الجزائر وأساليب الصياغة فيها والإبقاء على كل ما هو صالح من قواعد التقنين الحالي.

وبخصوص المادة 39 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتمم والمعدل لأحكام لأمر رقم 70-86 المؤرخ في 70/12/15 فإن المادة 39 الجديدة تضمنت في فقرتها الأولى إعادة صياغة الحكم والتحقيق، بتقديم كلمة التحقيق على الحكم، حيث صيغت كما يلي : "يجرى التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية".

أما الفقرة الثانية من المادة 39 القديمة، فقد ألغيت منها، وذلك لأن المشرع استحدث فقرة تتضمن محتوى هذه الفقرة في المادة 37 من هذا الأمر، وعدل صياغتها حسبما سبقت الإشارة إليه.

وقد استبدل المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة **نظيران** في المادة القديمة بـ **نسخة** في المادة الجديدة، وأبقى على الفقرة من حيث الموضوع بدون تغيير.

غير أن ما نعتبره نقص في هذه المادة الجديدة عدم تضمنها الفقرة الأخيرة من المادة 39 القديمة والتي أصبحت ملغاة ضمنيا. هذه الفقرة كانت تلزم النيابة العامة أن تقدم مذكراتها المكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وذلك حتى تبين النيابة العامة رأيها بكل وضوح، وحدد المشرع لها أجل تفاديا لإطالة النزاع، وحماية حقوق المتقاضين وحقوق المجتمع أي حماية الحق العام، وأن النص في المواد السابقة على أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون، دون أن تحدد لها أجل لتقديم هذه المذكرات، يعتبر نقصا، يؤدي على التقليل من حماية الحق العام، وتشجيع روح اللامبالاة عند البعض، وعليه تقترح المادة إدراج الفقرة الأخيرة من المادة 39 في قانون الجنسية، ولو بصياغة جديدة تتلاءم مع التقنيات الحديثة.

حجية الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الجنسية

إن المادة 40 من الأمر رقم 70-86 الصادر بتاريخ 70/12/15 عدلت بموجب المادة 8 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، وذلك بحذف عبارة وفقا للشروط وإلغاء الجملة الأخيرة من المادة التي تضفي على الأحكام والقرارات النهائية قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير حيث كانت المادة 40 القديمة تنص على أن

"تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39، وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير"

في حين تنص المادة 40 الجديد على أن " **تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37، 38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة**"

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري، بين طرق نشر الأحكام والقرارات القضائية، بإحدى الجرائد الوطنية اليومية، بالإضافة على تعليقها بلوحة الإعلانات بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو بالمجلس الذي أصدر القرار. وهذا النشر يعتبر بمثابة تبليغ للحكم أو القرار حتى يعلم بصدوره الجميع وتمكين من يرى أن له حق الاعتراض على الحكم أو القرار لمساسه بمصلحته أو يحق من حقوقه، أن يمارس حق الإعتراض طبقا للإجراءات القانونية.

غير أن المشرع ألغى ضمنيا بموجب هذا التعديل الفقرة الأخيرة من المادة 40 وبالتالي جعل قوة الشيء المحكوم به في قضايا الجنسية، كغيرها من القضايا، تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم، ولا تتعداهم إلى من كان خارج الحكم أو القرار النهائي، وتقتصر هذه الحجية من حيث الموضوع على موضوع النزاع الذي فصل فيه دون غيره مع أن قضايا الجنسية ليست كغيرها من القضايا المدنية وكان من الأفضل الإبقاء على الفقرة التي تجعل بالأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الجنسية حجية تجاه الكافة، بالصيغة التي يراها المشرع، والتي تتماشى والتقنيات الحديثة.

الباب الثالث

مركز الأجانب

الباب الثالث

مركز الأجانب

إن دراسة موضوع مركز الأجانب له ارتباط وثيق بالجنسية لاعتبارات عديدة، سبق شرح بعض هذه الاعتبارات في قانون الجنسية، وسوف نقوم بشرح الاعتبارات الأخرى في هذا الباب الخاص بمركز الأجانب.

إن كسب الصفة الوطنية يتحقق بالانتماء إلى دولة معينة عن طريق نظام قانوني اصطلح على تسميته بالجنسية. فالجنسية تبعية قانونية وسياسية تضع كل دولة قواعدها ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، ويترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة معينة أن يصبح من الوطنيين فيها، وبذلك يتميز عن الأجانب عنها، حتى ولو استقروا على إقليمها.

وتبدوا مظاهر التفرقة بين الوطني والأجنبي من نواح متعددة، فالوطني وحده هو الذي تشمله الدولة بحمايتها بواسطة بعثاتها الدبلوماسية، وقنصلياتها، إذا ما وجد خارج إقليمها، وهو في بلده يتمتع بقدر أوفر من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، ويظهر ذلك بصفة خاصة في نطاق الحقوق العامة والسياسية كتقليد الوظائف العامة في الدولة ومباشرة حق الإنتخاب وغيرها من الحقوق التي لا يتمتع بها الأجنبي في الدولة. ولو أن بعض الدول الأوروبية كفرنسا سمحت في السنوات الأخيرة للأجانب المقيمين بصفة دائمة بفرنسا أن يشاركوا في الانتخابات أي منحهم حق الانتخاب على أساس المواطنة.

وبالمقابل فإن الوطني يخضع لتكاليف وأعباء لا تفرض على الأجنبي مثل أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.

كذلك نلمس آثار هذه التفرقة في عدم جواز إبعاد الوطني من إقليم دولته، بينما يجوز لسلطات الدولة إبعاد الأجنبي عن أراضيها إذا قدرت أن بقاءه غير مرغوب فيه.

من ناحية أخرى فإن الحاجة تتطلب التمييز بين الصفة الوطنية والأجنبية للأفراد بصدد تطبيق بعض المعاهدات والاتفاقيات، فكثيرا ما تعقد اتفاقات دولية تتضمن إشارات متعددة للوطنيين والأجانب، ويتعين عند تطبيق مثل هذه الاتفاقات تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للفرد. ولا يتيسر ذلك إلا بالرجوع إلى قانون الجنسية في كل دولة على انفراد. فالأجنبي إذن هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، فالأجنبي بالنسبة لفرنسا هو من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية. ولا يغير من صفته الأجنبية ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو كونه عضو في نفس المجتمع أم لم يكن كذلك، لأن المعيار الحقيقي في هذا الشأن هو عدم انتساب الفرد قانونا لدولة من الدول في اللحظة التي يراد تحديد صفته فيها كوطني أو أجنبي. ولهذا فإن المواطن العربي الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية، رغم كونه من أبناء الأمة العربية التي تنتمي إليها الجزائر، فيعتبر من الوجهة القانونية أجنبيا.

ويصدق هذا الوصف على عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيا في نظر جميع الدول، ولا يغير من صفته الأجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة في إقليم الدولة، وبالعكس فإن متعدد الجنسيات لا يعتبر أجنبيا في كل دولة يحمل جنسيتها.

لذلك نتناول هذا الموضوع في أربعة فصول نتطرق في الفصل الأول إلى تنازع الجنسيات وفي الفصل الثاني إلى مركز الأجانب بصفة عامة، ثم نتطرق في الفصل الثالث إلى مركز الأجانب في التشريع الجزائري، وفي الفصل الرابع نتناول المركز القانوني أو الوضع القانوني للجالية الجزائرية بفرنسا سنة 1962 إلى 2002.

الفصل الأول
تنازع الجنسيات

إن الجنسية تبعية قانونية وسياسية تستأثر كل دولة بوضع قواعدها، وتبين هذه القواعد الأحكام الخاصة باكتساب جنسيتها وفقدها ويترتب على ذلك في الحياة العملية أن يتمتع شخص بأكثر من جنسية أو يحرم من أي جنسية، ويطلق على الحالة الأولى تعدد الجنسيات، ويطلق على الحالة الثانية انعدام الجنسية. وإن الفقه يطلق على الحالتين معا تسمية تنازع الجنسيات على أساس أنه في الحالة الأولى يوجد تنازع إيجابي بين أكثر من جنسية، وفي الحالة الثانية يوجد تنازع سلبي إذ تتنصل كل دولة معنية من هذا الفرد وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : تعدد الجنسيات

إن تعدد الجنسيات هو تمتع الشخص بأكثر من جنسية لأكثر من دولة في ذات الوقت، وبذلك يختلف عن تغيير الجنسية وبه يتمتع الفرد بأكثر من جنسية بصفة متتالية وليس في نفس الوقت.

ومن إشكاليات تعدد الجنسية ازدواج التكاليف العامة التي تقع على عاتق الفرد مثل أداء الخدمة العسكرية، إذ قد تطالبه كل من الدولتين بأداء الخدمة العسكرية فيها باعتباره من مواطنيها، كذلك إذا نشبت حرب بين الدولتين اللتين يتمتع الشخص بجنسيتهما فإنه سيجد نفسه معتبرا من الأعداء في بلده، وقد تتعقد مشكلة تنازع القوانين بالنسبة لمن يحمل أكثر من جنسية إذا كان النزاع متعلقا بالأحوال الشخصية إذ يتعين على القاضي المفاضلة بين أي جنسية منهما لتطبيق القانون واجب التطبيق وهو قانون جنسية الشخص.

وينتج تعدد الجنسيات في فروض وحالات متعددة منها :

1 ــ فقد يولد الشخص في دولة تمنح الجنسية بناء على حق الإقليم لأب ينتمي إلى دولة أخرى تمنح الجنسية بناء على حق الدم مثل ما هو الحال في القانون الفرنسي الذي يعطي الجنسية لمن ولد فوق الإقليم الفرنسي، والقانون الجزائري الذي يعطي الجنسية لمن ولد من أب جزائري.

2 ــ وقد تكتسب الزوجة جنسية زوجها بالزواج دون أن يشترط قانونها أو قانون الزوج تعليق اكتساب هذه الجنسية على فقد جنسيتها الأصلية.

3 ــ وقد يكتسب الأولاد القصر للمتجنس وزوجته جنسية الأب بينما يبقى لهم قانون جنسيتهم الأصلية هذه الجنسية رغم اكتسابهم جنسية جديدة.

وقد يتجنس الشخص بجنسية دولة أخرى دون أن يفقد جنسيته الأصلية لعدم وجود نص يقضي بذلك في أي من الدولتين أو القانونين.

إن هذه الحالات أدت إلى اقتراح عدّة طرق ترمي إلى الحد من هذه الظاهرة منها :

أولا : توحيد قوانين الجنسية بين الدول : وبمعنى آخر توحيد القواعد التي تبنى عليها الجنسية الأصلية بين مختلف الدول وذلك بوضع نصوص موحدة.

ولكن هذا الاقتراح إلى جانب تعذر تنفيذه من الناحية العملية لاختلاف الظروف التي تراعيها كل دولة في تنظيمها لمنح جنسيتها، ولعدم استجابة الدول له لتنوع اتجاهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه لا يحل

المشكلة إذ نواجه بتعدد الجنسيات رغم وحدة النصوص إذا كانت كل من الدولتين تأخذ بحق الدم وحق الإقليم في ذات الوقت، وهذا ما حدث في قضية كارلييه[1] رغم تطابق نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانونين الفرنسي والبلجيكي الذين كانا ينظمان الجنسية.

ثانيا : الاقتراح الثاني : تمكين الشخص من اختيار الجنسية الأكثر تماشيا مع مصالحه وظروفه لتفادي إزدواج الجنسية وهو حل عملي ولكنه لا يأتي إلا بعد أن يكون الإزدواج قد تحقق. وتعترض هذا الحل صعوبة إجماع التشريعات كلها على هذا النص، فضلا عن تضارب الاعتبارات الوطنية التي قد تدعوا إلى تمسك كل دولة بمواطنيها أو زهدها فيهم، ثم قد لا يباشر أخيرا الفرد الخيار بين الجنسيتين فتظل المشكلة قائمة.

ثالثا : ضرورة تعليق كسب الجنسية الجديدة أو الطارئة على فقد الجنسية السابقة، وهو حل يتردد فيه المشرع ويخشاه الأفراد إذ قد يحدث أن لا يكتسب الفرد الجنسية الجديدة التي فقد من أجلها جنسيته السابقة فيصبح عديم الجنسية.

رابعا: تشجيع الدول على عقد اتفاقيات جماعية أو ثنائية فيما بينها لتفادي تعدد الجنسيات وهو ما لم يلقى نجاحا في المجتمع الدولي لتضارب مصالح الدول وعدم تجانسها للدخول في اتفاقيات من هذا القبيل. على أنه

---

[1] وهذا ما حدث في قضية كارلييه الذي حمل كلا من الجنسية الفرنسية والبلجيكية في ذات الوقت، إذ ولد في بلجيكا سنة 1860 لأب فرنسي فأصبح فرنسيا وفقا للقانون الفرنسي، ولما بلغ سن الرشد اختار الجنسية البلجيكية وفقا للقانون البلجيكي الذي يجيز ذلك، وعندما طالبته الحكومة الفرنسية بأداء الخدمة العسكرية تذرع بجنسيته البلجيكية ولقد أدت هذه الحالة إلى عقد معاهدة بين البلدين لتفادي الازدواج في التكليف بالخدمة العسكري بالنسبة لرعاياهم المزدوجي الجنسية (أنظر عز الدين عبد الله).

أي كانت الحلول التي يمكن اللجوء إليها لتلافي ظاهرة تعدد الجنسيات فإن هذه الظاهرة تظل محصورة في اقتراحات متنوعة بسبب استقلال كل دولة بتنظيم أمور جنسيتها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب في قانون الجنسية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 على المرأة التي تحصل على الجنسية الجزائرية بسبب زواجها مواطنا جزائريا أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية، وذلك تفاديا لازدواج الجنسية[1].

أما قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 فقد ألغى النص الوارد في قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس 1963 المتعلق بدخول الزوجة في جنسية زوجها الجزائري دون أن يأتي بنص جديد يتعلق بمسألة تفادي ازدواج الجنسية وبالتالي ليس للزواج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية الجديد.

ولعل أهم مشكلة يثيرها تعدد الجنسيات من وجهة نظر القانون الدولي الخاص هي مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية. ذلك أن قواعد الإسناد عادة تحيل إلى قانون جنسية الشخص عندئذ يجد القاضي الوطني انه أمام أكثر من جنسية وعليه اختيار إحداها كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق وفي هذا الصدد

---

[1] المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 تنص على انه " يمكن للمرأة التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائية بمفعول زواجها، ويجب أن تصرح قبل الزواج بتنازلها عن جنسيتها الأصلية، ويمكن أن يتم هذا التصريح بدون ترخيص حتى ولو كانت المرأة قاصرة، ويوجه الطلب لوزير العدل الذي يمكن له أن يرفضه، وفي صورة عدم الرفض خلال الستة أشهر تكتسب الجنسية الجزائرية ويبدأ مفعم بها من تاريخ الزواج على شرط ألا يكون الزواج قد أبطل أو الحل في تاريخ القبول الصريح أو الضمني من طرف وزير العدل ".

اختلفت آراء الفقهاء ما بين تفضيل الجنسية الأسبق في التاريخ أو الأحدث في التاريخ وهي أراء تحكمية لا تقوم على مبرر مقبول فضلا عن أنه قد يحدث أن يكون ازدواج الجنسية معاصرا كما في حالة الشخص الذي يولد في دولة تأخذ بحق الإقليم لأب تأخذ دولته بحق الدم. ومن الآراء السائدة في الفقه أيضا الأخذ بالجنسية الفعلية أي الاعتداد بالجنسية التي يمارسها الشخص فعلا. وهو ما يستخلصه القاضي من الظروف والملابسات مثل الإقامة واللغة وغيرها[1] أما إذا كانت إحدى الجنسيات المتنازعة هي الجنسية الوطنية بالنسبة لقانون القاضي فيجب على القاضي تفضيل هذه الجنسية ولو لم تكن هي الجنسية الفعلية على أساس أن القاضي يجب عليه احترام الاعتبارات التي من أجلها منح المشرع الوطني للفرد الجنسية الوطنية.

هذا هو ما اخذ به المشرع الجزائري، إذ نص في القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 1975/9/26 الجزء الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي المادة 22 ــ الفقرة الثانية: " ... غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

---

[1] هذا هو ما استندت عليه المحكمة في حكم قضية "نوتيوم" وأيضا ما استند عليه حكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في عام 1912 في قضية رافائيل كاينفارو، الذي ولد في دولة بيرو لأب إيطالي ففرضت عليه الجنسية الإيطالية بحق الدم ــ وكان هو يحمل الجنسية بيرو وعند رفع النزاع للمحكمة، فصلت المحكمة لصالح بيرو مستندة في تفضيلها لهذه الجنسية باعتبارها الجنسية الفعلى لأن روفائيل قام بمباشرة حقوق السياسية بالترشيح لعضوية مجلس الشيوخ في بيرو للتفصيل راجع فؤاد عبد المنعم رياض ــ مبادئ القانون الدولي الخاص 1969، 239.

وعلى ذلك إذا وجد القاضي الجزائري نفسه أمام تعدد في الجنسيات بصدد نزاع يقتضي منه تحديد القانون واجب التطبيق على أساس الجنسية، كما هو الحال في نزاعات الأحوال الشخصية، فيجب التفرقه بين فرضين :

الفرض الأول – أن يكون النزاع بين أجانب يحمل كلهم أو بعضهم أكثر من جنسية ليست بينها الجنسية الجزائرية، ويلزم للفصل في هذا النزاع بيان القانون واجب التطبيق وفقا لجنسية الشخص، في هذه الحالة للقاضي حرية الاختيار أي حرية التفضيل لجنسية من الجنسيات المتعارضة للتوصل إلى تحديد القانون واجب التطبيق – وهنا يختار القاضي قانون الجنسية الفعلية أو الواقعية وهذه الجنسية تستخلص من عدة ظواهر مثل لغة الشخص وإقامته ومركز مصالحه المادية وجواز سفره إلخ ... وفي هذا الصدد لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا باعتبار أنه يفصل بذلك في مسألة وقائع أي مسألة موضوعية وليست قانونية.

والفرض الثاني – أن تكون الجنسيات المتعددة من بينها جنسية دولة القاضي وفي هذه الحالة لا يعتد القاضي بجنسية دولة أخرى، بل العبرة أمامه بالجنسية الجزائرية باعتبار أن القاضي الجزائري يخضع للقوانين الجزائرية التي اعتبرت الشخص من الوطنيين الجزائريين ويتجاهل القوانين الأخرى التي اعتبرته أيضا من وطنييها.

ثانيا : إنعدام الجنسية :

عديم الجنسية هو الشخص الذي يعتبر أجنبيا من وجهة نظر قوانين الجنسية في جميع الدول، بمعنى أنه لا يصدق عليه صفة الوطني في دولة ما.

وينتج انعدام الجنسية عن أسباب متنوعة، من ذلك التجريد من الجنسية على سبيل العقاب بإسقاطها عن الوطني الأصيل أو سحبها من الأجنبيين المتجنسيين ومن ذلك الميلاد لأب عديم الجنسية في دولة لا تأخذ إلا بحق الدم، أو الميلاد لأب مجهول في هذه الدولة ومن ذلك أيضا انعدام جنسية الزوجة نتيجة لما يقضي به قانون جنسيتها من فقدها للجنسية بالزواج من أجنبي، بينما لا يعطيها قانون الزوج جنسية ويمكن تصور نفس الفرض بالنسبة للأولاد القصر أيضا.

وقد استنكر الفقه دائما ظاهرة انعدام الجنسيات لما تؤدي إليه في اعتبار الشخص أجنبيا في مواجهة كافة الدول، وبالتالي حرمانه، من الحماية ومن الاستقرار إذ يجوز طرده من أي إقليم يحل به، بل هو حتى لا يتمتع بما يتمتع به الأجانب في الدولة. وأخيرا فإنه عند التنازع في القوانين في مسائل الأحوال الشخصية يثور التساؤل عن القانون واجب التطبيق وهو عادة ما يكون قانون جنسية الشخص حسب قواعد التنازع.

وقد اتجهت جهود المؤتمرات الدولية لتلافي أسباب انعدام الجنسية، وجاءت وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 مقررة لحق كل فرد في أن يتمتع بجنسية واحدة، وقد استجابت بعض الدول لجهود الفقه والجهود الدولية فأخذت ببعض الوسائل التي تساعد على التقليل في هذه الظاهرة.

1 – ومن ذلك الاستعانة بمذهب الاقليم كأداة قانونية لتلافي انعدام الجنسية المعاصرة " للميلاد إذا لم يسعفه حق الدم بجنسية الدولة ومثال ذلك منح اللقيط جنسية الدولة.

2 – ومن ذلك أيضا الأخذ بحق الدم المستمد من الأم دعما لحق الإقليم لتلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، مثال ذلك اعتبار المولود

لأم وطنية وهو مجهول الأب أو غير منسب إليه شرعا من الوطنيين متى ولد على أرض الإقليم بل وقد تمنح بعض الدول جنسية الأم الوطنية لوليدها دون اشتراط ميلاده على أرض الدولة.

3 – ومن ذلك تعليق فقد الجنسية الأولى على كسب الجنسية الجديدة كوسيلة لتلافي الانعدام للجنسية بعد الميلاد. مثال ذلك النص على أن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الوطنية إلا إذا اكتسبت فعلا جنسية الزوج.

وأخيرا التضييق أو التقليل بقدر الإمكان من أسباب التجريد من الجنسية حتى لا يكون مثل هذا العقاب سلاحا في يد الدولة من ناحية ويؤدي إلى تزايد ظاهرة انعدام الجنسية من ناحية أخرى.

أن انعدام الجنسية (التنازع السلبي للجنسية) يثير صعوبات في تحديد المركز القانوني للشخص المنعدم الجنسية، من حيث إقامته أو تنقله وحمايته وتحديد القانون الشخصي الذي يحكم أحواله الشخصية. إذ من المعلوم أن أكثر القوانين تتجه لإعطاء الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية. وفي حالة انعدام الجنسية يتعذر تعيين القانون الشخصي لمن لا يتمتع بجنسية دولة من الدول – ومن هنا فلا بد من البحث عن وسيلة يحدد بمقتضاها مركز عديم الجنسية.

وبذلك يتجة رأى بعض الفقهاء إلى التقيد بقانون الدولة التي يكون ارتباط عديم الجنسية بها أكثر من غيرها. وفي سبيل تحديد الدولة الأكثر اتصالا بعديم الجنسية ذهب رأى هؤلاء إلى الاعتداد بقانون الدولة التي كان عديم الجنسية ينتمي "إليها قبل انعدام جنسيته. وقد أخذ على هذا الرأى أنه غير قابل للتطبيق في حالة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد. كما أنه يؤدي إلى ربط عديم الجنسية بدولة انقطعت صلته بها قانونا وربما

ماديا وروحيا وقد تكون هذه الدولة هي التي نبذته. وذهب رأى إلى الاعتداد بقانون الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية وقد أخذ أيضا على هذا الرأي أنه ربما تكون واقعة الميلاد عارضة غير معبرة عن أي ارتباط بهذه الدولة فضلا عن أنه ربما يكون قد حمل جنسية هذه الدولة وفقدها فيتعرض هذا الرأي لنفس الانتقاد السابق.

ويتجه الرأي السائد إلى الاعتداد بقانون الدولة التي اتخذها عديم الجنسية موطنا أو محلا لإقامته[1] وذلك باعتبار أن الموطن أو محل الإقامة هو بمثابة ضابط إسناد احتياطي ينبغي الاستعانة به إذا تعذر الإسناد على أساس جنسية الشخص وهذا هو الحل الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين والتي أبرمت في جنيف عام 1933، 1951 وهو أيضا المعيار المتبع أمام محاكم كثير من الدول.

وأخيرا إذا تعذر الاستعانة بمعيار الموطن أو محل الإقامة باعتبار أن عديم الجنسية ليس له موطن أو محل إقامة، فالعبرة حينئذ بقانون القاضي الذي يفصل في النزاع.

---

[1] وقد جاء بهذا الخصوص : تنص المادة 22 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري الصادر في 75/9/26، على أنه "وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه".

الفصل الثاني
مركز الأجانب وسلطة الدولة في تحديده

المبحث الأول: مركز الأجانب وتطوره

يتحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وتحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول أو يمارسه إلا إذا اعترف له بذلك فيها، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه، وبشكل أوضح، أن مسألة تحديد القانون الذي يحكم تصرفاته القانونية تثار بعد تحديد مراكزه القانونية، وتحديد هذا المركز هو من اختصاص القانون الداخلي للدولة التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها، ولا ينازعه في ذلك قانون دولة أخرى، على أن يراعى هذا القانون الداخلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته 13 من أن « **لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده** »[1]

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

كما تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن « **لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.** »

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 ينص في المادة 26 منه بأن « **الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب** »[1]

ومهما راعى القانون الداخلي هذه الاتفاقيات فإن الفرق بين الوطني والأجنبي يبقى قائما.

إن موضوع مركز الأجانب يرتبط تمام الارتباط بموضوع التوزيع الجغرافي للأفراد، ذلك لأن معرفة المساواة في الحقوق أو عدمها بين الوطنيين والأجانب، وبين المقيمين والمستطرقين تتطلب بادئ الأمر معرفة من هو الأجنبي المقيم أو المستطرق، أي تحديد الجنسية والموطن ثم تحديد حقوق والتزامات كل منهم.

[1] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولدراسة المركز القانوني للأجنبي أهمية كبيرة، وبصفة خاصة بالنسبة للدول المستوردة للسكان حيث تتدفق الموجات البشرية على تلك الدول للعمل مثلا فيتضاعف فيها عدد السكان مما يجعل المشرع في تلك الدول يولي عناية خاصة بمركز الأجانب.

ولمعرفة مركز الأجنبي يتعين تحديد حقوقه والتزاماته إن كان مقيما أو مستطرقا في دولة غير دولته، مبتغين بدخوله إليها، فهل يسمح له بحق الدخول والخروج، وكيف يكون ذلك ؟

الحقوق التي يسمح له بالتمتع بها، وهل هو أهلا لمساواته بالوطنيين من حيث الحقوق أم أنه غير أهل للتمتع بها أو ببعضها ؟ وإذا اتضح لنا وجود اختلاف من حيث التمتع بالحقوق بالنسبة للوطنيين فما هي إذن الحقوق التي يجب أن يحتفظ بها للوطنيين وتقتصر عليهم وما هي الحقوق التي يمكن أن يسمح للأجنبي بالتمتع بها ؟

فيض من الأسئلة تختلف الإجابة عنها باختلاف الحقوق والدول والعصور فقد أنكرت المدنيات القديمة الشخصية القانونية للأجنبي يوم أن كان في حكم الأشياء غير أهل للتمتع بالحقوق ولم يكن في استطاعته التعاقد أو الزواج.

وكانت المجتمعات القديمة تعتبر الأجنبي متطفلا على البلد الذي يقيم أو يستطرق فيه وتعامله معاملة قاسية وكان بالنسبة إليها أما أن يعتبر عدوا أو ضيفا وفي كلتا الحالتين لم يكن عضوا أو شبه عضو في المجتمع.

وفي زمن الإقطاع كان الأجانب كالغنائم ليس لشخصهم أو ما لهم حرمة إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم وأشخاصهم ونسائهم ولا يستطيعون أي تصرف قانوني كما أن أموالهم ــ أن وجدت لهم أموالهم ــ بعد موتهم

لم تكن تنتقل بطريق الميراث إلى أقاربهم بل يرجع إلى سيد الأرض بمقتضى سلطته.

ولاشك في أن الحالة العدائية هذه لمركز الأجانب تنفر منها آداب المجتمع الحديث ولا ترضى بها أصول القانون. ولهذا فإن تصوير مركز الأجنبي بهذا الشكل لم يعد مقبولا وبدأت النظرة إليهم تتغير وأخذت الجماعات تشعر بوجوب تأمين الأجنبي في شخصه وماله وتمكنه من التعامل قانونيا مع أفراد المجتمع الذي يحل أو يعيش فيه، ولكن بطبيعة الحال ــ بمركز قانوني يختلف عن الوطني.

وتطور مركز الأجانب كان نتيجة صراع بين راغب في البقاء على التصوير البدائي وداع إلى تلطيفه ثم التخلص منه.

وكان لفكرة الضيافة الفضل في تحسين معاملة الأجنبي، إذ بدأت الجماعات تشعر بأن الأجنبي نزيل عليهم ومن واجبهم حمايته وبالإضافة إلى ذلك فقد لعبت المصالح الاقتصادية دورا فعالا في رفع مستوى الأجنبي.

فقد سجل الرومان تقدما من هذا المضمار بتشريعهم قانونا خاصا بالأجانب وهو قانون الشعوب الذي وضع ليحكم ويحدد حقوق وأهلية الأجنبي.

ثم تغيرت النظرة للأجانب في القرن التاسع عشر وبدأت فكرة مساواتهم بالوطنيين في نطاق الحقوق المتصلة بالقانون الخاص (1)

وفي القرن العشرين احتوت الوثيقة العالمية لإعلان حقوق الإنسان في مادتها السابعة بحق كل فرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في أي محل وجد. ومع أن هذا النص لا يتضمن حتما مساواة الأجنبي بالوطني ولا يتضمن الاعتراف لهم بالحقوق، إلا أنه أقر مبدأ مهما وهو الشخصية

القانونية للأجنبي كحق معترف به، لا تفضلا من الدولة التي يحل فيها، وإنما من العرف.

أما الشريعة الإسلامية فلم تعرف معنى أجنبي ووطني بالمفهوم الحالي، كون رعايا الدولة الإسلامية هم أولا المسلمون المقيمون فيها والوافدون إليها دون تمييز بين جنسياتهم وأوطانهم، وثانيا المسيحيون واليهود الذين يقيمون فيها أما غير هؤلاء من غير المسلمين فهم أجانب بمعنى الكلمة.

والأجنبي الذي يدخل دولة الإسلام بموجب إذن الأمان آمن بنفسه وماله وله الحق في الانتفاع بالمرافق العامة وله الحق في العمل والتعامل.

وتعتبر هذه الحقوق من مقتضيات الأمان أمر تحتمه الشريعة الإسلامية وتلزم دولة الإسلام التمسك وعدم التفريط به (2).

وما تضمنته الشريعة الإسلامية من تمسك بالمثل العليا والقيم الأخلاقية والإنسانية في معاملة الأجنبي معاملة حسنة لم تتوصل الشرائع الأخرى إلى الإقرار به والتوصل إلى ما يقاربه إلا بعد جهد جهيد وبسبب تفاعل عوامل عديدة أدت إلى رفع مستوى مركز الأجانب.

وهذه العوامل هي :

- <u>الوحدة البشرية</u> : ينتمي الأجانب والوطنيون إلى وحدة بشرية يكون كل من الأجنبي والوطني عضوا فيها. وجميع أبناء المعمورة منتسبون إليها ومشتركون وفي إنتمائهم هذا ولاستخفاف بجزء منها ينطوي على اعتداء على البشرية جمعاء، لهذا فإن احترام الأجانب من احترام الكرامة والرابطة البشرية.

<u>الأنانية وحب النفس</u>: قد تضطر الدول إلى تلطيف معاملتها للأجانب لا حبا لهم أو احتراما للرابطة البشرية، بل خوفا من خطر المعاملة بالمثل. فلو أساءت دولة معاملة الأجانب فقد يثير تصرفها هذا دولهم ويدفعها إلى انتهاج الأسلوب نفسه ومعاملة رعاياها بنفس المعاملة السيئة.

<u>التوسع التجاري</u> : امتداد العلاقات التجارية وتوسعها وانتشارها وتشابك المصالح الدولية يحتم على كل دولة تحسين مركز الأجانب فيها ومنحهم قدرا من الحقوق يتناسب وكرامتهم.

وقد تضافرت العوامل سالفة الذكر على رفع مستوى حالة الأجانب والسماح لهم بالتمتع بالحقوق بصورة أوسع مما كانت عليه في الأجيال السابقة، وظهرت اتفاقيات دولية التزمت بموجبها كل دولة من الدول الموقعة بالسماح لأبناء الدولة الأخرى بالتمتع ببعض الحقوق على أراضيها وبهذا بدأت حالة الأجانب تسير من حسن إلى الأحسن، إلا أن الحرب حالت دون هذا التقدم.

ونحن إذ نلمس في الوقت الحاضر تشابها في التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالحقوق الرئيسية للأجانب إلا أن هذا التشابه لم يصل بعد إلى حد مساواتهم بالوطنيين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تشريعات دول لازالت مختلفة بهذا الخصوص بسبب اختلاف الظروف التي تحيط بهذه الدول والتي تقيد حريتها في تنظيم مركز الأجانب وتفرض عليها انتهاج سياسة خاصة بالأجانب مراعية بذلك مصلحتها الخاصة ومصلحة الدول الأخرى.

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

تختص كل دولة في تحديد مركز الأجانب في إقليمها، وأساس هذا الاختصاص بالنسبة للبعض هو ((حق السيادة الإقليمية)) الذي يخول الدولة سلطة على كل الأشخاص والأشياء الموجودين في إقليمها ويؤسس البعض الآخر هذا الاختصاص على ((قانون ازدواج السيادة)) والذي يمنح مشرع الدولة سلطة التشريع باسم المجتمع بحكم الضرورة الناتجة من عدم وجود مشرع دولي عام.

ولكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها، إلا أن حريتها في تحديد مركز الأجانب ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى.

يقضي العرف الدولي بأن هناك قدرا من الحقوق ــ لا تستقيم الحياة بدونه يجب أن يترك للأجانب ــ كحد أدنى ــ ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به. إلا أن تفاصيل هذا الحد الأدنى موضوع خلاف لم يتفق عليه.

ويمكن الاستفادة من « الإعلان الدولي لحقوق الإنسان » الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، لتحديد الحد الأدنى لحقوق الأجنبي، حيث نستطيع القول بأن للأجنبي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي فلا يجوز استعباده واسترقاقه ولا يجوز تعريضه للتعذيب والضرب..... إلخ.

وتتمتع هذه الوثيقة بقيمة أدبية صرفة مستمدة من مركز الهيئة التي أصدرتها وكون مبادئها منارة تهتدي بها الحكومات دون أن تلتزم بها قانونا فتستطيع أن أرادت مخالفتها والخروج عن أحكامها ولا تخشى من ذلك الجزاء لإنتفاء صفة الإلزام.

وفي سبيل تحقيق حماية للفرد وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1954 مشروع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة النفس، وحرية الفكر والعقيدة، وحرية التعبير عن الرأي والاجتماع والمساواة أمام القانون.

وأعطى هذا المشروع الاختصاص لهيئة عليا تشرف على حماية وتطبيق الحقوق المنصوص عليها سميت بـــ « لجنة حقوق الإنسان » وهي تتألف من تسعة أشخاص.

ويتضح من أحكام المشروع أن وظيفة اللجنة تقتصر على الوساطة بين الدول في التمسك بأحكام الميثاق وتلتجئ لهذه اللجنة الدول لا الأفراد لأنها ليست سلطة قضائية ولا تستطيع الفصل في المخالفات بين أطراف النزاع ومن هنا يتبين أن صفة الإلزام لأحكام هذا الميثاق لم تتحقق بعد. ولا تلتزم الدول عند ممارسة سلطتها في وضع القواعد الخاصة بمركز الأجانب إلا بما فرضته عليها الاتفاقيات الدولية لأن كل تجاوز للحد الذي التزمت لهم به بموجب اتفاق دولي قد يعرضها للمسؤولية الدولية.

وأما الدولة التي لا تلتزم بأية معاهدة أو اتفاق تجاه دول أخرى ولم تخرق الحد الأدنى لما قضى به العرف الدولي، فلها الحرية في تحديد مركز الأجانب المقيمين على أرضها بالشكل الذي ترتأيه والذي يوافق مصالحها ولا يضر بها، إلا أن حريتها هذه مقيدة أيضا باعتبارات تفرضها مصلحتها الخاصة، مشكلة، السكان والحالة الاقتصادية وضرورات الأمن والمعاملة بالمثل.

1. مشكلة السكان : تتأثر الدولة عند تحديد مركز الأجانب بكثافة أو قلة سكانها فإذا كانت تفتقر إلى السكان مثلا فلا بد لها من أن تبدي تسامحا كبيرا تجاه الأجانب وتفتح لهم الأبواب لدخول إقليمها واستثمار

خيراتها بينما تكون سياستها على العكس إذا كانت أراضيها مكتظة بالسكان، حيث تتشدد في دخولهم وتتوقف على إكرامهم ومنحهم حقوقا كبيرة وواسعة.

2 . **السياسة الاقتصادية** : ترمى السياسة الاقتصادية إلى ضمان وإنماء الثروة الوطنية. وبهذا القصد تبدى الدول تسهيلات كبيرة في استقبال السواح والطلاب وتسمح باستخدام العمال الأجانب عند قلة الأيدي العاملة فيها. وعلى العكس من ذلك عند تفشي البطالة وتوفر الأيدي العاملة الوطنية تلتجئ الدولة إلى منع هجرة الأجانب إليها وحرمانهم من منافسة الوطنيين في أعمالهم.

3 . **مقتضيات الأمن** : الأجانب من حيث أمن الدولة نوعان فمنهم من يخشى منه على أمن الدولة وهذا يجب أن لا يسمح له بالدخول والإقامة في أراضيها. ومنهم من لا تخشى الدولة منه على أمنها وتطمئن إلى وجوده فترحب به وتمنحه إذنا بالدخول والإقامة.

وتتغير مقتضيات الأمن هذه بالنسبة لظروف عدة، سياسية وعسكرية وغير ذلك فإذا ما اتبعت الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي سياسة معادية للسياسة الوطنية أو قامت باعتداءات عسكرية فإن هذه السياسة تبعث في الأفراد الكره لتلك الدولة ولرعاياها. وقد يتولد من وجودهم بين الوطنيين خطر يستلزم تفاديه بأبعادهم أو عدم السماح لهم بالدخول.

والفرد نفسه قد يحمل أفكارا مناوئة للبلد الذي يستوجب إبعاده وإقصاءه عن أراضيها محافظة واحتراما لأفكار وعادات وأخلاق أبناء البلد الأصليين.

4 . **المعاملة بالمثل** : تتأثر الدول بمبدأ المعاملة بالمثل لتنظيم حالة الأجانب. فهي لا تمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى إلا بالقدر الذي تعترف به تلك الدولة لرعاياها فهي تأذن لهم بالدخول لأراضيها بدون جواز سفر مثلا متى ما سمحت دولتهم لرعاياها بذلك. وهي تسمح لرعايا دولة من الدول بدخول المستشفيات والمدارس إذا كانت دولتهم تعترف لرعاياها. ولا تصبح المعاملة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضى بها. وبدون ذلك لا يمكن التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل.

وتختلف طرق المعاملة بالمثل من حيث الشكل ومن حيث الموضوع:

المعاملة بالمثل من حيث الشكل : تظهر لنا التجارب وجود ثلاث طرق لتنظيم المعاملة بالمثل من حيث الشكل وهي المعاملة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل التشريعية والمعاملة بالمثل الفعلية.

أ . **المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسيا** : تنتج المعاملة بالمثل هنا عن اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة والذي يتضمن منح رعايا كل دولة من الدول الموقعة في إقليم الأخرى قدرا من الحقوق. ولمثل هذا الاتفاق صفة الإلزام إذ لا تستطيع الدول الموقعة عليه أن تتخلى عنه بإرادتها المجردة بل يلزم للوصول إلى ذلك أن تنال رضى الدول الأخرى التي كانت طرفا في هذا الاتفاق.

ب . **المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعيا** : لا تمنح الدولة الأجنبي حقوقا إلا إذا كان قانون بلدهم يعترف لرعاياها بنفس الحقوق، إلا أن المعاملة بالمثل في التشريع هذه يتعذر ويندر التوصل إليها، ذلك لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى.

وتأخذ بفكرة المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعيا كل من السويد والنرويج ويوغسلافيا سابقا والمكسيك.

جـ . المعاملة بالمثل الثابتة واقعيا : لا يشترط في هذه الحالة وجود اتفاق أو معاهدة دولية أو نص تشريعي يسمح لرعايا دولة من الدول ببعض الحقوق للاعتراف لرعايا الدولة الأخرى بنفس الحقوق، بل يكفي أن يثبت لها تمتعهم بصورة واقعية، ولا يردعها عن ذلك إلا التحفظ في رد الفعل الذي يؤدي إلى دفع دولتهم لاتخاذ نفس الموقف وإنكار نفس الحقوق على رعايا الدولة الأولى.

المعاملة بالمثل من حيث الموضوع : وقد تكون المعاملة بالمثل في مطلق المعاملات أو في معاملة معينة أو في المساواة بالوطنيين.

أ . تبادل الحق بالحق « المطلقة » : وبموجبها يعامل الأجنبي في الدولة التي يقيم فيها معاملة الوطني في الخارج فإذا أجيز للجزائري تملك الأموال غير المنقولة في الجزائر. وقد لا تؤدي هذه المعاملة إلى التوازن الحسابي بين الدول المتعاقدة إذا ما روعي في التقدير أهمية الحق موضوع التبادل بالنسبة للدولة ولهذا تلتجئ الدول إلى المعاملة بالمثل عن طريق المعارضة حتى يتحقق التعادل.

ب – **المعاملة بالمثل في معاملة معينة** : وبموجبها يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين قد لا يتمتع به الوطنيون في الداخل، كما لو اتفقت دولتان على أن تعوض كل واحدة منها رعايا الأخرى عن كل ضرر يصيبهم ولو كان ناشئا عن عمل من أعمال السيادة. ويعتبر مركز الممثلين الدبلوماسيين تبادلا من هذا النوع.

جـ . المعاملة بالمثل بالمساواة بالوطنيين : وهذا أكثر أنواع المعاملة بالمثل انتشارا، وتكون المساواة فيه إما عامة أو خاصة بنوع معين من الحقوق – وبموجب هذا الصنف يتساوى الأجنبي مع الوطني في التمتع بما سمح له به **ولكن هل يحق للأجانب التمتع بمركز أفضل من رعايا الدولة التي يقيمون فيها؟** يتمتع الأجانب في كل دولة وجدوا في إقليمها بقدر أدنى من الحقوق، وذلك بمقتضى العرف الدولي، ولد ولهم الحق بحمايتهم إذا ما انتهك هذا القدر من الحقوق.

وقد يبلغ هذا القدر، ما يتمتع به الوطني أو قد يكون أقل من ذلك، ولكن هل يجوز أن يفوق ذلك القدر، ما يتمتع به الوطني من الحقوق ويصبح الأجنبي بحالة أفضل من حالة الوطني؟

– لقد أجاب بعض الفقهاء بالنفي. إذ يرون بأنه ليس للأجانب الحق مطلقا في التمتع بحقوق أفضل من تلك، التي يتمتع بها الوطنيون. ولا يجوز أن يعاملوا في الدول المتمدنة معاملة أحسن من رعايا هذه الدول، ولا يحق لدولهم أن تعضدهم في ذلك لأن المساواة مع الوطنيين هي آخر ما يمكن أن يطمح له الأجانب، والقول بغير ذلك فيه منقصة ومهانة للوطنيين.

وقد صدرت سوابق قضائية، ونصوص تشريعية تدعم وجهة النظر هذه فقد قررت محكمة التحكيم الأنجلو – أمريكية سنة 1914 بأن قتل الأجنبي نتيجة إطلاق نار أطلقه شرطي للحيلولة دون هروب أحد المساجين لا يرتب لورثته حق مطالبة الدولة بالتعويض لأنه لا يصح أن يتمتع الأجانب بحقوق أكثر مما يتمتع به الوطنيون الذين لا يحق لهم التعويض في هذه الحالة.

وهناك نصوص تشريعية للدول الأمريكية أنكرت على الأجنبي كل معاملة ممتازة ولم تجز تعويضه على الأضرار التي تلحقه من جراء الثورات والحروب الأهلية.

وقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتجميع القانون الدولي في فبراير (فيفري 1926) « أن الدولة توفق أكثر مما يجب عليها حين تمنح الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها لوطنييها وهي على الأخص لاتلتزم تجاه الأجانب بأكثر من ذلك ».

وهناك رأي معاكس يذهب أنصاره إلى القول أن في إمكان الأجانب أن يتمتعوا بمركز أفضل مما يتمتع به الوطنيون، إذ لازلنا نعترف بوجود قدر أدنى من الحقوق للأجانب تلزم كل دولة مراعاته وعدم التجاوز عليه حتى في الأحوال التي لا تعترف فيها للمواطنين بذلك القدر من الحقوق ففي هذه الأحوال أي إذا عاش الأجنبي ببلد متأخر تتكر فيه على الوطنيين بعض الحقوق الأولية والأساسية، لا يمكن أن تتكر هذا الحق على الأجنبي ذلك لأن المسؤولية الدولية لهم في ذلك خير كفيل بينما بالنسبة للوطنيين فليس لهم من يسند ويلزم دولتهم بالاعتراف لهم بتلك الحقوق ولأن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لم يفلح بعد في تنظيم مسؤولية الدولة التي تسيء معاملة مواطنيها مما يترتب عليه احتمال ظهور الأجانب بمركز أفضل من مركز الوطنيين.

وإذا تساوت حقوق الأجانب والتزاماتهم مع حقوق الوطنيين والتزاماتهم وكانت أوسع أو أقل من ذلك فإن النتيجة المشتركة هي أن للأجانب في الوقت الحاضر قدرا من الحقوق تلزم كل دولة مراعاتها.

ولكن ما هي هذه الحقوق المقررة للأجانب وما هي حدودها ؟

حقيقة الأمر أن القانون العام لم يصل إلى حد الزعم بإمكان إلزام الدول بالمساواة بين الأجانب والوطنيين في كافة الحقوق والواجبات فذلك ما يتنافر مع مصالح الدول جميعا. ولم يصل هذا القانون إلى القول بإلزام الدول بالاعتراف للأجانب بكافة الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان مثل حرية التنقل وحرية العقيدة وحرية التملك وحرية التقاضي وحرية العمل وحرية التجارة، وهي التي أوصت بها وثيقة إعلان حقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة، فذلك أمر عسير التطبيق من وجهة نظر المصالح الوطنية المتنوعة للدول، لذلك نجد تباين في مختلف قوانين الدول المتعلقة بتنظيم تنقل وإقامة الأجانب على أراضيها وتحديد الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي يلتزمون باحترامها.

الفصل الثالث

مركز الأجانب في التشريع الجزائري

نتناول في هذا الفصل شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وخروجهم منها، ثم شروط الإقامة والتنقل في الجزائر وكذلك شروط استخدام الأجانب وممارستهم المهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة وذلك على ضوء النصوص التشريعية السارية لاسيما الأمر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966، والأمر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 5 أوت سنة 1971 والمراسيم والقرارات التطبيقية لهذين الأمرين.

المبحث الأول: دخول الأجانب وإقامتهم في التراب الجزائري

أولا: الدخول إلى الجزائر

إن المشرع الجزائري بعدما عرف من هو الأجنبي في المادة الثانية من الأمر رقم 66 ــ 211 بأن يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية بين بأن الأجنبي ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أو خروجه منها أو إقامته بها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذه الإجراءات هي:

1 ــ يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بجواز سفر وطني أو بوثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين، وأن يكون جواز السفر هذا هو سند السفر حررته سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز الذي يمكن مصالح الحدود من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر وهويته.

وينبغي أن يتضمن جواز السفر الوطني الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه وكذا الإشارة إلى مدة صلاحيته.

أما الأولاد الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيمكن أن يسافروا ويدخلوا تحت إشراف جواز السفر الوطني أو سند السفر للشخص الذي يصحبهم وذلك بشرط أن تكون حالتهم المدنية وصورتهم ظاهرتين في هذه الوثيقة.

وإذا كان سن هؤلاء الأولاد يقل عن سبع سنوات فتكفي الإشارة إلى حالتهم المدنية في وثيقة السفر للشخص الذي يصحبهم، وهذه الوثيقة هي إما جواز السفر العادي أو جواز سفر خاص.

كما أن هذه الشروط تنطبق على وثيقة السفر التي هي بمثابة جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي منهم اللاجئون، السياسيون وعديمو الجنسية.

2 ــ يجب أن يكون هذا الأجنبي مزودا بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي الجاري به العمل دوليا وفي الجزائر لاسيما سلامته من الأمراض المعدية.

3 ــ إن وثيقة السفر أو جواز السفر الوطني لا يكفي وحده للدخول إلى التراب الجزائري، ولكن يجب أن يكون مرخصا لهذا الأجنبي أو للأجنبي بصفة عامة بواسطة التأشيرة التي تسلمها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لمدة قصوى تبلغ ثلاثة أشهر وأن الأجنبي الذي يريد تمديد إقامته في الجزائر إلى أكثر من المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة دون أن يريد الاستقرار بالتراب الوطني الجزائري، لا يمكن أن يحصل إلا على تمديد واحد لإقامته لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

وعلى الأجنبي الذي يريد تمديد إقامته في الجزائر إلى أكثر من المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة دون أن يريد إقرار إقامته العادية، أن يقدم الطلب بذلك إلى والي الولاية التابع لها محل إقامته، في طرف خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ انتهاء مدة التأشيرة القنصلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الإقامة الإجمالية الممددة على هذا النحو، ستة أشهر.

ويترتب على الأجنبي طالب التأشيرة تسديد الرسوم القنصلية المحددة طبقا للمادة (9) التاسعة من المرسوم رقم 212 ــ 66، وهي على ثلاثة أنواع :

ــ رسوم عن التأشيرة القنصلية.

ــ رسوم عن تأشيرة التسوية.

ــ رسوم عن تأشيرة التمديد، وأن هذه الرسوم تتغير وفقا لقانون المالية السنوي.

ثانيا: الإقامة في الجزائر

إن إقامة الأجانب في الجزائر نوعين، الأجانب غير المقيمين والأجانب المقيمين، وأن شروط الإقامة تختلف تبعا لذلك.

1 ـ شروط إقامة الأجانب غير المقيمين في التراب الجزائري

يعتبر غير مقيم، الأجنبي الذي يعبر الجزائر أو الذي يقدم إليها للإقامة بها طيلة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من غير أن يكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة أي نشاط مهني[1]

[1] راجع الأمر رقم 66 ــ 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

بالنسبة للأجنبي العابر للتراب الجزائري فإنه معفى من الخضوع للتأشيرة القنصلية، غير أن هذا الأجنبي العابر الذي دخل التراب الجزائري بدون تأشيرة قانونية، ويريد تمديد إقامته بها، أن يطلب الحصول على تأشيرة أقصى مدتها ثلاثة أشهر.

والأجنبي العابر هو الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابر الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو الذي يجتاز التراب الوطني برا، وهذا هو الأجنبي الذي يعفى من التأشيرة القنصلية، وتسلم له السلطات المختصة، حسب الحالة، أما رخصة للنزول وأما رخصة للعبور تصلح لمدة من يومين إلى خمسة أيام، ما لم يطلب التمديد إن اقتضت الظروف ذلك.

بالإضافة إلى الأجنبي العابر الذي يعفى من الخضوع للتأشيرة، هناك أيضا الأجنبي الذي يستفيد من مقتضيات الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل فيعفى من الخضوع لتأشيرة القنصلية إذا كانت الاتفاقية تعفى مواطني بلدي الطرفين من التأشيرة، ولا يشترط في دخولهم إلا جوازات السفر أو بطاقة التعريف الوطنية حسب الاتفاقية والمعاملة بالمثل. ومع ذلك إذا أراد البقاء في الجزائر لمدة تفوق المدة المتفق عليها بين الدولتين أو تفوق مدة خمسة أيام الخاصة بالعبور أن يطلب رخصة من السلطة المختصة لتمديد مدة إقامته بالجزائر.

2 ـ شروط إقامة الأجانب المقيمين في الجزائر

طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 66 ــ 211 يعتبر مقيما الأجنبي الذي يريد أن يستقر في الجزائر بصفة فعلية وعادية ودائمة والذي يرخص له في ذلك بمجرد حصوله على بطاقة المقيم تبلغ صلاحيتها سنتين.

وإن الأجنبي غير المقيم الذي يريد أن يطيل إقامته في الجزائر إلى مدة تتجاوز المدة المحددة في التأشيرة والممددة عند الاقتضاء، وذلك قصد الاستقرار بصفة عادية، أن يكون مزودا ببطاقة المقيم.

هذا الإجراء يكون إلزاميا فيما يخص كل أجنبي يبلغ سنه أكثر من ثمانية عشر سنة.

ما هي بطاقة المقيم ؟ إن بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين، وتسلم بطاقة المقيم من طرف والي الولاية التابع له مكان الإقامة.

كيف يحصل الأجنبي على بطاقة الإقامة ؟

لكي يحصل الأجنبي على بطاقة الإقامة يتعين عليه أن يقدم طلب إلى السلطة المختصة من أجل الحصول على بطاقة المقيم، يتضمن أسباب تمديد إقامته في الجزائر، وذكر جميع البيانات الخاصة بحالته المدنية وبحالة زوجته وأولاده المقيمين معه وشهادة طبية تثبت حالته الصحية وأن يرفق كذلك بالطلب صورا مماثلة لصور بطاقة التعريف لتوضع واحدة في بالملف وأخرى ببطاقة الإقامة.

وفضلا عن ذلك يتعين على الأجنبي أن يقدم سندا لطلبه حسب حالة كل أجنبي والمبرر المعتمد للإقامة في الجزائر.

فإذا كان الأجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة الإقامة من أجل ممارسة أو مزاولة نشاط مأجور في الجزائر، فيتعين عليه أن يقدم سندا لطلبه رخصة عمل سارية المفعول مسلمة له من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[1]

[1] راجع المرسوم رقم 66 ــ 212 المؤرخ في 21 يوليو 1966.

وإذا كان الأجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة الإقامة لا ينوي ممارسة حرفة في الجزائر، فيتعين عليه إثبات وجود الموارد المتوفرة عنده.

وإذا كان طالبا، فيتعين أن يقدم، ما يثبت وجود موارد لسد حاجياته بالإضافة إلى شهادة من الهيئة المعنية تثبت تسجيله في مؤسسة تعليمية مدرسة ثانوية أو كلية.

أما طلب بطاقة الإقامة أو طلب تجديدها فيوجه إلى ولي الولاية بإيداعه في قسم الشرطة أو محافظة الشرطة التابع لها محل إقامة الطالب، وفي حالة عدم وجود قسم الشرطة يودع الطلب في مقر البلدية المقيم بها. وهذه المصالح تحول الطلب مرفقا بملاحظاتها إلى الولاية.

مع العلم أن الطالب يدفع رسم يقبض على شكل طابع جبائي، ويسلم محلفظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعني بالأمر وصل إيداع يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر، وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم، ريثما يتم تسليمها أو رفض الطلب، عملا بالمادة 12 من الأمر المشار إليه أعلاه والتي تنص بأنه « **يجوز رفض تسليم بطاقة المقيم في كل حين وسحبها من يد صاحبها إذا ثبت أن هذا الأخير أصبحت الشروط المطلوبة لمنح البطاقة المذكورة غير متوفرة فيه** »

المبحث الثاني: تنقل الأجانب داخل الإقليم الجزائري وخروجهم منه

أولا: تنقل الأجانب : إن الأجنبي الذي يقيم في التراب الجزائري يمكنه أن يتنقل أو يتجول فيه بكل حرية مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة.

لذلك يتعين على الأجنبي أن يكون قادرا ومستعدا لتقديم المستندات أو الوثائق المرخص له بموجبها في الإقامة بالجزائر إلى أعوان السلطة العامة عندما يطلبون منه ذلك.[1]

كما يجب على الأجنبي في حالة تغيير إقامته الفعلية والعادية والدائمة بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أن يصرح بهذا التغيير لدى محافظة الشرطة أو البلدية التابع لها محل إقامته القديم والجديد في مهلة الخمسة أيام السابقة للرحيل أو الموالية للوصول إلى محل الإقامة الجديد، ويثبت إتمام هذه الإجراءات بوصل التصريح الذي يسلم له.

وبخصوص استخدام الأجانب وإيوائهم سواء كان من طرف أجانب آخرين أو من طرف جزائريين فإن القانون أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى مكتب اليد العاملة أو إن لم يوجد هذا المكتب، فيصرح بذلك لرئيس المجلس الشعب البلدي التابع له محل التشغيل في مهلة ثلاثين (30) يوما.

---

[1] تنص 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود تلك التي ينص عليها القانون.

وإن مؤجر غرف السكنى المحترف، الذي يأوي أجنبيا، أوجب عليه القانون[1] أن يصرح بذلك لدى محافظة الشرطة التابع له محل إقامته أو لدى البلدية في ظرف الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية للإيواء.

ثانيا : خروج الأجانب من الجزائر : إن خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين، كما هو الشأن بالنسبة للدخول والإقامة، فإن شروط الخروج من الجزائر، تميز بين المقيم وغير المقيم.

بالنسبة للأجنبي غير المقيم يمكنه مغادرة التراب الجزائر أو الإقليم الجزائري ضمن نفس الشروط التي سمحت له بالدخول إليه، والتي سبق شرحها في المبحث الأول، بالإضافة إلى تسوية وضعيته الجبائية إن كان مدينا بها.

أما الأجنبي المقيم فيخضع لنفس شروط الدخول السالف ذكرها بالإضافة إلى أنه إذا أراد مغادرة الجزائر أن يحصل على تأشيرة الخروج التي تسلم له من طرف ولاية محل إقامته أي من طرف والي الولاية وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة وخاصة بطاقة الإقامة والإجراء الجبائي وتسديد رسم تأشيرة الخروج مع العودة أو تأشيرة الخروج النهائي، وذلك في شكل طابع جبائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجنبي الذي فقد بطاقة إقامته ملزم بأن يصرح بفقدها، في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة، لمحافظة الشرطة

---

[1] راجع الأمر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

أو البلدية التابع لها محل إقامته، وتسلم له نسخة ثانية من طرف والي الولاية. الذي يكون قد أصدر البطاقة المفقودة.

وإذا فقد الأجنبي بطاقة إقامته خلال تنقله داخل التراب الجزائري، فيتعين عليه أن يصرح بذلك إلى محافظة الشرطة أو البلدية القريبة منه التي تسلم له وصلا بتصريحه.

وتسحب بطاقة المقيم في حالة وفاته أو في حالة ما إذا أصبح صاحبها لا تتوفر فيه شروط منح بطاقة المقيم.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن مخالفة شروط الدخول والإقامة

نتناول في هذا المبحث إجراءات الطرد من الإقليم الجزائري، والعقوبات التي يتعرض كل شخص أجنبي أو وطني خالف أو ساعد على مخالفة الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة وتشغيل الأجانب.

أولا: الطرد أو إبعاد أجنبي من الجزائر :

إن إبعاد الأجنبي يمكن أن يتم في الحالات التالية:

1 ــ إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر بشكل تهديدا للأمن العام.

2 ــ إذا كان هذا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضى بإدانته بجناية أو جنحة وبعقوبة السجن أو الحبس.

3 ــ إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له خمسة عشر يوما في حالة رفض تسليم له بطاقة المقيم أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه، وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 15 يوما، ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع إلى حالة قوة قاهرة ففي هذه الحالة يمنح له أجلا جديدا.

الإجراءات : إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزير الداخلية، ويبلغ للمعني بالأبعاد بصفة رسمية، وتترك له مهلة تتراوح مدتها، حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، من ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد، ليغادر التراب الوطني.

فإذا رفض الامتثال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن بإخراجه من الجزائر تنفيذا لقرار الأبعاد، وعند الاقتضاء تعرض هذا الأجنبي لعقوبة جزائية[1].

أما إذا صدر قرار إبعاد الأجنبي، وثبتت استحالة مغادرته التراب الوطني، فيمكن أن يجبر بموجب قرار ثاني من وزير الداخلية، على الإقامة في المكان يعين له في القرار إلى أن تزول هذه الاستحالة ويصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد المذكور.

ثانيا : العقوبات الجزائية: تتضمن المادة 23 وما يليها من الأمر رقم 66 ــ 211 العقوبات المقررة لكل شخص خالف الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم فيها، وكذلك الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب وممارستهم في الجزائر مهنة صناعية أو تجارية أو فنية أو مهنة حرة، حيث تنص المادة 23 على أن يتعرض الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بكيفية مخالفة لمقتضيات المادتين 4 و6 أعلاه لحبس تتراوح مدته من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 180 دج إلى 3600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] راجع المادة 20 وما يليها من الأمر رقم 66 ــ 211 المتعلق بوضعية الأجانب.

أما المادة 24 فجاءت شاملة كل شخص أجنبي أو وطني سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي أو تجوله أو إقامته بصفة غير قانونية في الجزائر أن يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 180 دج إلى 3600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتعرض رب العمل الذي يوظف أو يشغل أجنبيا أو يبقيه في خدمته وهو غير حامل لرخصة العمل أو يغفل التصريح به لمكتب اليد العاملة أو البلدية، إلى عقوبة من 10 أيام إلى شهرين حبسا وبغرامة من 2000 إلى 5000 دج عن كل مخالفة وعن كل عامل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الأجنبي الذي يمارس نشاطا مأجورا دون أن يكون حائز الرخصة العمل أو الذي يستمر في ممارسة نشاطه بعد تاريخ انقضاء أجل هذه الرخصة فيعاقب بغرامة من 50 دج إلى 500 دج دون الإخلال بإجراءات الطرد ويتعرض المؤجر المحترف للمساكن الذي يتغاضل عن التصريح لمحافظة الشرطة أو البلدية بإيواء أجنبي لعقوبة غرامة من 60 إلى 180 دج بدون إخلال بتدابير الإبعاد التي يمكن اتخاذها ضد المؤجرين الأجانب لغرف السكنى والتدابير الإدارية الأخرى.

أما الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية للجزائر، لكنه أطال مدة إقامته بما يتجاوز المدة المحددة في التأشيرة ودون أن يكون تحصل على بطاقة المقيم، فيعاقب بغرامة من 400 دج إلى 2000 دج.

أيضا يتعرض الأجنبي الذي يمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة دون أن يتحصل على بطاقة مهنية أو رخصة تقوم مقامها، لعقوبة بغرامة تتراوح من 360 دج إلى 7200 دج والحبس لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة. وعلاوة على ذلك يجوز للسلطة الإدارية أن تأمر بغلق المحل.

وبخصوص مخالفة أحكام الإبعاد، فإن كل أجنبي يريد التملص من تنفيذ قرار الأبعاد أو يدخل من جديد وبدون رخصة التراب الجزائري بعد إبعاده منه، يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إلا إذا أثبت هذا الأجنبي أنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي ولا على الالتحاق بأي بلد آخر، فلا تطبق عليه هذه العقوبة.

الفصل الرابع

الوضع القانوني للجالية الجزائرية بفرنسا

إن المركز القانوني للجالية الجزائرية بفرنسا أو للرعايا الجزائريين بفرنسا، عرف تطورات وتغيرات عديدة بالنسبة لتنقلاتهم وإقامتهم بفرنسا أو بالنسبة لممارستهم نشاطات مهنية وتجارية وصناعية أو حرفية أو مهن حرة. سواء قبل الاستقلال من سنة 1871 إلى سنة 1962، أو بعد الاستقلال من سنة 1962 إلى سنة 2002.

غير أن تناولنا للمركز القانوني للجالية الجزائرية يتمحور أساسا حول وضع الجالية الجزائرية بعد الاستقلال، ابتداء من سنة 1962 حيث أصبحت الجالية الجزائرية في مركز قانوني يميزها عن الفرنسيين، وعن الرعايا الأجانب من جنسيات أخرى.

أما قبل الاستقلال فسوف نتطرق إليها بإيجاز، وذلك لأن فرنسا كانت تعتبر تنقل الجزائريين بين الجزائر وفرنسا بمثابة هجرة داخلية تخضع لنظام قانوني معين يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية وعسكرية لفرنسا كدولة محتلة للجزائر.

ونتناول موضوع هذا الفصل في أربع مباحث نخصص المبحث الأول للوضع القانوني للهجرة قبل الاستقلال من 1871 إلى 1962، والمبحث الثاني وضع الجالية الجزائرية من 1962 إلى 1968، والمبحث الثالث بوضعها القانوني من 1968 إلى 1980، وأخيرا المبحث الرابع وضع الجالية من 1980 إلى 2002.

المبحث الأول: الوضع القانوني للهجرة الجزائرية قبل الاستقلال من 1871 إلى 1962

إن الجزائريين قبل الاستقلال كانوا يسمون بالأهالي أو بالفرنسيين المسلمين، فهم لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون، لأنهم ليسو فرنسيين ولا تعتبرهم الدولة الفرنسية كمواطنين فرنسيين، ولا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب، لأنهم لا ينتمون لجنسية دولة أخرى ذات سيادة. وبالتالي كانوا في مركز خاص يتميز بتبعيتهم لفرنسا، ويخضعون لنظام قانوني خاص برعايا المستعمرات الفرنسية أو لنقل أنهم كانوا في مركز وسط بين مركز الوطنيين الفرنسيين ومركز الأجانب من دول أخرى.

وقد عرفت الهجرة الجزائرية أثناء الفترة الممتدة من 1871 إلى 1962 تطورات كثيرة خاصة بتنقل وتشغيل الجزائريين.

فقد صدر مرسوم بتاريخ 16 ماي 1874 يتعلق بإحداث رخصة السفر بالنسبة للجزائريين الذين يرغبون في الدخول إلى فرنسا. ويشترط هذا المرسوم في كل جزائري يريد الذهاب إلى فرنسا أن يطلب الحصول على رخصة السفر التي تمنح من طرف السلطات الفرنسية الحاكمة في الجزائر.

هذه الرخصة تتماشى مع نظام الحكم الاستعماري، لأن الغرض منها مراقبة تنقل الجزائريين داخل الجزائر، إذ لا يتنقل شخص من جهة إلى جهة أخرى إلا بترخيص من السلطات الفرنسية، ومراقبة دخول الجزائريين لفرنسا حتى تتمكن من التحكم في تنقلاتهم وتشغيلهم حسب ما يقتضيه الوضع الاقتصادي والأمني في فرنسا والجزائر.

وبتاريخ 18 جوان 1913 صدر مرسوم يقضي بتجميد أحكام مرسوم 16 ماي 1874، غير أنه سرعان ما صدر قانون 15 جويلية سنة 1914 الذي أوجب رخصة التنقل حيث منع كل جزائري من السفر إلى فرنسا إذا لم يكن قد تحصل على رخصة من السلطات الفرنسية.

وإن اشتراط الرخصة تقتضيه طبيعة النظام الاستعماري الفرنسي الذي حرم الجزائريين من حقوقهم وحرياتهم بما في ذلك حرية التنقل والعمل، إذ كانوا يعيشون في شبه سجن واسع (هو الجزائر) لا يدخله أحد إلا بإذن ولا يخرج منه أحد إلا بإذن السلطات الحاكمة.

وأحيانا أن التنقل حتى داخل الجزائر كان يتم بترخيص من المستعمرين الفرنسيين خوفا من تقارب الجزائريين واتحادهم الذي يمثل خطرا على الوجود الفرنسي في الجزائر.

وهذا الوضع قد استمر تقريبا منذ دخول فرنسا إلى الجزائر حتى خروجها مع وجود تفاوت في اشتداد الخناق على الجزائريين حسب التطورات التي عرفتها الجزائر.

وفي 1915/09/14 صدر مرسوم يقضي بحجز اليد العاملة واستعمالها للأغراض العسكرية نظرا لحرب 1914 ــ 1918 حيث أوقفت الهجرة الفردية وأعطى المرسوم صلاحية للسلطات العامة بتحديد النسبة الكافية من العمال لوضعهم في حالة حجز وإخضاعهم لشبه نظام عسكري، فيرسلون إلى فرنسا للعمل في مؤسسات مدنية عامة أو خاصة أو في مؤسسات عسكرية ويعملون لمدة سنة حسب عقد العمل المبرم مع جميع العمال، الذين يسكنون ويأكلون إجباريا في المأوى والمطاعم المخصصة لهم. وبمجرد انتهاء الحرب شرعت السلطات الفرنسية في ترحيل العمال إلى الجزائر ولم يبقى في فرنسا إلا القليل من العمال الذين استطاعوا الاحتفاظ بمناصب شغل في المنشآت الخاصة.

فالوضعية القانونية للهجرة الجزائرية قبل الاستقلال هي وضعية المستعمَر (بفتح الميم) سواء كان الجزائريون في الجزائر أو في فرنسا ويخضعون لقوانين فرنسية استعمارية جائرة هدفها التسلط على الشعب الجزائري واستبداده واستغلاله بشتى الوسائل، وتحطيم كيانه الوطني، بما في ذلك اغتصاب أموال الجزائريين وخاصة الأراضي الزراعية، وتشريد الفلاحين الذين أجبروا، أما إلى التماس العمل بأجر زهيد في المساحات الزراعية الواسعة التي آلت ملكيتها إلى المعمرين الأوربيين وإما إلى الهجرة إلى فرنسا ودول أخرى من أجل البحث عن مصدر رزق لهم ولعائلاتهم، والعمل في ظروف قاسية.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للهجرة الجزائرية بعد الاستقلال 1962 . 1968

إن الوضعية القانونية للهجرة الجزائرية في فرنسا قد عرفت تغييرات واضحة منذ أن تحصلت الجزائر على استقلالها، وقد مرت هذه التغيرات بعدد من المراحل هي على التوالي :

أولا : مرحلة اتفاقات ايفيان: 1962 . 1964 : إن اتفاقيات إيفيان في 19 مارس 1962 تنص على حرية تنقل الأشخاص بين الجزائر وفرنسا، بمعنى أن الجزائريين والفرنسيين يتنقلون بين الجزائر وفرنسا بكل حرية ويخضعون للإجراءات السارية على المواطنين الأصليين في كلا البلدين دون الإجراءات المطبقة على الأجانب الآخرين. وبموجب الاتفاقية السالفة الذكر فلا يشترط في الجزائري الذي يسافر إلى فرنسا أو الفرنسي الذي يسافر إلى الجزائر إلا بطاقة التعريف الوطنية.

غير أن حرية التنقل هذه سرعان ما واجهتها صعوبات وعراقيل خلقتها السلطات الفرنسية بإساءة استقبال المسافرين الجزائريين وعدم السماح للبعض منهم بالدخول إلى فرنسا أحيانا ثم تشديد إجراءات الرقابة على الجزائريين خاصة في الموانئ والمطارات التي ينزلون بها.

وبالنسبة للحقوق التي يتمتع بها الرعايا الجزائريين المقيمون في فرنسا فإن اتفاقيات ايفيان تقضي بأن تكون لهم نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين الفرنسيين، ما عدى الحقوق السياسية ومن بين الحقوق المقرر منحها للرعايا الجزائريين في فرنسا، حق الإقامة والسكنى، وحق العمل وتقاضي الأجر عليه كالفرنسيين، وحق التأمين الاجتماعي والمنح العائلية، وحق التعليم والتكوين وحق توفير الأمن الخ... وهذا ما نصت عليه المادة 7 من التصريح المبدئي المتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي المؤرخ في 19/ 03/ 1962 والتي جاء فيها « **إن الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا ولاسيما العمال ستمنح لهم نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين الفرنسيين، باستثناء ما يتعلق بالحقوق السياسية** »

وإذا كانت الاتفاقيات تنص على أن تمنح للجزائريين المقيمين في فرنسا نفس الحقوق الممنوحة للفرنسيين فإن تصرفات السلطات الفرنسية كانت غير مطابقة لنصوص الاتفاقيات بل متناقضة معها في كثير من الحالات حيث كانت الهجرة الجزائرية عرضة للبطالة والاستفزازات والاعتداءات المتكررة، الأمر الذي دعى إلى إعادة النظر في قضية الهجرة الجزائرية بفرنسا سنة 1964.

ثانيا : مرحلة اتفاق 1964/04/10 إلى 1968: إن معاهدة 64/4/10 بين الجزائر وفرنسا حول اليد العاملة الجزائرية لم تبلغ

المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات إيفيان إلا أنها أضافت عناصر جديدة لتنظيم حركة اليد العاملة بين البلدين، وربط الهجرة بالأوضاع الاقتصادية في كلا البلدين وبتعبير أدق أن هذه المعاهدة تعتبر مرحلة تمهيدية لنقض اتفاقيات إيفيان وتنظيم الهجرة على قواعد جديدة تسمح لفرنسا بمراقبتها والاستفادة منها أكثر من ذي قبل حيث تنص الفقرة الثانية من المعاهدة على أنه « **من الآن وحتى بداية شهر جويلية 1964 فإن دخول رعايا جزائريين جدد إلى فرنسا سيتحدد وفقا للمشاكل المطروحة لاقتصاد البلدين** »

وجاء في الفقرة الثالثة من المعاهدة ما يلي: « **ابتداء من أول جويلية سيتحدد دخول العمال الجزائريين إلى فرنسا اعتبارا من الجانب الجزائري لتوافر اليد العاملة ومن الجانب الفرنسي حسب احتياجات سوق العمل الفرنسي، وأن الحكومة الفرنسية تطلع الحكومة الجزائرية كل ثلاثة أشهر على هذه الاحتياجات** » ونستنتج من هذه الفقرة أن دخول العمال الجزائريين إلى فرنسا متوقف على عرض الحكومة الفرنسية التي يمكنها أن تعرض على الحكومة الجزائرية عدد محدود أو لا تعرض شيئا إطلاقا حسب رغبتها واحتياجاتها.

كما أن فرنسا لم تكتف بتعديل اتفاقيات ايفيان وتحديد دخول العمال حسب العرض الذي تقدمه للجزائر، ولكن اشترطت بالإضافة إلى ذلك إخضاع العمال المرشحين للعمل في فرنسا لرقابة طبية تجري عليهم في الجزائر قبل السماح لهم بالسفر إلى فرنسا، وهذه الرقابة التي تضمنها الحكومة الجزائرية ستمارسها بعثة طبية فرنسية توضع تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية الجزائرية في إطار التعاون وان البعثة الطبية

هي التي تثبت صلاحية العامل للعمل وسلامته من الأمراض وذلك بوضع طابع البعثة الطبية (الفقرة الرابعة من المعاهدة) على بطاقة الفحص الطبي.

أما بخصوص إقامة عائلات للعمال الجزائريين بفرنسا فتقضي الفقرة الخامسة من المعاهدة على أنه يشترط لدخول وإقامة عائلات العمال الجزائريين المغتربين بفرنسا وجود سكن لائق. وهذا يعني أن السلطات الإدارية الفرنسية هي التي تسمح أولا تسمح للعمال بجلب عائلاتهم للإقامة معهم في فرنسا لأن دخول العائلة إلى فرنسا يتوقف على شهادة السكن الممنوحة من طرف البلدية بعد موافقة مديرية العمل الصحي والاجتماعي للعمالة (الولاية) الشيء الذي يقيد من حرية العامل الجزائري في الإقامة مع زوجته وأولاده بفرنسا.

والخلاصة التي تستنتجها من هذه المعاهدة بصفة عامة إنها تعد تراجعا عن مبادئ اتفاقيات ايفيان في 62/03/19 حيث تضمنت قيودا عديدة على حرية تنقل العمال الجزائريين وعائلاتهم بين الجزائر وفرنسا وأضافت شروطا جديدة لم تكن موجودة من قبل كما أن هذه المعاهدة الظرفية قد واجهت مصاعب تطبيق جدية تتمثل في الآتي :

ـ إحداث الصف المزدوج الخاص بالجزائريين في الموانئ والمطارات الفرنسية.

ـ الاستمارة الشخصية التي خصصها البلد المضيف للمواطنين الجزائريين دون غيرهم من الأجانب.

ـ طرد العمال الجزائريين بحجة ارتكابهم (المخالفات) لجرائم والمحافظة على الأمن والنظام العام.

ـ طرد السياح الجزائريين بحجة تشديد المراقبة على ما يسمون بالسياح المزيفين، الذي يبحثون عن عمل تحت قناع السياحة.

ـ معاملة المصالح الفرنسية للجزائريين المقيمين في فرنسا معاملة (سيئة) غير لائقة.

ـ قيام وسائل الإعلام بحملات مغرضة لتشويه سمعة الجزائر وجاليتها بفرنسا ولتحريض الرأي العام الفرنسي ضدها (الجالية الجزائرية) كادعائها بأن الجزائريين يحملون معهم أمراضا لفرنسا وأن المستشفيات مليئة بالمرضى الجزائريين وذلك على حساب صناديق التأمينات الاجتماعية الفرنسية، وغيرها من الادعاءات المبنية على التمييز العنصري، والنيل من الجالية الجزائرية.

وأمام مثل هذه التصرفات الغير مقبولة والأوضاع السلبية التي جدت على مستوى الهجرة الجزائرية وعلى مستوى العلاقات الثنائية بين البلدين لم يبقى للجزائر اختيار آخر، إلا الدخول في مفاوضات جديدة مع فرنسا من أجل دراسة قضية الهجرة بصفة شاملة ومدققة، لتسوية الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية للجالية الجزائرية بما فيها شروط دخول العمال الجزائريون وعائلاتهم إلى فرنسا، وإقامتهم بها هذه المفاوضات التي توجت باتفاق 1968/12/27 والذي سنتناوله فيما بعد.

ثالثا : المرحلة الثالثة تبدأ من 1968 ـ 1973 : إن اتفاقية 27 ديسمبر 1968 بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية والمتعلقة بتنقل العمال الجزائريين وتشغيلهم وإقامتهم بفرنسا تعتبر بحق مرحلة جديدة وحاسمة في حياة الهجرة الجزائرية بما تضمنته من شروط واضحة والتزامات معينة بالنسبة لكلا الطرفين، وفي مقدمتها التزام الطرف الفرنسي بـــ :

1 ـ تحسين أوضاع المعيشة والعمل للجالية الجزائرية بفرنسا.

2 ـ وتشجيع التشغيل الكامل للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا

أو العمال الذين يلتحقون بفرنسا في إطار العدد المحدد في الاتفاقية وذلك بواسطة الديوان الوطني الفرنسي لليد العاملة.

3 – وبضمان حرية تنقل الرعايا الجزائريين بين البلدين وإزالة كل العوائق التي كانت تعترضهم عند الدخول إلى فرنسا.

حيث تقضي المادة الأولى من الاتفاقية بأن عدد العمال الجزائريين الذين يدخلون إلى فرنسا من أجل العمل قد حدد باتفاق مشترك بـ 35000 عامل سنويا، ولمدة 3 سنوات على أن يعاد تحديد هذا العدد من جديد باتفاق مشترك في السنة الرابعة.

وتقضي المادة 2 بأنه في حدود العدد المسموح به في المادة 1فإن العمال الحاصلين على البطاقة المسلمة من طرف الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة (*L'ONAMO*) والتي تحمل طابع البعثة الطبية الفرنسية يسمح لهم بالدخول إلى فرنسا والإقامة بها لمدة 9 أشهر يبحثون خلالها عن عمل في أي جهة أو منطقة من المناطق الفرنسية وفي نهاية هذه المدة (9 أشهر) إذا وجدوا عملا فتسلم لهم شهادة الإقامة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

غير أن تحديد مدة 9 أشهر للبحث عن شغل معناه أن العامل الذي لا يجد عملا خلال هذه المدة، مطالب بالعودة إلى الجزائر وإلا يتعرض للطرد، وهنا يكمن الخطر إذا لم تتوافر الإرادة الحسنة لدى أرباب العمل والمسئولين الفرنسيين لتشغيل هؤلاء العمال وفعلا لقد عاد الكثير من العمال إلى الجزائر بعد أن فشلوا في الحصول على شغل في فرنسا.

أما بخصوص التعليم والتكوين المهني وكذلك الترقية في العمل وبصفة عامة تحسين ظروف المعيشة والعمل للعمال الجزائريين فقد نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية التي جاء فيها « **سنبذل جهود**

خاصة وإمكانيات متواصلة لصالح العمال الجزائريين، من أجل تنمية تعليم الكبار، والتكوين والدورات التي تنظم للترقية في العمل من جهة ولتحسين ظروف المعيشة والسكن للعمال بصفة مستمرة من جهة أخرى »

وبالنسبة للزوجة والأولاد القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو المكفولين، الذين يقيمون بفرنسا، فتقضي المادة الرابعة بأن تعطى لهم بطاقة إقامة صالحة لنفس المدة المحددة في بطاقة الإقامة لرب العائلة.

غير أن تسليم بطاقة الإقامة يبقى خاضعا لتقديم شهادة السكن المسلمة من قبل السلطات الفرنسية، وشهادة طبية مسلمة، من طرف البعثة الطبية الفرنسية لدى الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة أو من طرف طبيب معتمد من قبل الديوان الوطني للهجرة بفرنسا.

وبشأن الرعايا الجزائريين الذين يقيمون بفرنسا بطريقة شرعية، والذين لا يعتبرون من العمال الإجراء، فتقضي المادة الخامسة من اتفاقية 27 /68/12 بأن تسلم بطاقة الإقامة المؤقتة للرعايا الجزائريين الذين لايحملون صفة العمال الأجراء، بعد الفحص الطبي المعتاد، وبعد أن يبرروا وجودهم بفرنسا وذلك بإثبات تسجيلهم أما في السجل التجاري إذا كانوا تجارا أو في سجل الحرف إذا كانوا من الحرفيين أو في سلك مهني إذا كانوا يمارسون مهن حرة (كالأطباء والمحامون) أو يملكون وسائل كافية لمعيشتهم، وتكون مدة صلاحية البطاقة 9 أشهر تبدأ من تاريخ صدورها وعند انتهاء مدة البطاقة المؤقتة تسلم لهم بطاقة إقامة صالحة لمدة 5 سنوات وقابلة للتجديد.

والجدير بالملاحظة أن السماح بالدخول إلى فرنسا والإقامة بها لغير العمال وعائلاتهم، لا يخدم مصالح الجزائر ولا جاليتها بفرنسا، لأن الغرض من السماح بالإقامة في فرنسا لأصحاب المهن الحرة والتجار

وأصحاب رؤوس الأموال هو استلاب الإطارات ونهب الكفاءات العلمية الجزائرية من جهة وتشجيع تهريب الأموال من الجزائر بشتى الطرق والوسائل من جهة أخرى، وهو ما حدث بالفعل حيث أصبحت فرنسا تستفيد من الإطارات التي تكونها الجزائر رغم الحاجة الملحة إليها وارتفاع تكاليفها بالنسبة للجزائر كما أن العملة التي كانت توفرها الهجرة للجزائر كادت تتوقف تماما نتيجة لتهريب الأموال من الجزائر، إذ يتم تصريف الدينار وبالفربك يدويا وبطرق غير مشروعة.

وجاء في المادة 6 من الاتفاقية، أن الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية تسلم لهم تلقائيا بطاقة الإقامة. وهنا نميز بين نوعين في مدة بطاقة الإقامة حيث تكون مدة بطاقة الإقامة 10 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للذين يثبتون بمختلف وسائل الإثبات أن وجودهم بفرنسا يتجاوز الثلاث سنوات عند تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق أما الذين يقيمون في فرنسا منذ أقل من 3 سنوات عند تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق فتسلم لهم بطاقة الإقامة صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد أيضا.

علما أن بطاقة الإقامة تسلمها السلطات الإدارية الفرنسية وهي صالحة في كل الإقليم الفرنسي، وتسمح بممارسة كل النشاطات المهنية المأجورة أو غير المأجورة. كما أن البطاقة تجدد تلقائيا إلا أن تجديد بطاقة الإقامة بالنسبة للعمال الجدد الذين دخلوا فرنسا بواسطة بطاقة الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة أو الرعايا الجزائريين الذين يقيمون في فرنسا منذ أقل من 3 سنوات بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق يمكن أن تكون صالحة لمدة محدودة دون أن تقل عن 12 شهرا، إذا وجد العامل في حالة بطالة غير متعمدة لمدة تتجاوز 12 شهر بدون إنقطاع. (المادة 7

من الاتفاقية). ومن ثم يمكن القول أن هاتين الفئتين من العمال وعائلاتهم يوجدون في وضعية قانونية لا تضمن لهم الاستقرار والطمأنينة حيث يمكن طردهم في حالة بقائهم في البطالة طيلة سنة يضاف إليها سنة أخرى للبحث عن عمل وهي المدة الدنيا التي تحدد عند تجديد بطاقة الإقامة للعامل البطال أي أن العامل الذي لا يتوصل إلى إيجاد عمل دائم ويسوي وضعيته يكون مجبرا على مغادرة فرنسا ما لم تقبل السلطات الفرنسية تجديد بطاقته لفترة أخرى ونادرا ما يحدث ذلك.

وتقضي المادة 8 من الاتفاقية المبرمة بتاريخ 68/12/27 بأن الرعايا الجزائريين الحاصلين على بطاقة الإقامة، في حالة خروجهم من الإقليم الفرنسي، ومكوثهم خارجه لمدة تفوق الستة أشهر متتالية، يعتبرون كمهاجرين جدد، ويخضعون لنفس الشروط التي يخضع لها باقي المرشحين الجدد للهجرة طبقا لنص المادة 2 من اتفاقية 68/12/27.

غير أنه بإمكان العمال طلب البقاء خارج فرنسا لمدة أكثر من 6 أشهر سواء قبل سفرهم لدى السلطات المعنية بفرنسا أو بعد سفرهم بواسطة السفارات والقنصليات الفرنسية القريبة من إقامتهم، دون أن يفقدوا حق الإقامة بفرنسا وذلك خلال المدة المرخص بها.

وبالإضافة إلى سحب بطاقة الإقامة من العمال الذين يقيمون خارج فرنسا لمدة تتجاوز 6 أشهر متتالية فإن المادة العاشرة تقضي أيضا بسحب بطاقة الإقامة في غير حالات الطرد من الرعايا الجزائريين الذين تعتبرهم السلطات الفرنسية منحرفين لكونهم يوجدون بدون عمل وليس لهم مصادر عيش أخرى لمدة تتجاوز الستة أشهر، وهؤلاء تقوم بترحيلهم الحكومة الفرنسية بعد أن تنزع منهم بطاقة الإقامة.

ويلاحظ أن المادة سالفة الذكر تفتح مجالا واسعا أمام السلطات الإدارية الفرنسية التي تستطيع إبعاد كل من بقي بدون عمل لمدة 6 أشهر حتى ولو كان ذلك خارجا عن إرادته (بسبب البطالة مثلا) بحجة أنه منحرف لا يعمل وليس له إيرادا كافيا وخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية.

ونشير إلى أن قرار الترحيل يعلن للقنصلية الجزائرية المختصة إقليميا 12 يوما على الأقل قبل الشروع في تنفيذه إلا أن هذا الإعلان ما هو إلا إجراء شكلي إذ نادرا ما تتدخل المصالح القنصلية لإبطال قرار إبعاد الجزائريين من فرنسا مهما كانت الأسباب والدوافع.

المبحث الثالث: مرحلة 1968 . 1980

أولا : ملحق الاتفاقية المبرمة في 68/12/29

يتضمن ملحق الإتفاقية ما يلي :

أ . تنقل الأشخاص: ينص الملحق للإتفاقية على أن يتنقل بكل حرية بين الجزائر وفرنسا، وبدون تمييز ولا حاجة إلى وثائق أخرى ما عدى تقديم بطاقة التعريف الوطنية مايلي :

1 ــ العمال الجزائريون الذين تسلموا بطاقة الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة والتي تؤشر عند الدخول لفرنسا من طرف السلطات الفرنسية (الشرطة) التي توضح فيها تاريخ الدخول ومدة الإقامة المقررة طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية.

2 ــ الرعايا الجزائريين الذين لهم بطاقة الإقامة السارية المفعول أي التي لم تنته صلاحيتها.

ب . التحاق العائلات بالأزواج : يقضي الملحق بأن يعتبرون أشخاص تحت كفالة العامل، الأشخاص الذين يقدم بشأنهم وثيقة مسلمة من

قبل السلطات الجزائرية تثبت أنهم تحت كفالته، ويعيشون في الجزائر في مقر سكناه (المجالس الشعبية البلدية).

ج . ترتيبات خاصة بشأن بعض الأصناف : حيث تضمن الملحق للإتفاقية تسليم بطاقة الإقامة للرعايا الجزائريين الذين يقيمون بفرنسا بصفتهم طلبة أو متمرنين أو موظفين أو أعوان في منظمات جزائرية ومدة صلاحية البطاقة هي :

1 ــ سنة قابلة للتمديد بالنسبة للطلبة والمتربصين الذين يثبتون دخولهم وإقامتهم بفرنسا بتقديم شهادة تسجيل في إحدى مؤسسات التعليم العالي بفرنسا (الجامعات) أو شهادة التدريب أو التكوين المهني:

2 ــ سنتين قابلة للتجديد بالنسبة للموظفين وأعوان المنظمات الجزائرية الذين يقدمون شهادة مسلمة من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

3 ــ مدة العلاج تضاف إليه 13 شهر بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في مؤسسات إستشفائية فرنسية ومعلوم أن المؤسسات الصحية الفرنسية لا توافق على استقبال المرضى إلا إذا كانوا مكفولين من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري أولهم أموال كافية لسداد نفقات العلاج.

ب . أوضح الملحق بإن الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا لايحملون بطاقة الإقامة الأمن تاريخ بلوغهم سن 16 عاما، أي أن القصر الذين لم يبلغوا 16 عاما يعتبرون تحت سلطة رب العائلة ولا يحتاجون إلى بطاقة إقامة شخصية.

وأن البطاقة تتضمن بالضرورة تعيين العنوان والمهنة لصاحبها.

جـ . المراكز الطبية لرقابة المهاجرين : فقد نص على أن تتخذ الحكومة الفرنسية الاحتياطات اللازمة لضمان تسيير المراكز الطبية

لرقابة الهجرة وذلك في إطار التعاون التقني والفني بين الجزائر وفرنسا. كما أن السلطات الجزائرية المختصة توفر لرئيس البعثة الطبية الفرنسية ظروف حسنة لتسيير هذه المراكز الطبية لرقابة الهجرة.

ثانيا : مراجعة اتفاقية 68/12/27 بتاريخ 23/ 71/12.

إن مراجعة اتفاقية 68/12/27 والتي توجت باتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية حول عدد العمال المسموح لهم بالدخول إلى فرنسا بقصد العمل، كانت مراجعة صعبة للغاية بسبب اقتراحات ومطالب الطرف الفرنسي الذي حاول أن يفرغ اتفاقية 68 من محتواها الحقيقي ويتخلى عن التزاماته وتعهداته.

ونشير بهذا الصدد إلى أن اتفاقية68/12/27 تنص في المادة 12 على إنشاء لجنة مختلطة تتكلف بمتابعة تطبيق الاتفاقية، ودراستها بغية إيجاد الحلول الناجعة للصعوبات التي قد تنجر عنها.

وتجتمع اللجنة المختلطة الجزائرية الفرنسية سداسيا أو استثنائيا بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة دوريا في الجزائر وفي فرنسا.

وهكذا فقد عقدت اللجنة المختلطة عدة اجتماعات في الجزائر وفي باريس وبعد المناقشات الطويلة والأخذ والرد وافقت اللجنة المختلطة على نقطتين أساسيتين هما :

1 ــ تخفيض عدد المهاجرين المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية 68/12/27 حيث حددت اللجنة عدد العمال الجزائريين الذي يذهبون ليعملوا في فرنسا بـــ 25000 عامل سنويا، بدلا من 35000 سابقا. وذلك ابتداء من بداية سنة 1972 إلى 1973 كما قررت أيضا أن كل اختلاف يسجل في نهاية السنة بين عدد العمال الذين يدخلون إلى فرنسا والعدد الإجمالي المسموح به يضاف إلى عدد العمال المسموح لهم بالدخول في السنة التالية أي أن كل زيادة في عدد العمال المسموح به تسجل على السنة.

2 ــ وبما أن الطرف الفرنسي قد عبر عن وجود مشاكل ومصاعب تواجه تطبيق الاتفاقية، فإن اللجنة قررت أن تجرى في بداية سنة 1972، مباحثات لإدخال تحسينات على الوضع الحالي، وسيكون الحل الذي يتوصلون إليه صالحا لفترة 3 سنوات تالية (72 ــ 74).

غير أن الأمور لم تسير كما كان متوقعا بل تدهورت من سوء إلى أسوء وعرفت الهجرة الجزائرية بفرنسا محن كثيرة وتعرضت لإعتداءات متتالية خلال سنوات 71 ــ 73 الشيء الذي أدى بالحكومة الجزائرية أن تتخذ قرارا بقطع الهجرة إلى فرنسا سنة 1973.

ثالثا: تقسم اتفاقية 68/12/27 والتعديلات التي أدخلت عليها (مرحلة 68 ،73).

إن إتفاقية 1968 تعتبر أول اتفاقية حقيقية حول تنظيم المركز القانوني للهجرة الجزائرية التي عرفت تطورات وأحداث كثيرة حيث حددت شروط وكيفية تنقل العمال الجزائريين وعائلاتهم من جهة، وحددت شروط الإقامة والمعيشة في فرنسا للجالية الجزائرية من جهة ثانية.

كما أن إحداث بطاقة الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة التي تحمل طابع البعثة الطبية الفرنسية بالنسبة للعمال الجزائريين المرشحين للهجرة، وإحداث بطاقة الإقامة للرعايا الجزائريين بفرنسا يسمحان للبلدين بمراقبة حركة الهجرة بكل دقة ووضوح ثم تسوية أوضاعها الإدارية والاجتماعية طبقا لنظام قانوني من شأنه أن يضمن نسبيا الاستقرار والأمن للجالية الجزائرية ويجعل حدا للمزيدات والإدعاءات المغرضة التي ما انفكت تقوم بها بعض الأوساط الفرنسية الحاقدة على الشعب الجزائري وثورته.

وأن هذا النظام القانوني المرحلي يجعل حدا أيضا لما يسمى بالمهاجرين المزيفين في فرنسا بفضل بطاقة الإقامة التي تسلمها السلطات الفرنسية للذين يقيمون فعلا في فرنسا ووفقا لشروط معينة لا تدع مجالا

للشك. وفي نفس الوقت يضع حدا أو نهاية للدعاية التي مؤداها إن العمال الجزائريين يحملون معهم أمراضا من الجزائر ويملؤن المستشفيات الفرنسية وذلك لأن العمال المسموح لهم بالدخول إلى فرنسا يخضعون لرقابة صحية مشددة، وتجري عليهم فحوص طبية من طرف أطباء فرنسيين تابعين للبعثة الطبية الفرنسية هذه الأخيرة التي تثبت بأن المرشح للهجرة سليم الجسم ولم يصب بأي مرض أو حادث من قبل وتؤشر على بطاقة الديوان الوطني لليد العاملة.

فعندئذ نلاحظ أن شروط التنقل والعمل والإقامة بالنسبة للجزائريين المهاجرين قد مرت من نظام حر (ليبرالي) أو فوضوي أحيانا إلى تنظيم أكثر تحديدا وتقييدا.

غير أن الاتفاقية ركزت على تنقل الأشخاص وإقامتهم بفرنسا دون أن تتعرض لظروف الإقامة والعمل بما فيه الكفاية حيث اقتصرت على المبادئ العامة المتمثلة في تحسين ظروف المعيشة والعمل للجالية الجزائرية.

كما أن الاتفاقية تضمنت نصوصا كان من الأفضل ألا تكون لأنها تمس بحقوق الجالية الجزائرية كالمادة 10 التي تسمح للسلطات الفرنسية أن تسحب بطاقة الإقامة ممن تعتبرهم أشخاص مشردين لكونهم يوجدون بدون عمل ولا دخل لهم لمدة 6 أشهر . وكذلك المادة 5 التي تسمح بالإقامة في فرنسا للإطارات الجزائرية والتجار وأصحاب رؤوس الأموال، الذين يغادرون الجزائر بعد دخول الإتفاقية حيز التطبيق لأن الإطارات والتجار وغيرهم ممن يوجدون في فرنسا قبل هذا التاريخ يعتبرون مقيمين بفرنسا طبقا لنص المادة 7 من الاتفاقية وليس هناك حاجة إلى أن توافق الجزائر على محتوى المادة 5 التي لا تخدم سوى مصالح فرنسا.

ورغم أن الاتفاقية قد لبت رغبات مطالب فرنسا في هذا المجال إلا أن تنفيذها واجه صعوبات ومشاكل عديدة في فرنسا وما مراجعة الاتفاقية قبل الوقت المحدد لها، وتخفيض عدد العمال المهاجرين إلا دليل على ذلك ويبدو معبرا جدا عن رغبة فرنسا في تحديد الهجرة الجزائرية واستعمالها كورقة ضغط في علاقاتها مع الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى، فيعبر عن رد فعل السلطات الفرنسية إزاء انتهاج الجزائر لسياسة وطنية في مجال التنمية هدفها الإستراتيجي الاسترداد التدريجي للثروات الوطنية التي كانت مستغلة من طرف الاحتكارات الأجنبية الفرنسية، ولاسيما تأميم المحروقات والتجارة الخارجية، والمؤسسات المصرفية، والمعادن.

وقد تواصل موقف السلطات الفرنسية طوال استمرار الجزائر في تعزيز وتدعيم استقلالها الاقتصادي، واستكمال بناء مؤسساتها. وتطور هذا الموقف إلى درجة إغلاق الحدود الفرنسية في سنة 1974، وإصدار مشروع بونى ــ استوليرو، والذي أقل ما يقال عنه فيما يتعلق بالهجرة الجزائرية أنه يشكل خرقا صارخا للاتفاقيات التي أبرمت بين البلدين، ولحقوق العمال الجزائريين بفرنسا.

ونظر لكل هذه المواقف، وإزاء الابتزاز الذي تعرضت له الجالية الجزائرية بعد تأميم المحروقات في سنة 1971 وبروز ظاهرة الميز العنصري، وكثرة الإعتداءات الإجرامية على الجزائريين المقيمين في فرنسا، والتي تبرز انعدام الأمن والرعب الذي كانت تعيش في ظله الجالية الجزائرية وأمام عدم احترام الاتفاقيات المبرمة بين البلدين ثم حفاظا على أمن وكرامة الجالية الجزائرية قررت الحكومة الجزائرية بتاريخ 29 سبتمبر 1973 وقف الهجرة إلى فرنسا. ومن ذلك التاريخ انتهت صلاحية بطاقة الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة، ولم يبق إلا العمال الموجودون بفرنسا والمتحصلون على بطاقة الإقامة أو عائلاتهم، والذين بقيت سارية بشأنهم اتفاقية 68/12/27 المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

وهكذا تنتهي مرحلة وتدخل الهجرة الجزائرية في مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد وقف الهجرة إلى فرنسا.

رابعا : مرحلة ما بعد وقف الهجرة 1973 - 1980

إن قرار الجزائر بوقف الهجرة إلى فرنسا لا يعني نقضها الإتفاقية المبرمة بتاريخ 68/12/27 والتي تبقى سارية على الجالية الجزائرية بفرنسا إنما يقتصر على عدم السماح لعمال جزائريين جدد بالذهاب إلى فرنسا بقصد العمل حفاظا على كرامتهم وأمنهم وقد رأينا أن الوضعية القانونية للجالية الجزائرية عرفت تحولات وتغيرات كثيرة أقل ما يقال عنها أنها كانت مقبولة مبدئيا لو تجسدت التصريحات والنصوص التي تتضمنها الاتفاقيات إنجازات ملموسة تستهدف تحسين شروط الاستقبال والعمل والحياة اليومية للعمال الجزائريين بفرنسا وعائلاتهم، ولكن بالعكس عرفت قضية الهجرة تطورات خطيرة، وحاولت السلطات الفرنسية باستمرار عرقلة تطبيق الاتفاقيات المبرمة وخلق مشاكل متنوعة ومتعددة للجالية الجزائرية بفرنسا. ومن ضمن هذه المشاكل، الإجراءات البوليسية التعسفية كالمساس بحريات الأفراد وإنتهاك حرمة المساكن وتفتيش الجزائريين في أي وقت دون مبرر، وكذلك عدم احترام الحقوق المكتسبة في العمل والتأمينات الاجتماعية، وعدم السماح لعائلات المهاجرين من الالتحاق بأرباب العائلات المقيمين بفرنسا ثم إجراءات الطرد التعسفية بقصد التخلص من العمال الذين أصبحوا غير قادرين على العمل بسبب إصابتهم بأمراض مهنية أو بحوادث عمل أو لكبرهم في السن والذين أصبحوا لا يفيدون أو للتخفيف من حدة البطالة في قطاعات ومؤسسات معينة وذلك دون مراعاة للحقوق المكتسبة ودون مراعاة للقوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وكذلك قانون « بوني — بار » حول دخول وإقامة المهاجرين بفرنسا المصادق عليه بتاريخ 1979/5/30 من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية. ثم منشور « ستوليروا » عن الهجرة المؤرخ في 1980/6/10 واللذان يهدفان إلى نفس الغرض المتمثل في إضفاء طابع الشرعية على الإجراءات والأعمال التعسفية التي تقوم بها السلطات الفرنسية وخاصة الشرطة تجاه العمال الأجانب وعائلاتهم، ومن ثم طرد من يريدون طردهم من فرنسا دون حقوق، ومنع الدخول على من لا يريدون دخولهم لفرنسا كعائلات العمال المقيمة في الجزائر مثلا[1]

كما أن المرضى والمعطوبين بسبب حوادث العمل، والمسنين الذين لم يعد بإمكانهم تحمل الأشغال الكبيرة والشاقة يفرزون ويوضعون جانبا مثل ما كان مستعملا في عصور العبودية، ويطردون دون أي اعتبار لكرامتهم الإنسانية والحقوق التي اكتسبوها بعرق جبينهم وبما قدموه من جهود مساهمة منهم في بناء الاقتصاد الفرنسي.

بل أن السلطات الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك باتخاذها إجراءات طرد أرباب العائلات والاحتفاظ بأبنائهم، وكأن الفرع لا يتبع الأصل، أي أن العائلة مرفوضة ومطرودة لكن الأبناء مقبولين وبقاؤهم مرغوب فيه، لاستغلالهم فترة أخرى من الزمن.

وأخيرا بعث قانون الجنسية الفرنسية الذي ظل مجمدا منذ 1958 ليطبق على الأطفال الأجانب الذين ولدوا بعد سنة 1963 بفرنسا. وهو القانون الذي يعتبر الأطفال المولودين بفرنسا فرنسيين بغض النظر عن جنسية الأب وهم بذلك يحاولون بتر جزء أساسي من الجالية الجزائرية المتمثل في الشباب.

---

[1] ويندرج ضمن هذا السياق القرار المؤرخ في 5 جوان 1974 والقاضي بإيقاف دخول عائلات العمال المهاجرين إلى فرنسا حيث ينص على أنه لا يسمح مؤقتا بدخول أسر العمال إلى فرنسا بقصد الإقامة ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

وبعد كل المحاولات والضغوط المسلطة على الجالية الجزائرية بفرنسا في السنوات الأخيرة (76 ــ 80) كان من الضروري فتح مفاوضات جديدة بين الجزائر وفرنسا حول الهجرة، لتسوية المشاكل المطروحة وهو ما تم بالفعل في شهر سبتمبر 1980 حيث وقعا الطرفان على اتفاقية جديدة.

خامسا : اتفاقية سبتمبر 1980 : نظرا للإجراءات التي فرضتها السلطات الفرنسية على الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا والتي لاتتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وفرنسا بخصوص الجالية الجزائرية بفرنسا، لاسيما رفض السلطات الفرنسية تجديد بطاقات الإقامة للرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا بصفة قانونية، حسب ما كان مقررا في الاتفاقية المؤرخة في 27 ديسمبر 1968 والتي تنص على تجديد بطاقة الإقامة تلقائيا للجزائريين المقيمين بفرنسا وعائلاتهم.

وكذلك قرار السلطات الفرنسية اعتبارا بناء الجزائريين المولودين بفرنسا بعد سنة 1963 من جنسية فرنسية طبقا لقانون الجنسية الفرنسية، وكل من رفضها صراحة لا يسمح له بالبقاء في فرنسا، إذا لم يحصل على بطاقة الإقامة.

وبقصد مناقشة هذه الإجراءات والمستجدات بخصوص الجالية الجزائرية توجه وزير الخارجية الجزائري إلى باريس، كما زار الجزائر وزير خارجية فرنسا، وتمخض عن تبادل الزيارات، وتكوين لجان عمل ثم الوصول إلى اتفاق في شهر سبتمبر 1980.

وكانت الحكومتان الفرنسية والجزائرية قد قررتا قبل ذلك، تسهيلا للمفاوضات وعن طريق تبادل الرسائل بتاريخ 26 ديسمبر 1978 و20 ديسمبر 1979، تمديد مدة صلاحية بطاقات الإقامة لمدة سنة.

وقد تضمنت اتفاقية 1980 على الخصوص :

1 ــ تأكيد الدولتين للإتفاقية المبرمة بين الطرفين سنة 1968 كإطار قانوني يحكم قواعد تنقل وإقامة الرعايا الجزائريين بفرنسا وقد سبق أن تطرقنا في المبحث الثاني لهذه الإتفاقية.

2 ــ الضمان الفعلي للحقوق المكتسبة في مجال الإقامة والتشغيل، والتأمينات الاجتماعية وغيره من الحقوق المقررة للجزائريين المقيمين بفرنسا بصفة قانونية وعادية، ودائمة.

3 ــ احترام السلطات الفرنسية للطابع التطوعي والحر للجزائر بين المقيمين في تقرير عودتهم إلى التراب الوطني، وإعادة إدماجهم في الحياة الوطنية. وهذا يقتضي الامتناع عن اللجوء إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إجبار الجزائريين المقيمين على الخروج في ظروف غير ملائمة، وبإتباع إجراءات غير مشروعة بما في ذلك الإبعاد أو الإغراء أو التهديد بالإبعاد.

4 ــ اتفق الطرفان الجزائري والفرنسي على مواصلة دراسة الظروف التي تسمح بتدريس اللغة العربية للأطفال الجزائريين الذين يزاولون تعليمهم بالمدارس الفرنسية في الطورين الابتدائي والثانوي.

5 ــ تشجيع إعادة إدماج المهاجرين بواسطة التكوين المهني إذ تنص الاتفاقية على تكوين 12000 شخصا في فرنسا والجزائر سنويا. كما تنص على قروض تمنح للجزائريين المغتربين الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات اقتصادية في الجزائر وتسدد هذه القروض بعد 15 أو 20عاما.

وبفضل هذا التشجيع يمكن للمهاجرين اختيار الوقت المناسب والمكان المناسب للعودة سواء لممارسة المهنة أو الحرفة التي تعلمها أو ممارسة التجارة أو مهنة حرة حسب الرغبة والتخصص وهذا بعكس المساعدة المزعومة من طرف السلطات الفرنسية خلال سنوات 75 ــ 80 حيث

قامت بحملات الغرض منها في البداية تخويف المهاجرين من آثار البطالة المتفشية في فرنسا وتهديدهم بالطرد الجماعي، ثم بعد ذلك قررت منح المهاجر الذي يرغب في العودة إلى بلاده مكافأة قدرها 10000 عشرة آلاف فرنك فرنسي، ويفقد هذا المهاجر مقابل المكافأة المالية حقوقه الاجتماعية المكتسبة، لاسيما العمال البسطاء الذين يجهلون كل شيء عن حقوقهم ولذلك نددت الجزائر والمنظمات العمالية الفرنسية بهذا النوع من التشجيع على العودة إلى الجزائر الذي لا يختلف في جوهره عن الطرد والإبعاد لأنهم يجردون العامل من كل الوثائق الإدارية التي ستمكنه من الحصول على حقوقه في فرنسا ومن ضمن الوثائق التي تسحب منه قبل مغادرته التراب الفرنسي بطاقة الإقامة وبطاقة الضمان الاجتماعي وغيرها من الأوراق التي يرونها مفيدة، ومن ثم عدم السماح له بالدخول مرة ثانية لفرنسا. حتى ولو دعت الضرورة إلى ذلك كان يكون مريضا مرضا مهنيا أو معطوب بسبب حادث عمل. تتطلب حالته الصحية الرجوع لفرنسا.

وهكذا كان لتبادل الرسائل واتفاقية 1980 آثار حسنة تتمثل في:

ـ اطمئنان العمال الجزائريين بإزالة الغموض عن وضعية حرجة إذ وضع الاتفاق حدا لهذه الوضعية المؤقتة حيث يقضي بتجديد بطاقات الإقامة لمدة 10 سنوات و3 سنوات و3 أشهر لصالح العمال الجزائريين المقيمين بفرنسا.

ـ إن الاتفاق يحفظ حقوق العمال ومزاياهم المكتسبة وبالتالي إخضاع العودة النهائية من فرنسا إلى الجزائر لإرادة المترشح حيث تتيح تراتيب هذا الاتفاق اختيارين : المساعدة على التكوين المهني أو إنشاء وحدات اقتصادية بمنح قروض للعمال المهاجرين الذي يرغبون في العودة.

ـ إن الاتفاق يوفر نفسا جديدا للتعاون إذ ينص على تراتيب خاصة للمترشحين الذين يرغبون في الحصول على مساعدة العودة.

والخلاصة إن النتائج التي يمكن استخلاصها باختصار من كل الاتفاقيات التي أبرمت (عقدت) بين الجزائر وفرنسا حول الهجرة الجزائرية من سنة 1962 إلى 1980 يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 ـ إن الاتفاقيات كانت غير شاملة لكل ما يهم الجالية الجزائرية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية، فكادت تقتصر على تنقل الأشخاص والإقامة بفرنسا متجاهلة عن قصد أو عن غير قصد تحديد شروط العمل وظروف المعيشة للجالية الجزائرية.

2 ـ إن الاتفاقيات من الناحية التنظيمية تعتبر مقبولة لو رافقها تطبيقا نزيها حيث يلاحظ بصفة عامة أن الاتفاقية غلب عليها طابع عدم الفعالية وعدم القابلية للتطبيق لأن الطرف الملتزم أساسا بالتطبيق هو الطرف الفرنسي الذي فضل اللجوء إلى طرق وأساليب أخرى تسمح له باستغلال الهجرة بأقصى ما يمكن لتحقيق أغراضه السياسية والاقتصادية.

3 ـ إن الاتفاقيات تعرضت للهجرة من جانب واحد أي تعرضت للهجرة الجزائرية ولم تحاول إيجاد صلة تربط بينها وبين العمال الفرنسيين في الجزائر والذي يقدر عددهم سنة 1978 بـ 42570 شخصا وهذا العدد لا يستهان به سيما إذا أدركنا أن وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية ممتازة بالإضافة إلى الاستقبال الحسن والإقامة الطيبة ومعاملة الصداقة الشيء الذي تفتقر له جاليتنا بفرنسا.

4 ـ إن الاتفاقيات تميزت بعدم الاستمرارية والثبات، فكانت تراجع من حين لآخر وفقا للظروف السياسية والاقتصادية الفرنسية.

5 ــ إن المركز القانوني للجالية الجزائرية بفرنسا في الاتفاقيات المبرمة بين البلدين تعتبر ممتازة إذا ما قورنت بالمراكز القانونية للجاليات من دول أخرى، غير أنه في الواقع وفي الميدان التطبيقي لهذه الاتفاقيات نجد العكس، حيث تتمتع الجاليات من دول أخرى، بحقوق لاتتمتع بها الجالية الجزائرية بفرنسا. وهذا ربما كان بمثابة رد فعل من الجانب الفرنسي على السياسة المنتهجة من الدولة الجزائرية قبل سنة 1980، إذ كانت الحكومة الفرنسية تستعمل الجالية الجزائرية.

كما كان ناتجا أيضا عن العقلية الاستعمارية التي ظلت مسيطرة على الكثير من الفرنسيين لاسيما الطبقة الحاكمة.

6 ــ إن أوضاع الجالية الجزائرية بفرنسا قد مرت منذ اتفاقيات إيفيان سنة 1962 إلى سنة 1980 بمراحل تميزت بين نظام حر لتنقل الجزائريين ودخولهم للتراب الفرنسي إلى تنظيم أكثر تقييدا وتحديدا، وذلك تماشيا مع سياسية نظام الحكم في فرنسا وتغيير الحكومات اليمينية واليسارية، وتلبية احتياجات البلد المضيف وقانون العرض والطلب بخصوص اليد العاملة.

المبحث الرابع: مرحلة 1980 ـ 2002

بعد وصول الحزب الاشتراكي الفرنسي إلى الحكم قامت الحكومة باتخاذ إجراءات فورية بخصوص المهاجرين، وهذه الإجراءات تتمثل في:

1 ــ إلغاء منشور ستولير المتعلق بالهجرة المؤرخ في 10 جوان 1980 لمساسه بحقوق الأجانب.

2 ــ إلغاء جميع القرارات التعسفية والمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

3 ــ الوقف الفوري لإجراءات إبعاد الأجانب من فرنسا بصفة مؤقتة إلى أن تتخذ إجراءات جديدة من شأنها توفير الشروط الضرورية لحماية حقوق هؤلاء الأجانب. وضمان حقهم في الدفاع عن أنفسهم حسب ما يستوجبه القانون ثم الوقف بصفة نهائية لإجراءات إبعاد الشباب من أصل أجنبي المقيمين بفرنسا.

4 ــ إبلاغ السلطات الإدارية الإقليمية وخاصة دوائر الشرطة بالكف عن الممارسات والأعمال الغير مشروعة تجاه المقيمين الأجانب.

5 ــ تسوية الوضعية الإدارية للعمال الأجانب وعائلاتهم بفرنسا وذلك بتمكين الأسرة من الالتحاق برب الأسرة المقيم بفرنسا مع تجديد رخص العمل وبطاقات الإقامة حسب ما يقتضيه القانون.

6 ــ القيام بدراسة حالات الأجانب الذين دخلوا إلى فرنسا قبل جانفي سنة 1981، والذين لم يحصلوا على وثائق الإقامة وذلك قصد تسوية حالات الأفراد الذين يثبتون أنهم يمارسون حرفة أو مهنة حرة أو أن لهم وظيفة دائمة أو عمل دائم.

وهذه التدابير تسري إلى حين إصدار قانون يضمن حقوق الرعايا الأجانب بفرنسا، بما في ذلك حق تكوين الجمعيات.

كما أكدت الحكومة الفرنسية الجديدة إرادتها في رسم سياسة جديدة تخص الرعايا الأجانب، بمراعاة حالتهم الاجتماعية والثقافية والقانونية. واعتبارهم قوة منتجة تشارك في بناء فرنسا وإزدهارها.

وفعلا تم التوقيع بتاريخ 11 يوليو سنة 2001 على الملحق الثالث للاتفاق المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1968 ويتضمن هذا الملحق الإجراءات الجديدة التي تنظم تنقل وإقامة الرعايا الجزائريين بفرنسا

بمختلف فيئاتهم والتجميع العائلي. وهكذا جاء في هذا الملحق أو البرتوكول ما يلي:

أولا : إن أعضاء العائلة التي تستقر بفرنسا تكون بحوزتهم شهادة إقامة مدة صلاحيتها هي نفس المدة المنصوص عليها في شهادة الإقامة للشخص الذي يلتحقون به، وتكون صالحة لمدة سنة على الأقل، ومقيم بفرنسا منذ سنة على الأقل.

وإذا كان منح شهادة الإقامة لأعضاء العائلة يخضع لتسليم رخصة تجميع عائلي من طرف السلطة الفرنسية المختصة، فإن الاتفاقية بينت أنه لا يمكن لهذه السلطة الفرنسية رفض التجميع العائلي إلا لأحد الأسباب التالية:

أ ــ إذا لم يثبت الطالب موارد مستقرة وكافية لتلبية حاجيات عائلته، وتؤخذ بعين الاعتبار كافة موارد الطالب وزوجه بمعزل عن الإعانات العائلية، وأن عدم كفاية الموارد لا يبرر الرفض إلا إذا كانت هذه الأخيرة مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

ب ــ إذا كان الطالب لا يملك أو لن يملك لدى تاريخ وصول عائلته إلى فرنسا سكنا يعتبر عاديا لعائلة مماثلة تعيش بفرنسا.

كما يمكن أن يستثنى من التجميع العائلي نوعين من الأعضاء هما:

جـ ــ كل عضو من العائلة مصاب بمرض مسجل في النظام الطبي الدولي.

د ــ كل عضو من العائلة مقيم بسند آخر أو بطريقة غير شرعية على الإقليم الفرنسي.

وهناك استثناء آخر من التجميع العائلي عندما يكون أحد الرعايا الجزائريين مقيما على الإقليم الفرنسي مع الزوجة الأولى، وهو في

وضعية زوجية غير مطابقة للتشريع الفرنسي لا توافق على منح مزايا التجميع العائلي لزوجة أخرى إلا أن أطفال هذه الزوجة الأخرى يمكنهم الاستفادة من التجميع العائلي إذا توفيت هذه الأخيرة أو جردت من حقوقها الأبوية طبقا لحكم أو قرار من جهة قضائية جزائرية.

ثانيا : إن الرعايا الجزائريين الذين يقيمون بصفة عادية ودائمة بفرنسا تسلم لهم شهادة إقامة صالحة لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد بنفس الشروط.

وإن هذا الرعية الجزائري في حالة ما إذا اتخذ أو يتخذ مقر إقامته الإعتيادية خارج فرنسا، وهو يتمتع بمعاش إسهامي للشيخوخة، كحق شخصي أو متفرع، مدفوعا بمقتضى نظام قاعدي فرنسي للضمان الاجتماعي، سيستفيد بناء على طلبه من شهادة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات تحمل إشارة «متقاعد» وان هذه الشهادة تسمح له بالدخول إلى الإقليم الفرنسي في أي وقت للإقامة به لمدة سنة واحدة في كل مرة إلى أن تنتهي مدة صلاحية شهادة الإقامة التي يعاد تجديدها بقوة القانون غير أنها لا تمنح الحق في ممارسة أي نشاط مهني.

أيضا أن زوج صاحب شهادة الإقامة المتضمنة إشارة « متقاعد » والذي أقام برفقته في فرنسا بصفة منتظمة، يستفيد من شهادة إقامة تمنحه نفس الحقوق وتحمل إشارة « زوج متقاعد »

ثالثا : تسليم شهادة الإقامة الصالحة لمدة سنة والحاملة لإشارة « حياة خاصة وعائلية بقوة القانون، للرعايا الجزائريين من الفئات الآتية:

ا ــ الرعية الجزائري الذي يثبت بكل الوسائل إقامته العادية في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات إذا كان قد أقام هناك خلال هذه المدة بصفة طالب.

2 ــ الرعية الجزائري المتزوج من رعية تحمل الجنسية الفرنسية، شرط أن يكون دخوله الإقليم الفرنسي قانونيا وأن يحتفظ القرين بالجنسية الفرنسية. وحينما يكون الزواج قد احتفل به في الخارج، يجب أن يكون قد سجل مسبقا في سجلات الحالة المدنية الفرنسية.

3 ــ الرعية الجزائري المتزوج من رعية أجنبية حائزة على شهادة إقامة مدتها سنة وتحمل إشارة «علمي» شرط أن يكون دخوله التراب الفرنسي تم بطريقة قانونية.

4 ــ الرعية الجزائري الذي يمثل الأصل المباشر لطفل فرنسي قاصر مقيم بفرنسا، شرط أن يمارس ولو جزئيا، السلطة الأبوية تجاه هذا الطفل أو أن يلبي احتياجاته حقا. وعندما تكون صفة الأصل المباشر لطفل فرنسي ناتجة عن اعتراف متأخر بالطفل بعد الولادة، فإن شهادة الإقامة لمدة سنة لا تسلم للرعية الجزائري إلا في حالة قيامه بتلبية حاجيات الطفل منذ ولادته أو منذ سنة على الأقل.

5 ــ للرعية الجزائري المولود بفرنسا والذي يثبت بكل الوسائل إقامته المتواصلة بفرنسا لمدة ثماني سنوات على الأقل وتمدرسه بعد سن العاشرة لمدة خمس سنوات على الأقل في مؤسسة تعليمية فرنسية بشرط أن يقدم طلبه ما بين سن السادسة عشر والواحدة والعشرين.

6 ــ الرعية الجزائري المقيم بشكل اعتيادي بفرنسا، والذي تتطلب حالته الصحية تكفلا طبيا يمكن أن يسبب غيابه عواقب وخيمة لهذا الشخص، شرط عدم إمكانية استفادته فعليا من علاج ملائم في بلده.

7 ــ الرعية الجزائري الذي لا يدخل ضمن الفئات السابقة أو ضمن الفئات التي تعطي الحق في التجميع العائلي والذي تكون له روابط

شخصية وعائلية بفرنسا، بحيث يشكل رفض الترخيص له بالإقامة مساسا متفاوتا لحقه في احترام حياته الشخصية والعائلية.

8 ــ الرعية الجزائري الذي يأتي إلى فرنسا قصد القيام بأعمال بحث أو إعطاء تعليم من المستوى الجامعي. وتحمل شهادة الإقامة إشارة «علمي».

9 ــ الفنانين أو الممثلين الجزائريين كما هم معرفون في التشريع الفرنسي أو مؤلفي الآثار الأدبية أو الفنية الجزائريين الذين أبرموا عقد أو عقودا لفترة تتجاوز الثلاثة أشهر مع مؤسسة يتضمن نشاطها الرئيسي إبداع أثر فكري أو استغلاله. ويحمل شهادة الإقامة إشارة « مهنة فنية وثقافية ».

10 ــ الرعايا الجزائريون المستقرون بفرنسا، لممارسة نشاط مهني غير مأجور، بعد المراقبة الطبية العادية، وبعد تقديم الإثبات حسب الحالة، بأنهم مسجلون في السجل التجاري أو في سجل المهن أو في نقابة مهنية.

أما الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي بممارسة نشاط مأجور بصفة مؤقتة لدى مستخدم محدد، فيحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة « عامل مؤقت» تكون فترة صلاحيتها مطابقة لفترة صلاحية الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الإقامة المبنية في الحالات السابقة تجدد وفقا لنفس الشروط، وقد تتغير مدة صلاحية شهادة الإقامة بأن تكون خمس أو عشر سنوات إذا جددت أكثر من مرة، وأقام الشخص أكثر من عشر سنوات بفرنسا وتغير سبب إقامته بفرنسا. كما يمكن أن تسحب منه شهادة الإقامة أو ترفض السلطات الفرنسية تسليمها إذا زالت الشروط الواجب توافرها لمنحها.

وبهذه الاتفاقية المكملة والمعدلة للإتفاق المبرم بين البلدين بتاريخ 27 ديسمبر 1968 تم توضيح شروط وإجراءات تنقل الرعايا الجزائريين ودخولهم للإقليم الفرنسي لاسيما التجميع العائلي وهو جمع شمل العائلة من الأب والزوجة والأولاد الصغار وكذلك شروط الإقامة واستقرار الرعايا الجزائريين بفرنسا.

ورغم أن هذا الملحق الذي سمي بالبروتوكول ساهم في إزالة العديد من الشوائب، وراعى الجوانب الإنسانية للأسرة الجزائرية وتسهيل إقامتها بفرنسا، إلا أن هذا الملحق لم يتطرق إلى الوضعية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للجالية الجزائرية بفرنسا في السنوات الأخيرة، نأمل في أن تعمل الدولتان على العناية بظروف الجالية الجزائرية بفرنسا، وجعلها جسرا للصداقة والتعاون بين البلدين في كل المجالات، وطي صفحة الماضي.

الملاحق

الملحق رقم : 1

أمر رقم 60 ــ 71 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بشروط استخدام الأجانب[1]

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ــ وبمقتضى الأمرين رقم 182 ــ 65 ورقم 35 ــ 70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 211 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 190 ــ 670 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 42 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 211 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 860 ــ 70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 153 ــ 63 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام وتوظيف اليد العاملة.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 212 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 67 في 1971/8/17.

ـ وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 201 ـ 67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 204 ـ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 212 ـ 66 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211 ـ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

نأمر بما يلي :

المادة الأولى ـ مع مراعاة الأحكام المخالفة لهذا الأمر والواردة ضمن اتفاقية اليد العاملة مبرمة بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها الأجنبي، فإنه ينبغي على أي أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر، أن يكون حائزا لرخصة عمل مسلمة له من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 2 ـ كل أجنبي يمارس نشاطا مأجورا في نطاق اتفاقيات التعاون يجب أن يصرح به لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ينبغي على صاحب العمل تقديم هذا التصريح طبقا للكيفيات التي تحدد بموجب نص لاحق.

المادة 3 ـ تسلم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رخصة العمل بناء على طلب المعني بالأمر بعد تقديمه الوثائق المثبتة لدخوله إلى الجزائر بصفة قانونية وكذلك عقد العمل.

المادة 4 ـ أن رخصة العمل مؤقتة ومدتها تطابق مدة عقد العمل. ولا يمكن أن تتجاوز سنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر.

يمكن تحديد رخصة العمل مرة واحدة أو عدة مرات بناء على طلب المعني بالأمر قبل شهر واحد من حلول أجلها، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الأمر.

المادة 5 ـ إن مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة لزوجات الجزائريين الأجنبيات تحدد بسنتين.

وتكون مدة الصلاحية سنتين كذلك بالنسبة لكل رخصة عمل مسلمة لأية أجنبية أو مطلقة من جزائري ويكون أولادها من الجنسية الجزائرية.

وتحدد مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة للأجنبيات المشار إليهن في الفقرتين السابقتين كلما طلبن ذلك، لمدة سنتين، بناء على تقديم الوثائق الإثباتية.

المادة 6 ـ لا يجوز لأحد أن يمارس نشاطا مأجورا إذا لم يكن أهلا للعمل جسمانيا وخاليا من أية علة معدية أو سرطانية أو عقلية.

المادة 7 ـ لا يجوز تشغيل أجنبي أو الاحتفاظ به في الخدمة إذا لم يكن حائزا لرخصة عمل سارية المفعول.

كما لا يجوز تشغيل أجنبي أو الاحتفاظ به في الخدمة ضمن الولاية غير المذكورة في رخصة العمل، أو بوظيفة غير مذكورة في رخصة عمله.

المادة 8 ـ يتعين على كل صاحب عمل يستخدم الأجانب :

ـ أن يوجه سنويا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قائمة بأسماء المستخدمين الأجانب والعدد الكامل لمستخدميه الأجانب والنسبة المئوية من الأجانب بالنسبة للمواطنين في كل صنف مهني يستخدم فيه الأجانب.

المادة 9 ـ كل أجنبي يمارس نشاطا مأجورا وغير خاضع لرخصة عمل بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر، ينبغي عليه تقديم التصريح لدى مصالح اليد العاملة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب نص لاحق.

المادة 10 ـ كل صاحب عمل يشغل أو يحتفظ في خدمته بأجنبي غير حائز على رخصة عمل سارية المفعول، أو يستخدم أو يحتفظ في خدمته بأجنبي داخل ولاية غير مذكورة في رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين 2 و8 من هذا الأمر، يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و4000دج عن كل مخالفة وعامل دون المساس بأي تدبير إداري يمكن أن يصدر بحقه.

وأن الوزير الذي يمارس الوصاية على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري يجب إطلاعه على المخالفات الحاصلة لأحكام هذا الأمر.

المادة 11 ــ إن الأجنبي الذي يمارس نشاطا مأجورا دون أن يكون حائزا على رخصة عمل. أو يستمر في ممارسة نشاط مأجور، بعد انتهاء مفعول رخصة عمله، أو يعمل في خدمة صاحب عمل غير مذكور في رخصة عمله، أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الأمر، يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و1000دج وبالحبس من 10 أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ودون أن يحول ذلك من إصدار تدابير الطرد بحقه أو أية إجراءات إدارية أخرى.

المادة 12 ــ تحدد كيفيات تطبيق الشروط الصحية المنصوص عليها في الأمر، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية.

المادة 13 ــ توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الأمر، بموجب نصوص لاحقة تصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 14 ــ تلغى جميع الحكام المخالفة لهذا المر ولاسيما أحكام المرسوم رقم 201 ــ 67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية.

المادة 15 ــ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971.

الملحق رقم : 2

مرسوم رقم 138 ــ 69 مؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[1]

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بمقتضى الأمر رقم 182 ــ 65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة11965 والمتضمن تأسيس الحكومة.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 133 ــ 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 136 ــ 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ــ وبناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير الداخلية.

برسم ما يلي:

المادة الأولى ــ يمكن لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف أعوانا متعاقدين من بين المستخدمين الأجانب وذلك رغم جميع الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام المرسوم رقم 136 ــ 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

يمكن أن يوظف تطبيقا للمقطع السابق :

ــ المعلمون العلميون والتقنيون للتعليمين الثانوي والعالي.

ــ الأشخاص الذين يمارسون التعليم في مختلف الإدارات.

ــ الأشخاص الذين يمارسون وظائف ذات طابع تقني يعادل على الأقل وظائف التقنيين.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 86 في 1969/10/10.

المادة 2 ــ يتحتم على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم أن يثبتوا شروطا للتوظيف تعادل على الأقل الشروط المطلوبة في الموظفين الجزائريين القائمين بنفس الوظيفة والممارسين لنفس الوظائف، تقدر هذه الشروط المحددة في القوانين الأساسية الخاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار للشهادات الجامعية أو المهنية التي يحملها المعنيون وكذا الأشغال التي يكونون قد أنجزوها في اختصاصاتهم.

المادة 3 ــ إن الأعوان الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم يخضعون في ممارسة مهامهم للسلطات الجزائرية ولا يمكن لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التي هم تابعون لها بالنظر للمهام المعهودة إليهم، ولا يمكن لهم أن يقوموا بأي نشاط سياسي في التراب الجزائري ويجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية.

ويستفيدون من الحقوق مع بقائهم خاضعين للواجبات ذات الطابع المهني الناتجة من الأحكام التي تسري على الوظيفة التي يشغلونها في الجزائر.

ويتعهدون بالمحافظة خلال مدة العقد وكذا بعد انتهائه على السرية المطلقة بالنسبة لجميع الأعمال والأخبار أو الوثائق التي يكونون قد إطلعوا عليها بسبب أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ويمتنعون طيلة تعاقدهم عن الممارسة مباشرة أو بوسيط لأي نشاط من أي نوع كان يدر عليهم نفعا إلا بترخيص صريح من السلطة التي هم تابعون لها.

المادة 4 ــ يتقاضى الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم المرتب المتعلق بالرقم الاستدلالي الممنوح للموظفين الجزائريين من نفس المستوى والمخصص له المعامل 1,4 وعلاوة على ذلك، يمكن للمعنيين أن يتقاضوا التعويضات العامة والخاصة الممنوحة لأمثالهم من الموظفين الجزائريين ويدفع المرتب شهريا عند حول الأجل.

المادة 5 ــ يكون للمتعاقد عند استخدامه الحق في نيل ما يلي :

1 ــ إذا تم توظيفه في الجزائر :

سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته المؤلفة من زوجته ومن الأولاد الذين هم تحت كفالته وذلك حسب التنظيم المتعلق بالتعويضات ذات الطابع العائلي ومن محل سكناه إلى مكان العمل المعين وكذا سداد نفقات نقل أثاثه وأمتعة الشخصية وتحزيمها وتأمينها وذلك بعد تقديم الفواتير وضمن الشروط المحددة في التنظيم النافذ في الجزائر وحسب المعدلات المحددة أيضا في هذا التنظيم.

2 ــ وإذا تم توظيفه خارج الجزائر :

(أ) سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته وذلك ضمن الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

(ب) إذا وقع على عقد مدته ثلاثة سنوات تعويض يدفع على أساس إجمالي عن التوطين ويمثل نفقات نقل أثاثه وأمتعته الشخصية من محل سكناه إلى مكان الالتحاق في الجزائر وتحزيمها وتأمينها ويساوي هذا التعويض مرتب شهر إذا كان المعني عازبا ومرتب ثلاثة أشهر إذا كان متزوجا أو رب عائلة وبحسب هذا التعويض على أساس المرتب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه باستثناء التعويضات عن النفقات العرضية.

وإذا وقع على عقد مدته سنة أو سنتان تلث التعويض المحسوب على أساس إجمالي عن التوطين وتلث هذا التعويض في حالة تجديد العقد بعد السنة الأولى أو الثانية.

وفي حالة فسخ العقد بناء على طلب المتعاقد أو على مقرر تتخذه الإدارة لأسباب تأديبية يرجع التعويض المحسوب على أساس إجمالي عن التوطين وذلك إذا جرى الفسخ في السنة الأولى من الاستخدام. وإذا تم الفسخ خلال السنة الثانية أو الثالثة من الاستخدام فإن المبلغ الذي يجب رده يكون معادلا، حسب الحالة، لثلثي أو ثلث التعويض الممنوح عن التوطين.

المادة السادسة ــ يكون للمتعاقد عند انتهاء العقد الحق في نيل ما يلي :

1 ــ إذا تم توظيفه في الجزائر :

ــ سداد نفقات سفر الرجوع من آخر مكان التحاقه إلى مكان إقامته الجديد في الجزائر وذلك بالنسبة له ولأفراد عائلته المؤلفة من زوجته وأولاده القصر الذين هم

في كفالته وكذا سداد نفقات نقل أثاثه وأمتعته الشخصية وتحزيمها وتأمينها وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

2 ــ وإذا تم توظيفه خارج الجزائر :

(أ) سداد نفقات السفر لنفسه ولأفراد عائلته من آخر مكان التحاقه إلى مكان إقامته الجديد خارج الجزائر وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه وفي حدود النفقات المسددة للعودة إلى مكان توظيفه الأول.

(ب) وبعد ثلاث سنوات من الخدمة تعويض إجمالي يمنح عن الترحيل إلى الوطن ويتضمن نفقات تحزيم أثاثه وأمتعته الشخصية ونقلها وتأمينها ويساوي إذا كان المعني عازبا مرتب شهر وإذا كان متزوجا أو رب عائلة مرتب ثلاثة أشهر ويحب هذا التعويض على أساس المرتب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه باستثناء التعويضات العرضية عن النفقات.

المادة 7 ــ في حالة فسخ العقد لأسباب أخرى غير الأسباب التأديبية يمكن للمعني بالأمر أن يطالب بالتعويض الممنوح عن العزل والمحدد بنصف آخر مرتب شهري إجمالي مقبوض (باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي) عن كل سنة من العمل متممة منذ إبرام العقد على أن تحسب كل فترة تزيد عن ستة أشهر كسنة كاملة وذلك من غير أن يتجاوز التعويض في حالة فسخ العقد قبل سنة من العمل.

المادة 8 ــ أن للمتعاقد الحق في نيل شهر عطلة يمنح عن كل سنة عمل ويمكن جمعه في حدود ثلاثة أشهر وتعطيه العطل المقضية خارج الجزائر الحق في نيل مدتها القصوى ثمانية أيام ومنحة جزافية للعطلة تحدد للمعني بنسبة 1/12 من المرتب الأصلي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي المنصوص عليه في المادة 4 وذلك في حدود المرتب الأصلي الشهري المتعلق بالرقم الاستدلالي 175. ويزاد على هذه المنحة :

ــ 100% عن الزوجة وعن كل ولد من أولاده القصر البالغين من العمر 10 سنوات على الأقل والموجودين في كفالته.

ــ 50% عن كل ولد يبلغ من 4 إلى 10 سنوات والموجودين في كفالته وذلك شرط أن تكون الزوجة والأولاد مقيمين في الجزائر منذ سنة على الأقل وقائمين بالسفر.

يمكن للمعني أن يطلب قبل ذهابه إما تسبيقا يساوي 50% من المنحة الإجمالية المحددة أعلاه وأما تسليم أوامر النقل البحري أو الجوي ذهابا وإيابا وذلك في حدود المبلغ الإجمالي لهذه المنحة.

ولا تمنح الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة في حالة المغادرة النهائية.

المادة 9 ــ في حالة مرض مثبت بصفة رسمية يحول دون قيام العون بممارسة مهامه يكون هذا العون موضوعا بحكم القانون في عطلة مرضية.

وإذا حصل المرض خلال عطلة قضاها المتعاقد خارج الجزائر فيجب عليه أن يقدم شهادة طبية موقعة من قبل الممثل الدبلوماسي أو القنصل الجزائري التابع للبلاد التي يوجد فيها.

يجوز للإدارة أن تطلب في كل حين إجراء فحص يقوم به طبيب محلف أو البحث على تحقيق طبي به ذوو الخبرة.

وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي يكون المتعاقد تابعا للنظام العام للضمان الاجتماعي.

المادة 10 ــ في حالة حادث أو مرض منسوب إلى العمل، تدفع الدولة المرتبات العينية والنقدية المستحقة للمعني وذلك تطبيقا لأحكام الأمر رقم 66 ــ 173 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بحوادث العمل.

إذا انتهى تعهد المتعاقد قبل الشفاء أو استقرار الجروح أو العاهات فإن التعهد يمدد تلقائيا إلى أن يتم الشفاء أو استقرار الجروح.

المادة 11 ــ إذا نتج عن الحادث أو المرض عجز نهائي كلي أو جزئي فيمنح للعون مرتب عن الزمانة تحسبه الدولة وتصفيه ضمن الشروط المحددة في الأمر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 تقدر حقيقة العجز المتذرع به وكذا إسناده إلى العمل وعواقبه وكذا معدل الزمانة طبقا للتنظيم المنصوص عليه في الأمر المشار إليه أعلاه.

المادة 12 ــ تطبق أحكام المادتين 10 و11 أعلاه مع مراعاة الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الجزائر والبلدان الأجنبية.

المادة 13 ــ يوقع الأشخاص الذين تم توظيفهم في نطاق هذا المرسوم عقدا تعادل مدته سنة على الأقل ويجدد التعاقد بطريق التراضي الضمني لمدة سنة إلا إذا

أشعر أحد الطرفين كتابيا برغبته في عدم تجديده وذلك في أجل غايته ثلاثة أشهر على الأقل قبل انقضاء الفترة الجارية.

ويجوز الإعلان بانتهاء العقد خلال الاستخدام وبواسطة كتاب من قبل كلا الطرفين وذلك بشرط توجيه سابق إعلام قبل ثلاثة أشهر.

المادة 14 ــ تستمر العقود الجارية سارية المفعول حتى انقضاء المدة التي أبرمت أو مددت لها. ويخضع تجديدها بعد هذه المدة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 15 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1929.

الملحق رقم : 3

مرسوم رقم 33 ــ 72 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الأجانب[1]

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

ــ بمقتضى الأمرين رقم 182 ــ 65 ورقم 53 ــ 70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 24 ــ 71 المؤرخ في 42 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الجانب.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 153 ــ 36 المؤرخ في 52 أبريل سنة 1936 والمتعلق بمراقبة استخدام اليد العاملة وتوظيفها.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 204 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 212 ــ 66 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ إن رخصة العمل المحدثة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الأجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 9 في 1972/2/1.

المادة 2 ــ يذكر في رخصة العمل على الخصوص ما يلي :

ــ المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعني بالأمر وجنسيته.

ــ تاريخ إبرام عقد عمل واسم وعنوان رب العمل.

ــ الوظيفة الممارسة.

ــ مدة الصلاحية.

ــ الصلاحية الإقليمية الممدة إلى الحدود الإدارية لولاية ما.

ــ مكان العمل.

المادة 3 ــ يفهم من مكان العمل البلدية التي يدعى المعني بالأمر للقيام بمهامه فيها.

يجوز أن يكون العمل خلال مدة صلاحية رخصة العمل موضوعا لتغيير يقع في دائرة الولاية التي منحت رخصة العمل للعمل فيها.

المادة 4 ــ إن عقد العمل المحدث بموجب المادة 3 من الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971والمتعلق بشروط استخدام الجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 ــ يذكر في عقد العمل على الخوص ما يلي :

ــ المدة المتفق عليها والتي لا يمكن أن تتجاوز عامين ولا أن تقل عن ثلاثة أشهر.

ــ الوظيفة المشغولة.

ــ الأجور الممنوحة وكذا العلاوات والتعويضات والفوائد من كل نوع.

ــ مكان العمل.

ــ نظام الانتماء إلى الضمان الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن عقد اعمل رأى لجنة مندوبي العمال أو لجنة التسيير في المؤسسات المسيرة ذاتيا.

المادة 6 ــ يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار إليه أعلاه، إلى مديرية الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ مباشرة الأجنبي عمله

يذكر في التصريح ما يلي :

الحالة المدنية والجنسية والمؤهلات المهنية والوظيفة الممارسة ومدة عقد العمل ومكان العمل ونظام الانتماء إلى الضمان الاجتماعي.

المادة 7 ــ يوجه التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من المادة 8 من الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار إليه أعلاه إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في غضون شهر يناير من كل سنة. توضح في هذا التصريح جنسية الأجنبي ومؤهلاته المهنية ووظيفته ومكان عمله ومدة عقد العمل ونظام انتمائه إلى الضمان الاجتماعي.

المادة 8 ــ يقدم الإعلام المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 8 من الأمر رقم 60 ــ 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار أعلاه، إلى مكتب اليد العاملة في ظروف الخمسة عشر يوما الموالية لفسخ عقد العمل.

المادة 9 ــ إن التصريح الذي يقوم به كل أجنبي يمارس نشاطا مأجورا من غير أن يخضع لرخصة العمل بمقتضى الأحكام المبينة في المادة الأولى من الأمر رقم 60 ــ 71 المشار إليه أعلاه والمتعلق بشروط استخدام الأجانب، هذا التصريح المنصوص في المادة 9 من نفس الأمر، يقدم إلى مكتب اليد العاملة ويذكر فيه على الخصوص ما يلي:

الحالة المدنية للأجنبي وجنسيته ومؤهلاته المهنية ووظيفته ومكان عمله.

يسلم إلى المعني بالأمر وصل عن التصريح وتبلغ مدة صلاحية هذا الوصل عامين ويكون قابلا للتجديد.

المادة 10 ــ إن كيفيات تطبيق هذا المرسوم ستوضح بحسب الحاجة في قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 11 ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12 ــ يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972.

الملحق رقم : 4

مرسوم رقم 75 ــ 111 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 62 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني[1]

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء.

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية،

ووزير العدل، حامل الأختام.

ووزير التجارة،

ــ وبمقتضى الأمرين رقم 182 ــ 25 ورقم 35 ــ 70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

ــ وبمقتضى التشريع التجاري الجاري به العمل،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 211 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 212 ــ 66 المؤرخ 25 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211 ــ 66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي يجب أن تمارس ضمن إطارها النشاطات التجارية والصناعية والحرفية والحرة من طرف الأجانب المقيمين على التراب الوطني.

[1] الجريدة الرسمية العدد 82 في 1975/10/14.

المادة 2 ــ يخضع الأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا، أو صناعيا أو حرفيا أو حرا إلى القانون التجاري وكذلك التشريع الجاري به العمل والمتعلق بوضعية الأجانب.

المادة 3 ــ يخضع الأجانب الذين يمارسون مهنة حرة، فيما يخص مراقبة نشاطهم إلى الأحكام التي يحددها القانون الأساسي الجزائري الخاص بمهنتهم.

المادة 4 ــ تؤسس بطاقة للتاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي، والمحدد نموذجها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير التجارة.

المادة 5 ــ تحتوي بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي على ما يأتي :

1 ــ لقب واسم وتاريخ ومكان ولادة صاحب البطاقة وكذلك جنسيته.

2 ــ عنوان السكن الشخصي للمستفيد،

3 ــ العنوان المهني لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء والعنوان التجاري للشركة التي يملك فيها الأسهم أو الفوائد،

4 ــ المهنة.

5 ــ مدة صلاحية البطاقة.

المادة 6 ــ تحدد صلاحية بطاقة التاجر الصناعي أو الحرفي الأجنبي بسنتين (2).

المادة 7 ــ لا تسلم بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي، إلى الأجانب الذين لا يثبتون حيازة بطاقة إقامة خاصة بالأجانب، أو الذين صرحوا بقدومهم إلى الجزائر لغاية غير ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي.

يمكن أن تسحب البطاقة لكل أجنبي قدم معلومات مغشوشة قصد الحصول عليها أو خسر أو حكم عليه بجريمة أو جنحة تابعة للقانون العام وذلك دون المساس بعقوبة الطرد التي يمكن أن يحكم بها ضده عند الاقتضاء.

المادة 8 ــ يجب على التاجر أو الصناعي أو الحرفي الذي يرغب في ترك التراب الوطني نهائيا أن يرجع البطاقة إلى السلطة الإدارية التي أصدرتها.

المادة 9 ــ تسلم بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي من طرف الوالي.

المادة 10 ــ يجب على الأجانب الخاضعين للبطاقة المؤسسة بموجب المادة 4 أعلاه أن يطلبوا تسليمها أو تجديدها خلال شهرين على الأكثر قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 16 ــ توضح شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزراء المعنيين.

المادة 17 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

الملحق رقم : 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75 ــ 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 62 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني[1]

إن وزير الداخلية ووزير التجارة،

ــ بمقتضى المر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 76 ــ 42 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 62 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني ولاسيما المادة 4 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى ــ توضع طبقا لهذا القرار بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي والمؤسسة بموجب أحكام المرسوم رقم 75 ــ 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 62 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 2 ــ تكون تلك البطاقة على قياس إثنى عشر وإحدى وعشرين (12 ــ 21). وتكون خضراء اللون وثلاثية الصفوف.

[1] الجريدة الرسمية العدد 43 في 1977/5/29.

المادة 3 ــ تتضمن بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الأجنبي ما يلي :

ــ لقب المعني واسمه الشخصي وكذلك تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ثم رقم بطاقة إقامته وعنوانه الشخصي،

ــ قطاع النشاط،

ــ عنوان المهنة،

ــ العنوان المهني لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء، مقر واسم الشركة التي يملك فيها اسهما أو مصالح،

ــ مدة صلاحية البطاقة،

ــ الصلاحية الإقليمية للبطاقة،

ــ صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيعه،

ــ طابع مالي بخمسمائة (500) دينار،

ــ تاريخ تسليم البطاقة وخاتم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم،

ــ رقم البطاقة،

ــ تمديدها عند الاقتضاء،

ــ إعلان هام يتضمن بعض الالتزامات.

المادة 4 ــ يخضع قيد الأجنبي في السجل التجاري وكذلك ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا للحيازة النظامية لبطاقة « تاجر أجنبي ».

المادة 5 ــ لا تعفى حيازة بطاقة تاجر أجنبي من التقييد في السجل التجاري أو من الالتزامات المنجرة عن ممارسة مهنة تكون موضوع تنظيم خاص. ويجب أن يتم ذلك القيد خلال مدة 40 يوما من تاريخ الحصول على بطاقة تاجر.

المادة 6 ــ تعد بطاقة « تاجر أجنبي » شخصية. وهي تطلب من :

ــ كل شخص يقوم بأعمال تجارية باسمه أو لحسابه الخاص،

ــ كل شريك ملزم شخصيا وبصفة غير محدودة بديون الشركة،

ــ كل شريك أو شخص من الغير له سلطة تسيير أو إدارة الشركة،

ــ كل قائم بتسيير أو إداري أو مدير أو مندوب الحسابات،

ــ كل مدير فرع أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى للبيع أو التمثيل ملزم بتقييد نفسه في السجل التجاري بمقتضى قانون التجارة.

المادة 7 ــ تسلم بطاقة « تاجر أجنبي » من قبل الوالي، مديرية الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية، بعد صدور الرأي الموافق من مديرية الولاية المكلفة بالتجارة. ويتعين على الأجنبي إعادتها للسلطة التي سلمته إياها، عندما يغادر نهائيا التراب الوطني أو يوقف نشاطاته.

المادة 8 ــ يجب على الأجنبي ألا يمارس إلا النشاط المدرج في بطاقته وفي الحدود الإقليمية للولاية التي تم فيها وضع تلك البطاقة. ويتعين على كل تاجر أجنبي يرغب في تغيير نشاطه أو نقله إلى تراب ولاية أخرى، أن يقوم بإجراءات جديدة لهذا الغرض.

المادة 9 ــ يجب أن يشمل الملف المتعلق بإعداد أو تجديد بطاقة «تاجر أجنبي » **على ما يلي :**

ــ طلب معهد على استمارة خاصة (ومرفق نموذجها بأصل هذا القرار) تحضره غرفة التجارة أو الولاية،

ــ شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

ــ نسخة من بطاقة مقيم أو إيصال يقوم مقامها،

ــ نسخة طبق الأصل من السجل التجاري أو الإيصال الذي يقوم مقامه بالنسبة للتجديدات،

ــ خمس صور حديثة بحجم الصور التي تلصق على بطاقات التعريف الشخصية،

ــ طابع مالي بخمسمائة دينار جزائري.

ويمكن للسلطة الإدارية أن تطلب من المعني تقديم جميع الوثائق الثبوتية الملائمة للتحقق من صحة تصريحات الطالب ومن استكماله الإجراءات الإدارية المسبقة.

المادة 10 ــ يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه إلى الوالي، بعد أن يتم إيداعه لدى محافظة الشرطة أو في حالة انعدامها في مقر البلدية التي يقيم فيها الطالب. وإن الإيصال بالإيداع (نموذجه مرفق بأصل هذا القرار) الذي يسلم إلى المعني لا يعتد به كرخصة مؤقتة وللإقامة.

المادة 11 ــ يبت الوالي في الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إيداعه. ويجب أن يبلغ رفض هذا الطلب إلى الطالب بواسطة السلطة التي سلمت الإيصال بالإيداع.

المادة 12 ــ يجب على الأجنبي الذي حصل على البطاقة المشار إليها في هذا القرار، أن يمارس النشاط الذي من أجله حصل عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه تلك البطاقة.

ويجوز للوالي عند الحاجة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

المادة 13 ــ تحدد مدة المفعول لبطاقة التاجر الأجنبي بسنتين وذلك طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1957 المذكور أعلاه.

وتكون قابلة للتجديد حسب نفس الأوضاع المحددة بتسليمها.

ويجب تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر في أقصى حد من انتهاء مفعولها.

المادة 14 ــ إذا فقدت البطاقة، يتعين تقديم تصريح بذلك خلال 84 ساعة لدى محافظة الشرطة أو مصالح البلدية التي يقيم فيها المعني بالأمر.

يجوز للتاجر الأجنبي الذي يصرح بفقد بطاقته أن يستحصل على نسخة عنها من مديرية الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية للولاية التي منحته البطاقة الأولى، وذلك بتقديمه طابعا ماليا جديدا وصورتين للبطاقة الشخصية وتصريحا قانونيا بالفقد.

المادة 15 ــ يصبح سحب البطاقة من التاجر الأجنبي تلقائيا ونهائيا ويصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده، في الأحوال التالية:

ــ إذا أدلى التاجر الأجنبي ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة،

ــ إذا أعلن إفلاسه أو تعرض لتسوية قضائية أو تفليسة،

ــ إذا تعرض لإدانة موصوفة لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام،

ــ إذا تغيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل ستة أشهر فأكثر،

ــ إذا سحب منه السجل التجاري،

ــ إذا مارس نشاطا خلاف النشاط المذكور في بطاقته،

ــ إذا مارس النشاط المذكور في بطاقته أو أي نشاط آخر، خارج الحدود الإقليمية للولاية التي سمح له بممارسة النشاط فيها.

المادة 16 ــ يجب على الوالي، بمجرد الأمر بسحب البطاقة، أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على مالية المعني.

المادة 17 ــ يتعين على الأجانب الخاضعين لبطاقة « تاجر أجنبي » والذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بضبط وضعهم قبل 31 ديسمبر سنة 1977. وينبغي عليهم أن يقدموا، دعما للملف المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القرار، نسخة من سجلهم التجاري الذي سلم لهم من المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 18 ــ يكلف الولاة ومدير المركز الوطني للسجل التجاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977.

الملحق رقم : 6

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

اليد العاملة الأجنبية

عقد عمل

أنا الموقع أدناه.....

العنوان:.....

نوع النشاط :.....

أتعهد (باسمي أو باسم الشركة) أن أضمن عملا غير منقطع لمدة[1]

لفائدة السيد :.....

من جنسية: .....

المولد (ة) بتاريخ :.....

العنوان في الجزائر :.....

صاحب المؤهلات المهنية التالية :.....

وذلك بصفة [2] :.....

في (مكان العمل) .....

آخر عمل شغلته هو :.....

في (مكان العمل) بلدية.....

مدة العمل الأسبوعية :.....

الأجرة [3] في الساعة (أو الأسبوع أو الشهر) :.....

الصافية .....

الإجمالية.....

نوع ومبلغ العلاوات والتعويضات والفوائد العينية[1]

---

[1] لا يمكن أن تقل مدة العقد عن ثلاثة أشهر ولا أن تكون أكثر من عامين.

[2] بيان الوظيفة المشغولة فعليا.

[3] يشطب على ما لا يفيد.

(المسكن والسيارة الخ).....

نظام الانتماء إلى الضمان الاجتماعي في البلد الأصلي:.....

في الجزائر:.....

حرر بـــ :.....

في :.....

إمضاء العامل

الإمضاء المقروء لرب العمل

رأي (3)
- لجنة مندوبي عمال المنشأة
- مندوب العمل — موافق
- لجنة التسيير — غير موافق

أوراق التعريف التي يحملها العامل

جواز سفر رقم .....

مسلم من طرف.....

بتاريخ.....

في .....

بطاقة الإقامة[2] :.....

مسلمة بتاريخ .....

في: .....

إمضاء رئيس مكتب اليد العاملة

---

[1] يجب أن يبلغ كل تعديل للأجرة أو لنوع ومبلغ العلاوات أو التعويضات أو الفوائد العينية الأخرى إلى مكتب اليد العاملة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للقرار المتخذ.

[2] في حالة تجديد رخصة العمل.

تنبيه : يترتب عن تقديم كل عقد غير كامل رفض الملف من طرف مصالح اليد العاملة.

الملحق رقم : 7

مرسوم رقم 267 ــ 42 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 أوت سنة 1964 يحدد شروط منح التأشيرات المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية[1]

إن رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بعد الإطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ أن التأشيرات التي تمنحها وزارة الشؤون الخارجية هي:

1 ــ التأشيرات الدبلوماسية.

2 ــ تأشيرات المجاملة.

3 ــ تأشيرات الخدمة.

4 ــ تأشيرات المرور.

المادة 2 ــ تمنح التأشيرات الدبلوماسية للأجانب الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية.

المادة 3 ــ وتمنح تأشيرات المجاملة للأجانب الحائزين على جوازات مرور دبلوماسية، وجوازات سفر خاصة، أو جوازات مرور مسلمة من قبل منظمة الأمم المتحدة.

المادة 4 ــ وتمنح تأشيرات الخدمة للأجانب الحائزين على جوازات سفر للخدمة أو ما شابهها، كما تمنح للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين، بالجزائر ولو كانوا حاملين جوازات سفر عادية.

المادة 5 ــ وتمنح تأشيرات المرور للأجانب الحائزين على سند سفر ذي طابع دبلوماسي، الذين يريدون المرور، لمدة أقصاها 48 ساعة، على التراب الوطني.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 31 في 1964/9/11.

المادة 6 ــ لا تمنح التأشيرات المبينة في المادة الأولى إلا للحائزين على جوازات سفر دبلوماسية أو جوازات مرور دبلوماسية، أو جوازات سفر للخدمة لا تزال تجري صلاحيتها.

المادة 7 ــ لا يمكن منح أية تأشيرة للحائزين على جوازات سفر مسلمة من لدن دول لم تعترف بها الجزائر أو لأشخاص كانوا موضوع أبعاد، أو منعوا من الإقامة في الجزائر.

المادة 8 ــ تمنح مجانا التأشيرات الدبلوماسية، وتأشيرات المجاملة، وتأشيرات الخدمة، وتأشيرات المرور.

المادة 9 ــ إن مصلحة التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، والبعثات الدبلوماسية، والقنصليات، والمكاتب القنصلية، الموجودة بالخارج، لها الحق بمنح مختلف أصناف التأشيرات المبينة في المادة الأولى.

وإن مصلحة التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية لها الحق وحدها بمنح تأشيرات صالحة لعدة سفرات.

كما لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصليات والمكاتب القنصلية أن تمنح تأشيرات إلا لسفرة واحدة ذات صلاحية لمدة شهر على الأكثر.

المادة 10 ــ إن منح التأشيرات يكون بوضع الطابع الخاص بتأشيرة الدخول على جواز السفر، ويحتوي هذا الطابع على البيانات التالية:

(أ) نوع التأشيرة.

(ب) الرقم المتتابع.

(ج) مدة الصلاحية.

(د) عدد السفرات.

(هـ) مكان وتاريخ التسليم.

(و) الإمضاء.

المادة 11 ــ على البعثات الدبلوماسية، والقنصليات والمكاتب القنصلية أن تمسك سجلا خاصا لأنواع التأشيرات، يكون على نسختين.

تفتح السجلات الخاصة بالتأشيرة في أول يناير وتختتم في 13 ديسمبر من كل سنة.

وترسل نسخة من كل سجل إلى مصلحة التشريفات خلال النصف الأول من شهر يناير.

كما يجب أن تحتوي كل نسخة من السجل على البيانات التالية:

1 ــ الرقم المتتابع.

2 ــ تاريخ منح التأشيرة.

3 ــ اللقب والإسم.

4 ــ الوظيفة، ومكان ممارسة هذه الوظيفة.

5 ــ الجنسية.

6 ــ نوع جواز السفر ورقمه.

7 ــ تاريخ ومكان التسليم.

8 ــ ملاحظات.

كما يمسك سجل خاص، بنسخة واحدة، من قبل مصلحة التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 12 ــ إن كيفيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم تحدد، عند الحاجة، بمقتضيات تصدر فيما بعد.

المادة 13 ــ يكلف وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 أوت سنة 1964.

الملحق رقم : 8

مرسوم رقم 76 ــ 56 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر[1].

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل، حامل الأختام.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبمقتضى الأمر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ولاسيما المواد من 132 إلى 144.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 ــ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 33 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الأجانب.

[1] الجريدة الرسمية العدد 1976/4/72.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ يجب أن يكون لدى الرعايا الفرنسيين القادمين إلى الجزائر جواز سفر جاري الصلاحية.

المادة 2 ــ يزود الرعايا الفرنسيون المستقرون في الجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة تلقائية، بشهادة الإقامة.

المادة 3 ــ يعفى الرعايا الفرنسيون القادمون إلى الجزائر تطبيقا للاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون التقني والثقافي والعلمي، من شهادة الإقامة.

ويزود هؤلاء ببطاقة متعاون تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة التعاقد.

المادة 4 ــ يخضع الرعايا الفرنسيون الراغبون في الاستقرار بالجزائر إلى الحصول على شهادة الإقامة بناء أما على إثبات صفتهم كعمال أجراء وأما بتسجيلهم بالجزائر في السجل التجاري أو في سجل الحرف أو في نظام مهني وأما بإثبات امتلاك وسائل العيش الكافية.

المادة 5 ــ تتكون شهادة الإقامة المسلمة تطبيقا للمادتين 2 و4 أعلاه صالحة، حسب الأحوال للمدة التالية :

(أ) عشر سنوات (10) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المثبتين لإقامة تفوق ثلاث سنوات (3) عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

(ب) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المقيمين بالجزائر منذ أقل من ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ هذا المرسوم.

(ج) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين سيستقرون بالجزائر بعد تاريخ نشر هذا المرسوم.

(د) سنتان (2) قابلتان للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين الملحقين بالهيئات الفرنسية بالجزائر.

(هـ) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للطلبة والمتدربين بناء على إثبات أما لشهادة التسجيل في مؤسسة للتعليم وإما لشهادة تدريب.

(و) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين القادمين إلى الجزائر في مهمة أو بناء على تعاقد يساوي أو يقل عن سنة واحدة.

المادة 6 ــ إن القرين (الزوج أو الزوجة) الذي يستقر بالجزائر، تسلم له شهادة الإقامة تكون مدة صلاحيتها مساوية للوثيقة المسلمة لرب العائلة.

وتسلم للأطفال القصر المتجاوزين ستة عشر (16) سنة، الذين يستقرون بالجزائر، شهادة إقامة صلاحيتها سنتان.

المادة 7 ــ تسلم شهادة الإقامة وبطاقات المتعاونين مجانا للرعايا الفرنسيين من قبل السلطات الإدارية المختصة.

المادة 8 ــ إن شهادة الإقامة التي يغادر صاحبها التراب الوطني الجزائري طيلة فترة تتجاوز ستة (6) أشهر متتالية، تعتبر لاغية ويجب أن تعاد إلى السلطات المختصة.

إلا أنه يمكن لصاحب شهادة الإقامة أن يطلب تمديد الفترة المنصوص عليها في المقطع الأول أما قبل مغادرة الجزائر، من السلطات المختصة لمكان الإقامة، وأما بواسطة السفارات والقنصليات الجزائرية.

المادة 9 ــ يمكن للرعايا الفرنسيين المقيمين بالجزائر لأن يغادروا التراب الوطني بناء على إبراز شهادة الإقامة وبطاقة التعريف أو جواز سفر جاري الصلاحية.

المادة 11 ــ يجوز لكل مواطن فرنسي غير متعاون وغير مقيم أن يمكث في التراب الوطني مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكذا مغادرته بناء على إبراز جواز سفر جاري الصلاحية.

المادة 12 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976.

الملحق رقم : 9

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ــ 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الأجانب الصيد.

إن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 ــ 10 و152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

ــ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن الصيد السياحي المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأجانب الصيد في الجزائر.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : يمكن أن يرخص للصيادين الأجانب بالصيد عبر التراب الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في الصيادين الأجانب شروط الدخول والإقامة والتنقل عبر التراب الوطني، المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بممارسة الأجانب المقيمين

الصيد

المادة 4 : يجب على أي أجنبي مقيم يرغب في ممارسة الصيد أن تكون له رخصة للصيد صلاحيتها جارية.

المادة 5 : يسلم رخصة الصيد الوالي على الولاية التي يقع فيها مكان إقامة الطالب.

المادة 6 : تدوم صلاحية رخصة الصيد سنة واحدة. وإذا ما غادر الصياد الأجنبي المقيم التراب الوطني نهائيا، أثناء موسم الصيد تنتهي صلاحية الرخصة يوم ذهابه.

المادة 7 : رخصة الصيد شخصية ولا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 8 : تخول رخصة الصيد حق الاصطياد طبقا للمادة 5 أعلاه ماعدا المناطق التي يمنع فيها القانون ممارسة ذلك.

المادة 9 : تسلم رخصة الصيد للصياد الأجنبي المقيم الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

— أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة،

— أن تكون لديه رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

— أن يكتتب تأمينا تسلمه هيئة وطنية للتأمين ويشمل أي خطر ويضمن المسؤولية المدنية لطالب الرخصة،

— أن يدفع ثمن طابع الصيد،

— أن يلتزم بالصيد تحت إشراف إحدى جمعيات الصيد.

المادة 10 : تسحب رخصة الصيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 82 — 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وفي حالة سحب الرخصة أو استحالة الصيد أو ذهاب المعني نهائيا لأي سبب كان لايترتب على الإدارة دفع تعويض ولا رد حق الطابع.

المادة 11 : تطبق على الصيادين الأجانب المقيمين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 ومن 24 إلى 27 من القانون رقم 82 — 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

المادة 12 : يسمح للصياد الأجنبي بالصيد في أراضي الصيد التي اكترتها إحدى جمعيات الصيد، بصفته ضيفا شريطة أن يدفع للجمعية مبلغا يساوي مبلغ الانخراط فيها.

المادة 13 : تطبق على الصيادين الأجانب المقيمين العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 82 — 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بممارسة الصيد السياحي

المادة 14 : يجب على أي أجنبي غير مقيم يرغب في ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطني، أن تكون له رخصة صيد جارية الصلاحية.

المادة 15 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد السياحي عشرة (10) أيام على أنه يمكن أن يمارس الصيد في جميع هذه الأيام.

وكل صياد يمارس الصيد السياحي ويغادر التراب الوطني خلال صلاحية رخصته لأي سبب كان لا يجوز له أن يطالب برد المبلغ الذي دفعه أو بأي تعويض.

المادة 16 : رخصة الصيد « السياحي » شخصية لا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 17 : يمكن أن يمارس الصيد « السياحي » بصفة فردية أو في مجموعة منظمة.

المادة 18 : يجب على أي صياد يرغب في ممارسة الصيد « السياحي » فرديا أن يقدم طلبا إلى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ القيام بالصيد المعتزم خلال فترة الصيد المحددة في المادة 32 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يبين الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي:

— هوية الطالب الكاملة،

ـ البرنامج البياني للإقامة، لاسيما السبيل المختارة وأماكن الصيد المقصودة وفترته،

ـ مميزات سلاح الصيد والذخيرة التي تستعمل.

تسلم مصالح الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمترشح، وصلا بإيداع هذا الطلب.

المادة 20 : تسلم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية الطلب المنصوص عليه في المادتين 18 و19 إلى وزارة الشؤون الخارجية، بعد عشرة (10) أيام على الأكثر من إيداع هذا الطلب.

المادة 21 : يرسل الطلب بعد ذلك إلى المصالح المعنية في المديرية العامة للأمن الوطني للقيام بالترتيبات الضرورية لإعداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

المادة 22 : ترسل الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى وزارة الشؤون الخارجية، لتسلمها إلى المعني بالأمر عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التي يهمها ذلك.

المادة 23 : يجب أن تتم الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 20 و22 أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرين.

المادة 24 : يجب أن يتم إدخال سلاح الصيد بعد استيفاء الترتيبات الجمركية التي ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المقتنيات بكفالة.

وعلى أية حال يجب على مالك السلاح أن يعيد تصديره في نهاية الآجال الممنوحة له طبقا للتشريع الجمركي المعمول به.

المادة 25 : يعرض عدم إعادة تصدير سلاح الصيد مالكه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الإدارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق التالية :

ـ شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه،

ـ رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

ـ ورقة الصرف تسلمها هيئة مصرفية وطنية تثبت دفع مبلغ يساوي مقابل القيمة بالعملة الصعبة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) التي تمثل حق الصيد.

وتقبض هذا المبلغ مصالح الضرائب المختلفة المحلية المعنية، ويمكن الوزير المكلف بالصيد ووزير السياحة ووزير المالية أن يعدلوا هذا المبلغ بقرار وزاري مشترك ، لاسيما في إطار القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب على الصيادين الراغبين في ممارسة الصيد السياحي في مجموعة منظمة، أن يرسلوا مباشرة طلبا جماعيا إلى المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة.

ويجب أن يحتوي هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 28 : يخضع الصيادون المنصوص عليهم في المادة 27 أعلاه إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 14 و15 و25 و26 أعلاه.

المادة 29 : يلتزم المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة بدل مجموعة الصيادين أن يسعى للحصول على الرخص اللازمة لممارسة الصيد « السياحي ».

المادة 30 : تكون رخص الاستيراد المؤقت لأسلحة الصيد ورخص الصيد فردية في مجال الصيد المنظم في مجموعة.

المادة 31 : تطبق الأحكام الواردة في المادة 24 أعلاه على الصيادين الأجانب الراغبين في ممارسة الصيد « السياحي »في مجموعة منظمة.

المادة 32 : لا يمكن الصيادين الأجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يصطادوا إلا خلال فترة الصيد المنصوص عليها في قرار موسم الصيد الذي يصدره الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنح الصيادين الأجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية.

المادة 33 : يكون تنظيم الصيد للأجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة، موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد.

المادة 34 : يسمح للصيادين الأجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يدخلوا معهم ما يأتي :

ـ كمية من الذخيرة لا تتعدى الكميات التي يسمح بها التنظيم الجمركي المعمول به.

ـ كلاب الصيد شريطة القيام بالإجراءات البيطرية والصحية المعمول بهما.

المادة 35 : لا يجوز للصيادين الأجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي» إلا اصطياد أنواع الطرائد المبينة في رخصهم الصيدية التي تبين فيها أيضا الكميات المسموح بها.

المادة 36 : يخضع تصدير الطرائد التي يصطادها الصيادون غير المقيمين، إلى ترخيص من الإدارة المحلية المكلفة بالصيد ويتم ذلك طبقا للتنظيم الصحي المعمول به.

المادة 37 : تطبق الأحكام الواردة في المادة 13 أعلاه، على الصيادين الأجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي».

المادة 38: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم : 10

Troisième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe.

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire,

Et

Le Gouvernement de la République française ;

Considérant les relations de coopération et d'amitié qui lient les deux pays ;

Désireux de renforcer les relations humaines entre les deux pays ;

Soucieux de prendre en considération l'évolution intervenue dans les législations des deux pays ;

Sont convenus des dispositions suivantes qui constituent un troisième avenant à l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles modifié, ci –après dénommé « l'accord », et à son protocole annexe modifié, ci-après dénommé le « protocole».

Article 1er

Les dispositions de *l'article 4* de l'accord sont remplacées par les dispositions suivantes :

« Les membres de famille qui s'établissent en France sont mis en possession d'un certificat de résidence de même durée de validité que celui de la personne qu'ils rejoignent.

Sans préjudice des dispositions de *l'article9*, l'admission sur le territoire français en vue de l'établissement des membres de famille d'un ressortissant algérien titulaire d'un certificat de résidence d'une durée de validité d'au moins un an, présent en France depuis au moins un an sauf cas de force majeure, et l'octroi du certificat de résidence sont subordonnés à la délivrance de l'autorisation de regroupement familial par l'autorité française compétente.

Le regroupement familial ne peut être refusé que pour l'un des motifs suivants :

1 – Le demandeur ne justifie pas de ressources stables et suffisantes pour subvenir aux besoins de sa famille. Sont prises en compte toutes les ressources du demandeur et de son conjoint indépendamment des

prestations familiales. L'insuffisance des ressources ne peut motiver un refus si celles-ci sont égales ou supérieures au salaire minimum interprofessionnel de croissance.

2- Le demandeur ne dispose ou ne disposera à la date d'arrivée de sa famille en France, d'un logement considéré comme normal pour une famille comparable vivant en France.

Peut être exclu de regroupement familial :

1- un membre de la famille atteint d'une maladie inscrite au règlement sanitaire international ;

2- un membre de la famille séjournant à un autre titre ou irrégulièrement sur le territoire français.

Le regroupement familial est sollicité pour l'ensemble des personnes désignées au titre II du protocole annexé au présent accord. Un regroupement familial partiel peut être autorisé pour des motifs tenant à l'intérêt des enfants.

Lorsqu'un ressortissant algérien dont la situation matrimoniale n'est pas conforme à la législation française réside sur le territoire français avec un premier conjoint, le bénéfice du regroupement familial ne peut être accordé, par les autorités, à un autre conjoint.

Les enfants de cet autre conjoint peuvent bénéficier du regroupement familial si celui-ci est décédé ou déchu de ses droits parentaux en vertu d'une décision d'une juridiction algérienne. »

Article 2

La disposition de *l'article 5* de l'accord sont remplacées par les dispositions suivantes :

« Les ressortissants algériens s'établissant en France Pour exercer une activité professionnelle autre que salariée reçoivent, après le contrôle médical d'usage et sur justification, selon le cas, qu'ils soient inscrits au registre du commerce ou au registre des métiers ou à un ordre professionnel, un certificat de résidence dans les conditions fixées aux articles 7 et 7 bis. »

Article 3

Il est inséré dans l'accord un *article 6* nouveaux ainsi rédigés :

« Les dispositions du présent article ainsi que celles des deux articles suivants, fixent les conditions de délivrance et de renouvellement du certificat de résidence aux ressortissants algériens établis en France ainsi qu'à ceux qui s'y établissent, sous réserve que leur situation matrimoniale soit conforme à la législation française.

Le certificat de résidence d'un an portant la mention « vie privée et familiale » est délivré de plein droit :

1) au ressortissant algérien, qui justifie par tout moyen résider en France habituellement depuis plus de dix ans ou plus de quinze ans si, au cours de cette période, il a séjourné en qualité d'étudiant;

2) au ressortissant algérien, marié avec un ressortissant de nationalité française, à condition que son entrée sur le territoire français ait été régulière, que le conjoint ait conservé la nationalité française et, lorsque le mariage a été célébré à l'étranger, qu'il ait été transcrit préalablement sur les registres de l'état civil français;

3) au ressortissant algérien marié avec un ressortissant étranger titulaire d'un titre de séjour d'un an portant la mention «scientifique» à condition que son entrée sur le territoire français ait été régulière;

4) au ressortissant algérien ascendant direct d'un enfant français mineur résidant en France, à la condition qu'il exerce même partiellement l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement à ses besoins. Lorsque la qualité d'ascendant direct d'un enfant français résulte d'une reconnaissance de l'enfant postérieure à la naissance, le certificat de résidence d'un an n'est délivré au ressortissant algérien que s'il subvient à ses besoins depuis sa naissance ou depuis au moins un an;

5) au ressortissant algérien, qui n'entre pas dans les catégories précédentes ou dans celles qui ouvrent droit au regroupement familial dont les liens personnels et familiaux en France sont tels que refus d'autoriser son séjour porterait, à son droit au respect de sa vie privée et familiale, une atteinte disproportionnée au regard des motifs du refus ;

6) au ressortissant algérien né en France, qui justifie par tout moyen y avoir résidé pendant au moins huit ans de façon continue, et suivi, après l'âge de dix ans, une scolarité d'au moins cinq ans dans un établissement scolaire français, à la condition qu'il fasse sa demande entre l'âge de sieze et vingt et un ans;

7) au ressortissant algérien, résidant habituellement en France, dont l'état de santé nécessite une prise en charge médicale dont le défaut pourrait entraîner pour lui des conséquences d'une exceptionnelle gravité, sous réserve qu'il ne puisse effectivement bénéficier d'un traitement approprié dans son pays.

Le certificat de résidence délivré au titre du présent article donne droit à l'exercice d'une activité professionnelle.

Le premier renouvellement du certificat de résidence délivré au titre du 2) ci-dessus est subordonné à une communauté de vie effective entre les époux ».

Article 4

L'article 7 de l'accord est ainsi modifié :

I – A la première phraser de l'article 7, les mots « l'article 6 » sont remplacés par les mots « l'article 6 nouveau »

II- Au a), les mots « après le contrôle médicale d'usage » sont insérés après «reçoivent »;

III – Au b), les mots « ministre chargé des travailleurs immigrés » sont remplacés par les mots « ministre chargé de l'emploi » ;

IV- Au d), les mots « de plein droit » sont insérés après « reçoivent » et les mots « mention », « membre de famille » sont remplacés par les mots « mention » vie privée et familiale »;

V – Après le d), sont introduits un e), un f) et un g) ainsi rédigés :

« e) Les ressortissants algériens autorisés à exercer à titre temporaire, en application de la législation française, une activité salariée chez un employeur déterminé, reçoivent un certificat de résidence portant la mention « travailleur temporaire », faisant référence à l'autorisation provisoire de travail dont ils bénéficient et de même durée de validité;

f) Les ressortissants algériens qui viennent en France pour mener des travaux de recherche ou dispenser un enseignement de niveau universitaire, reçoivent, sous réserve d'une entrée régulière, un certificat de résidence valable un an portant la mention « scientifique »;

g) Les artistes – interprètes algériens tels que définis par la législation française ou les auteurs algériens d'œuvre littéraire ou artistique au sens de la législation française ou les auteurs algériens d'œuvre littéraire ou artistique au sens de la législation française, titulaires d'un contrat de plus de trois mois passé avec une entreprise ou un établissement dont l'activité principale comporte la création ou l'exploitation d'une œuvre de l'esprit, reçoivent un certificat de résidence valable un an portant la mention «profession artistique et culturelle ».

Article 5

L'article 7 bis de l'accord est ainsi modifié :

I – Au quatrième alinéa, dans le premier membre de phrase, les mots « sous réserve de la régularité du séjour pour ce qui concerne les catégories visées au a), au b), au c) et au g) « sont insérés après les mots » est délivré de plein droit » ;

II- Les dispositions du a) de ce même alinéa sont remplacées par les dispositions suivantes :

« a) au ressortissant algérien, marié depuis au moins un an avec un ressortissant de nationalité française, dans les même conditions que celles prévues à l'article 6 nouveau 2) et au dernier alinéa de ce même article » ;

III – Au début du c) du même alinéa, sont insérés les mots » ou de maladie professionnelle » après les mots « d'une rente d'accident du travail » et, à la fin du c), les mots « ainsi qu'aux ayant droit d'un

ressortissant algérien, bénéficiaires d'une rente de décès pour accident de travail ou maladie professionnelle versée par un organisme français »;

IV- A la fin du d) de ce même alinéa sont insérés les mots » au titre du regroupement familial » ;

V- A la fin de ce quatrième alinéa, les dispositions de l'actuel f) sont supprimées et sont introduits un f), un g) et un h) ainsi rédigés :

« f) au ressortissant algérien qui est situation régulière depuis plus de dix ans, sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'un certificat de résidence portant la mention « étudiant »;

g) au ressortissant algérien ascendant direct d'un enfant français résidant en France, à la condition qu'il exerce, même partiellement, l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement à ses besoins, à l'échéance de son certificat de résidence d'un an;

h) au ressortissant algérien titulaire d'un certificat de résidence d'une validité d'un an portant la mention «vie privée et familiale » lorsqu'il remplit les conditions privée aux alinéas de résidence régulière ininterrompue en France ».

VI- Le dernier alinéa est abrogé et remplacé par l'alinéa suivant :

«Les certificats de résidence valables dix ans sont délivrés et renouvelés gratuitement ».

Article 6

Il est introduit, après *l'article 7* bis de l'accord, un article 7 ter ainsi rédigé :

« Le ressortissant algérien, qui, après avoir résidé en France sous couvert d'un certificat de résidence valable dix ans, a établit ou établit sa résidence habituelle hors de France et qui est titulaire d'une pension contributive de vieillesse de droit propre ou de droit dérivé, liquidée au titre d'un régime de base français de sécurité sociale, bénéficie, à sa demande, d'un certificat de résidence valable dix ans portant la mention « retraité ». Ce certificat lui permet d'entrer à tout moment sur le territoire français pour y effectuer des séjours n'excédant pas un an. Il est renouvelé de plein droit. Il n'ouvre pas droit à l'exercice d'une activité professionnelle.

Le conjoint du titulaire d'un certificat de résidence portant la mention « retraité », ayant résidé régulièrement en France avec lui, bénéficie d'un certificat de résidence conférant les même droits et portant la mention « conjoint de retraité ».

Le certificat de résidence portant la mention « retraité » est assimilé à la carte de séjour portant la mention « retraité » pour l'application de la législation française en vigueur tant en matière d'entrée et de séjour qu'en matière sociale ».

Article 7

L'article 9 de l'accord est ainsi modifié : au deuxième alinéa, après la mention de l'article 7 bis alinéa 4, les mots « lettres a à d)» sont remplacés par les mots » (lettres c et d)».

Article 8

L'annexe à l'accord est abrogée.

Article 9

Au titre I du protocole, les mots « de la carte nationale d'identité » sont remplacés par les mots « d'un document de voyage en cours de validité ».

Article 10

Au titre II du protocole, à la fin du premier alinéa, sont rajoutés les mots :

«, dans l'intérêt supérieur de l'enfant ».

Article 11

Le titre III du protocole est ainsi modifié :

I- Après le premier alinéa, il est introduit un nouvel alinéa ainsi rédigé :

« Les ressortissants algériens titulaires d'un certificat de résidence portant la mention «étudiant», sous réserve de leur inscription dans un établissement ouvrant droit au régime de sécurité sociale des étudiants, peuvent être autorisés à travailler dans la limite d'un mi-temps annuel pour la branche ou la profession concernée. L'autorisation est délivrée sous forme d'autorisation provisoire de travail sur présentation d'une promesse d'embauche ou d'un contrat de travail ».

II – Au troisième alinéa devenu le quatrième en vertu du présent avenant, les mots « ministre chargé des travailleurs immigrés » sont remplacés par les mots « ministre chargé de l'emploi » et les mots «portant la mention » «travailleur temporaire » conformément à l'article 7 e) de l'accord sont insérés après les mots « un certificat de résidence valable pour la durée du contrat ».

III- Les deux derniers alinéas sont abrogés et remplacés par les disposition suivantes ».

« Les ressortissants algériens admis dans des établissements de soins français et n'ayant pas leur résidence habituelle en France peuvent se voir délivrer par l'autorité française compétente, après examen de leur situation médicale, une autorisation provisoire de séjour, renouvelable le cas échéant ».

Article 12

Chacun des deux Etats notifiera à l'autre l'accomplissement des procédures internes requises pour l'entrée en vigueur du présent avenant qui prendra effet le premier jour du deuxième mois suivant la date de réception de la dernière notification.

En foi de quoi, les soussignés dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs, ont signé le présent avenant.

Fait à Paris, le 11 juillet 2001, en deux exemplaires originaux en langues arabe et française, les deux textes faisant également foi.

REPUBLIQUE FRANÇAISE

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

Paris, le 11 juillet 2001

Monsieur le ministre,

Par lettre de ce jour, vous avez bien voulu me faire savoir ce qui suit :

« Les récentes discussions entre les délégation algérienne et française chargées d'actualiser l'accord du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leur familles, modifié et de son protocole annexe, ont montré la volonté commune de nos deux Gouvernements d'améliorer les conditions de la venue en France des ressortissants algériens dans le cadre des dispositions du deuxième alinéa de l'article 9 dudit accord.

A ce titre, j'ai l'honneur de vous proposer que les deux parties se concertent dans le cadre de la commission mixte instituée par l'article 12 de l'accord précité, sur les possibilités de simplification des procédures de délivrance de certaines catégories de visas de long séjour.

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir me faire part de l'agrément de Gouvernement français sur ce qui précède ».

J'ai l'honneur de vous faire connaître l'accord du Gouvernement français sur cette proposition.

Veuillez agréer, Monsieur le ministre, l'assurance de ma haute considération.

Son Excellence
Monsieur Abdelaziz Ziari
Ministre délégué auprès
du ministre d'Etat,
ministre des affaires étrangères,
chargé de la communauté
nationale à l'étranger
et de la coopération régionale
de la République algérienne
Démocratique et populaire

Daniel Vaillant
Ministre de l'intérieur
Du Gouvernement de la
Réplique française

Pour le Gouvernement
de la République algérienne
démocratique et populaire

Abdelaziz ZIARI

Ministre délégué auprès du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, chargé de la communauté nationale à l'étranger et de la coopération régionale

Pour le Gouvernement
de la République française

Daniel VAILLANT
Ministre de l'intérieur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES
Ministre délégué chargé de la communauté nationale à l'étranger et de la coopération régionale

Monsieur le ministre,

Les récentes discussions entre les délégations algérienne et française chargées d'actualiser l'accord du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles, modifié et de son deux Gouvernements d'améliorer les conditions de la venus en France des ressortissants algériens dans le cadre des dispositions du deuxième alinéa de l'article 9 dudit accord.

A ce titre, j'ai l'honneur de vous proposer que les deux parties se concertent dans le cadre de la commission mixte instituée par l'article 12 de l'accord précité, sur les possibilités de simplification des procédures de délivrance de certaines catégories de visa de long séjour.

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir me faire part de l'agrément du Gouvernement français sur ce qui précède.

Veuillez agréer, Monsieur le ministre, l'assurance de ma haute considération.

Fait à paris, le 11 juillet 2001.

Monsieur Daniel VAILLANT
Ministre de l'intérieur
Du Gouvernement de la
République française

Monsieur Abdelaziz ZIARI

Ministre délégué auprès du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, chargé de la communauté nationale à l'étranger et de la coopération régionale

الملحق رقم : 11

CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE

Le Ministre de la justice,
Le Ministre de l'intérieure,
Le Secrétaire d'Etat à la fonction publique et à la Réforme Administrative,

A messieurs les Walis
A Messieurs les Présidents et
Procureurs Généraux près les cours

Certificat de Nationalité-Sa deliverance – Saforce probante

Dans le cadre du programme générale de réforme et de simplification des formalités administratives, des mesures ont été arrêtées qui, sans modifier la réglementation en vigueur, tendant dans leur ensemble, à alléger les procédures de délivrance de certaines documents administratifs, tout en multipliant leur fonction en vue de réduire la pression qui s'exerce sur les autorités habilitées à les délivrer et d'épargner au citoyen une perte de temps et des déplacements coûteux.

Le nombre de certificats de nationalité établis quotidiennement par les tribunaux paralyse actuellement certaines greffes et détourne de nombreux magistrats de leurs taches essentielles.

Le certificat de nationalité est un moyen de preuve pratique évitant de recourir à une instance judiciaire, mais dépassant la portée d'un simple avis administratif. Institué sous la pression de circonstances, son établissement est confié aux juges des tribunaux sou le contrôle de Ministère de la justice. Une importance instruction de la chancellerie en date du 9 mai 1963 déterminer les conditions d'établissement de ce document.

Le président du tribunal ou le magistrat qu'il désigne ont seuls qualité pour délivrer les certificats de nationalité. Tout document quel que soit sont intitulé, émanant d'une autorité autre que le juge, ne peut valoir qu'à titre d'avis ou de renseignement.

Il convient cependant de préciser que l'établissement au certificat de nationalité n'est pas un acte juridictionnel. On ne saurait par conséquent lui appliquer les dispositions du code de procédure civil relatives à la compétence territoriale des juridisations. Le juge de la résidence même momentanée du pétitionnaire, doit l'établir lorsqu'il en est requis, sans exiger un certificat de résidence.

Les personnes résidant à l'étranger peuvent s'adresser soit au juge de leur dernière résidence en Algérie, soit au lieu d'origine de leur famille.

La durée de validité du certificat de nationalité est indéterminée. Ce document, une fois établi, fait foi de son contenu jusqu'à preuve du contraire.

A la demande d'une autorité quelconque, le Ministère de la justice peut être appelé à constater qu'un certificat de nationalité est erroné. Il prend s'il y a lieu, l'initiative d'instructions au ministrère Public aux fins de contestation judiciaire si l'intéressé entend se prévaloir du certificat.

Lorsqu'il s'agit d'enfants d'une même personne dont la situation est strictement identique, un certificat de nationalité collectif peut être délivré. La copie du certificat collectif ou individuel, dûment certifiée par l'autorité habilitée à cet effet, fait foi de son contenu. Elle fait foi non seulement au profit de celui au nom de qui le certificat à été établi, mais le cas échéant au profit de ses descendants.

Pour l'établissement de la naissance ou de la filiation, il n'y a pas d'inconvénient à ce que le magistrat se contents de la présentation du livret de famille lorsqu'il est apparemment tenu et établi régulièrement.

Il n'est pas nécessaire, notamment pour les ascendants, d'exiger, dans tous les cas, la production de l'acte de naissance, si un acte de mariage ou de décès ou de frédha contenant l'état civil exact de l'intéressé peuvent être représentés plus facilement. La simple fiche familiale ne suffit pas.

Par contre, les conditions exigées pour la délivrance de la carte nationale d'identité ne permettent aucune confusion sur la valeur de ce document lorsqu'il s'agit notamment de faire la preuve de la nationalité de son auteur (Article 6 du code de la nationalité).

En cas de divergence sur les mentions portées sur les différentes pièces produites l'acte de l'état civil l'emporte sur tout autre document.

Enfin, les noms patronymiques et les prénoms du pétitionnaire, tels qu'ils résultent des actes de l'état civil produits, doivent être portés sur les certificats de nationalité en lettres arabe et en lettres latines.

Telles sont les principales règles qui doivent servir de base de la délivrance du certificat de nationalité et assurer, tant en fait qu'en droit, l'autorité de ce document qui à pris dans la pratique une importance considérable. Les autorités concernées sont priées de veiller à ce que les prescriptions de la présente circulaire soient rigoureusement observées.

Le ministre de la Justice

Le Ministre de la Justice
Boualem BELIZ

Ministre de l'intérieur

وزير الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

رقم : 95/32 د.و.ك.خ

تعليمة

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية (31)

الموضوع : بشأن تسليم شهادة الجنسية

بلغنا أن فئة من المواطنين تتلقى صعوبات للحصول على شهادة الجنسية بسبب عدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية وأن الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية يحدد جملة من الحالات للحصول على شهادة الجنسية لاسيما ما جاء في المادة 32 منه.

ولوضع حد نهائي لهذه الصعوبات يطلب منكم العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا : حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد :

يتعين عليكم قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد للأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الولادة.

ونفس الإجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.

ثانيا : حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط :

أنه في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد فالمحاكم وحدها لها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هاته العقود من الصحة.

ثالثا : تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة :

إنه يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لأمن طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة.

تلكم هي الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتسوية المشاكل التي يتلقاها المواطنون للحصول على شهادة الجنسية.

إنني أعلق أهمية كبرى على تنفيذ مضمون هذه التعليمة مع موافاتي بكل الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

الملحق رقم : 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

ــ أ، أرملة المولودة في سنة 1922 بالجزائر الوسطى.

ــ ب المولود في 6 أكتوبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :

ــ ت المولود في 21 يونيو سنة 1945 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا :

ــ ك المولود في 17 يناير سنة 1961 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :

ج ــ المولود في 6 سبتمبر سنة 1959 بالقصبة (الجزائر).

ح ــ المولود في سنة 1948 بقرية اغير جلمام، جماعة بوذينار (المغرب) وأولاده القصر : المولود في 29 يوليو سنة 1979 بالحطاطبة (تيبازة) المولود في 29 يوليو سنة 1979 بالحطاطبة (تيبازة) المولود في 2 مارس سنة 1981 بالحطاطبة، المولودة 16 ديسمبر سنة 1982 بالحطاطبة، المولود في 11 مايو سنة 1968 بالحطاطبة، المولود في 25 يناير سنة 1989 بالقليعة، المولودة في 12 يونيو 1990 بالحطاطبة (تيبازة).

ــ المولودة في 4 ديسمبر سنة 1966 بورقلة.

ــ المولود في سنة 1934 باللاذقية (سورية).

ــ المولد في سنة 1941 بحمص (سورية) وأولاده القصر : المولودة في 21 نوفمبر سنة 1978 بخميس مليانة (عين الدفلى) المولود في 24 فبراير سنة 1980 بخميس مليانة، المولودة في 4 مارس سنة 1982 بخميس مليانة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1983 بخميس مليانة (عين الدفلى).

ــ المولود في سنة 1945 بالعمارة (العراق) وأولاده القصر : المولودة في 23 مايو سنة 1975 بوهران، المولودة في 5 غشت.

الملحق رقم : 13

Décrets présidentiels du 27chaâbane 1422 correspondant au 13 novembre 2001 portant acquisition de la nationalité algérienne.

Par décret présidentiel du 27 chaâbane 1422 correspondant au 13 novembre 2001 sont naturalisés Algériens dans les conditions de l'article 10 de l'ordonnance n° 70-86 du 15 décembre 1970 portant code de la nationalité algérienne, les personnes dénommées ci-après :

الملحق رقم : 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء:

محكمة :

يشهد قاضي محكمة :

بعد الإطلاع على الوثائق التالية :

رقم الترتيب :

رقم الفهرس :

1) شهادة ميلاد الطالب رقم.....

2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم.....

3) شهادة ميلاد جد الطلب رقم.....

بأن المسماة .....

طابع جبائي

(قيمته 10 دج قانون المالية لسنة 1984)

الساكنة :.....

المولودة في : .....

من جنسية جزائرية طبقا للمادة الفقرة من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية

حرر ب :.....

القاضي

الكتابة السابقة للاسم واللقب

.....

.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

(منشور وزاري مشترك مؤرخ في 21 ديسمبر 1982)

الملحق رقم : 15

يتعلق بفتوى جمعية العلماء المسلمين في التجنس

نص الفتوى :

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على محمد وآله .

التجنس والتوبة منه :

1- التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعةو الإسلامية ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع. فالمتجنس مرتد بالإجماع. و المتجنس بحكم القانون الفرنسي يجرى بجنسية على نسله، فيكون فرض عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام وتلك الجناية من شر الظلم واقبحه/ وأثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته (على نفسه وعلى نسله)، فإذا أراد المتجنس أن يتوب فلابد لتوبته من إقلاع، كما هو الشرط اللازم بالإجماع في كل توبة وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه الشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها.

ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو في رجوعه، فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله، وهو الذي تجرى عليه الأحكام بحبسه، إلا إذا فارق البلاد التي يأخذه فيها ذلك القانون إلى بلاد تجرى عليه فيها أحكام الشريعة الإسلامية، قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله، ولكننا نحن في الظاهر الذي أمرنا بإعتباره في إجراء الأحكام لا يمكننا أن نصدقه وهو ما يزال ملابسا لما ارتد من أجله من أحكام تلك الجنسية، ولهذا لا تقبل توبته، ولا تجرى عليه أحكام المسلمين.

2- الذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه هو حكم الشريعة الإسلامية، فيسعى في نقضه بحكم من غيرها، هو يرفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام أن كان غيره قد وقع.

3- ومن جعل "التيسطاما" وهي أوصية الهالك قبل موته) أي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي فهو مرتد عن الإسلام، وتوبته بإبطال تلك الوصية " التيسطاما" ورجوعه إلى حكم الإسلام.

4- ومن تزوج بإمرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك ومختاراته على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام، وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج فهو أثم بجنايته عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من أثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه لهجرته لهم.[1] [2]

عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية

العلماء المسلمين الجزائريين

قسنطينة 10 جمادى الثانية 1356 هـ

---

[1] جريدة النصائر العدد 95 السنة الثالثة بتاريخ 14 يناير 1938م.

[2] تبديل الجنسية ردة وخيانة للدكتور محمد بن عبد الكريم.

توضيح حول الفتوى

حتى لا تفسر هذه الفتوى المتعلقة بالتجنس تفسيرا خاطئا أقدم هذه التوضيحات.

أولا : أن هذه الفتوى صدرت من جمعية كان دورها مقاومة المحتل الأجنبي بكل الوسائل المتاحة من ذلك مقاومة محاولات المسخ والإدماج العضوي في الأمة الفرنسية والتي كان رمزها الجنسية الفرنسية، وإن تجنس الجزائريين يعني القضاء على كيان الأمة الجزائرية لغة ودينا وتدخل هذه الفتوى في إطار صمود الشعب الجزائر ومقاومته للإحتلال الفرنسي.

ثانيا : إن هذه الفتوى مبنية على الفكرة السائدة في كل أنحاء الأمة الإسلامية والمتمثلة في الإنتماء إلى الدين الإسلامي الذي لا يفرق بين الدين والجنسية وإن إحكام الشريعة الإسلامية تسري على الجنسية بحكم خضوعها لدولته الإسلامية، ومن ثمة فإن الذي يتجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية تسرى عليه أحكامها ويعتبر مرتد عن دينه.

غير أن فكرة الجنسية التي كانت غامضة لم تتبلور إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتم تعريفها بأنها رابطة بين الفرد والدولة تحدد مواطني الدولة الذين يشكلون أفرادها من الوطنيين، وأصبح يفرق بين الدين والجنسية باعتبار الدين الإسلامي هو دين البشرية جمعاء وأن أغلب دول العالم إذا لم نقل كل دول العالم اليوم تجمع جنسياتها مواطنيين من ديانات مختلفة فلا حرج في ذلك، وأن زواج المسلم بالكتابية المسيحية جائز شرعا مهما كانت جنسيتها.

ثالثا : إن هذه الفتوى كانت ظرفية، لمواجهة الهجمة الصليبية في الجزائر، وبالتالي فهي مرتبطة من حيث المكان والزمان بظروف الاحتلال ومحاولته فرنسة الجزائر ومن ثمة اعتقد بأن أفكار هذه الفتوى تزول بزوال الاحتلال

وبيروز فكرة الجنسية التي لا تعني الدين ولكن الانتماء للوطن الواحد حتى ولو اختلفت فيه الأديان مثل ما هو الحال في لبنان، سوريا، العراق، مصر، أندونيسيا، الصين، فرنسا وغيرها من الدول العديدة التي يحمل رعاياها جنسيتها مع احتفاظ كل فئة أو طائفة بحقها في ممارسة الدين الذي تؤمن به، وأن قوانين هذه الدول تراعى أحكام الشريعة التي تخضع لها أو تؤمن بها الطائفة أو الفئة أو الجالية حسب التسمية التي تعطى لها.

والله ولي التوفيق

المؤلف

المراجع

1 ــ مقدمة ابن خلدون طبعة دار الكتاب اللبناني.

2 ــ كتاب المدنية المشتركة *AZZKIN* مقال لاركان.

3 ــ كتاب الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق. عز الدين عبد الله طبعة 1977.

4 ــ التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية للمؤلف ادريس خضير . طبعة 1983.

5 ــ قانون الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي الدكتور حسن الهداوي.

6 ــ القانون الدولي الخاص العربي للدكتور جابر عبد الرحمن . 1958.

7 ــ الدكتور شمس الدين الوكيل في الجنسية تمركز الأجانب سنة 1960.

8 ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

9 ــ اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1983/11/20.

10 ــ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1987.

11 ــ المفردات في غريب القرآن.

12 ــ القرآن الكريم.

13 ــ موسوعة التشريعات العربية 1981.

14 ــ الأمر رقم 66 ــ 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

15 ــ الأمر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 5 أوت سنة 1971 يتعلق بشروط استخدام الأجانب.

16- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

17- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

18- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/12/16.

19- دستور المنظمة الدولية للهجرة المعدل بجنيف بتاريخ 20 مايو سنة 1987.

20- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976.

21- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989.

22- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

23- قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس 1963.

24- قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 15 ديسمبر 1970.

25- الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير دراسة مقارنة الأستاذ إبراهيم عبد الباقي 1971.

26- قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945.

27- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1971/05/25 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

28- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2001/11/13 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية Décret présidentiel du13/01/01

29- مذكرة وزارية مشتركة بتاريخ 1982/12/21.

30- مرسوم رقم 148-69 مؤرخ في 1969/10/02 يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية.

31- مرسوم رقم 69- 3 مؤرخ في 1969/02/21 المتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بتنقل وتشغيل وإقامة الدعايا الجزائريين وعائلاتهم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	05
المقدمة	07
الباب الأول المبادئ الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجنسية	13
الفصل الأول التطور التاريخي لنظام الجنسية	14
المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الجنسية	14
المبحث الثاني : طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون الأخرى	24
الفصل الثاني أركان الجنسية وموقف الفقهاء منها	29
المبحث الأول : تعريف رابطة الجنسية	29
المبحث الثاني : أركان الجنسية وموقف الفقهاء منها	31
المبحث الثالث : حرية الدولة في تنظيم قواعد الجنسية	36
المبحث الرابع : المصادر القانونية للجنسية	42
الفصل الثالث الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية	46
المبحث الأول: حق الدم وحق الإقليم	46
المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة	54
المبحث الثالث : التجنس NATURALISATION	59
المبحث الرابع: الزواج المختلط	75
الباب الثاني الجنسية الجزائرية	85
الفصل الأول الجنسية الجزائرية قبل الاحتلال	89
المبحث الأول: الجنسية الجزائرية في عهد ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر	89
المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي	93
الفصل الثاني الجنسية الجزائرية في عهد الاستقلال وفقا لقانوني الجنسية الصادرين بتاريخ 27 مارس 1963 و15 ديسمبر 1970	106
المبحث الأول: الجنسية الأصلية	108
المبحث الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة	115
الفصل الثالث فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها	156
المبحث الأول: فقدان الجنسية حسب مختلف الاتجاهات التشريعية	156
المبحث الثاني: فقد الجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري	161

المبحث الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية	165
الفصل الرابع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية وإثباتها	174
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية	174
المبحث الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية	182
الفصل الخامس المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها وحجية أحكامها	194
المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية	194
المبحث الثاني: دعاوى الجنسية والأحكام التي تصدر فيها ومدى حجيتها	199
المبحث الثالث: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية	208
ملحق خاص بالتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005،على أحكام قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970.	213
الباب الثالث مركز الأجانب	249
الفصل الأول تنازع الجنسيات	251

الفصل الثاني مركز الأجانب وسلطة الدولة في تحديده	260
المبحث الأول: مركز الأجانب وتطوره	260
المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب	266
الفصل الثالث مركز الأجانب في التشريع الجزائري	274
المبحث الأول: دخول الأجانب وإقامتهم في التراب الجزائري	274
المبحث الثاني: تنقل الأجانب داخل الإقليم الجزائري وخروجهم منه	280
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن مخالفة شروط الدخول والإقامة	282
الفصل الرابع الوضع القانوني للجالية الجزائرية بفرنسا	286
المبحث الأول: الوضع القانوني للهجرة الجزائرية قبل الاستقلال من 1871 إلى 1962	287
المبحث الثاني: الوضع القانوني للهجرة الجزائرية بعد الاستقلال 1962 . 1968	289
المبحث الثالث : مرحلة 1968 . 1980	298
المبحث الرابع : مرحلة 1980 . 2002	310
الملاحق	317
المراجع	377

طبع بمطبعة دار هومه
34 ، حي لابرويار - بوزريعة- الجزائر
الهاتف : 021.94.41.19 / 021.94.19.36 الفاكس :021.94.17.75
www.editionshouma.com
email:Info@editionshouma.com